مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الثاني والستون

محرم ١٤٤٣هـ

عمادة البحث العلمي
Deanship of Scientific Research

www.imamu.edu.sa
E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

رقم الإيداع :٣٥٦٤ / ١٤٢٩ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ ـ ١٦٥٨

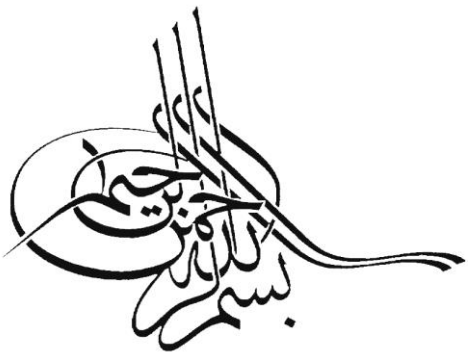
بسم الله الرحمن الرحيم

المشرف العام
الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير
الدكتور / علي بن عبد الله القرني
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- **أ. د. مسلم بن محمد الدوسري**
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة

- **أ.د. عبد الله بن محمد العمراني**
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي**
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

- **أ. د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري**
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء

- **أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود**
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب

- **أ. د. عادل مبارك المطيرات**
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

- **د. إبراهيم مصطفى آدي**
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي بنيجيريا

- **د. هشام عبد العزيز محمد الشرقاوي**
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة. وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .

٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتبرة في مجاله .

٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .

٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .

٥- ألا يكون قد سبق نشره .

٦- ألا يكون مستلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .

٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .

٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .

٤- يقدم الباحث ثلاث نسخ مطبوعة من البحث، مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة أو صفحة واحدة ..

ثالثاً: التوثيق :

١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .

٢- تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .

٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .

٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .

خامساً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

سادساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سابعاً: تُعاد البحوث معدلة، على أسطوانة مدمجة CD أو ترسل على البريد الإلكتروني للمجلة .

ثامناً: لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .

تاسعاً: يُعطى الباحث نسختين من المجلة، وعشر مستلات من بحثه .

عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢- ص ب ٥٧٠١

هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - ناسوخ (فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

المحتويات

مرويات يزيد بن أبي حبيب المُعلّة بالاختلاف في كتاب العلل للإمام الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) (جمعاً ودراسةً) د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي	١٣
حديث جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِمَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّي أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار" رواية ودراية د. عبدالله بن محمد بن محمد الصامل	١٠٥
الأعمال المتعدية والقاصرة (قاعدتها وتطبيقاتها الفقهية) د. عبد المجيد بن صالح المنصور	١٩١
المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي د.أحمد بن عايل بن علي معافا	٢٧٣
الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام د. شريفة بنت مصلح السنيدي	٣٤٩
مفردة (صَرَفَ) في القرآن الكريم ودلالاتها (دراسة موضوعية) د. علي بن عبدالرحمن النجاشي	٤٢١

مرويات يزيد بن أبي حبيب المُعلَّة بالاختلاف في كتاب العلل للإمام الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) (جمعاً ودراسةً)

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية والآداب
جامعة الحدود الشمالية

مرويات يزيد بن أبي حبيب المُعلَّة بالاختلاف في كتاب العلل للإمام الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) (جمعاً ودراسةً)

د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية والآداب
جامعة الحدود الشمالية

تاريخ تقديم البحث: ١٢/ ٦/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٩/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: مرويات يزيد بن أبي حبيب المعلة بالاختلاف في كتاب العلل للإمام الدارقطني، جمعاً ودراسة.

أهدافه: بيان المنزلة العلمية ليزيد بن أبي حبيب، وعدد مروياته في الكتب الستة، وطبقات الرواة عنه، وجمع المرويات المعلة بالاختلاف عليه، ودراستها وتمييز الوجه الراجح، مع إبراز ترجيحات الدارقطني لبعض الأوجه، وتوضيح ما لو خالفه بعض الأئمة فيما ذهب إليه.

منهجه: يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي والنقدي.

أهم نتائج البحث: اتضحت أهمية علم علل الحديث، ودقّته، وصعوبة مسلكه، مما يستلزم التنبّه عند دراسة المرويات المعلة، والتروي عند الترجيح، كما اتضحت منزلة يزيد بن أبي حبيب العلمية وعلو شأنه، فهو مجمع على الاحتجاج به، وقد انقسمت طبقات الرواة عنه في الكتب الستة إلى ست طبقات، تفرّد الليث بن سعد بالطبقة الأولى، فهو أوثق الرواة عنه، وأكثرهم رواية.

وكذلك برزت المكانة العلمية للدارقطني، وعلو شأنه في هذا الفن، وأهمية كتابه العلل، وكانت أكثر قرائن التعليل لدى الدارقطني: العدد، والحفظ، والاختصاص.

وقد بلغت مرويات يزيد بن أبي حبيب المعلّة بالاختلاف عليه سبعة أحاديث، منها حديثان إسنادهما صحيح، وحديثان إسنادهما حسن، وحديث موقوف صحيح، له حكم الرفع، وحديثان تعذّر الحكم عليهما؛ لعدم الوقوف عليهما في مصادر السنة بعد البحث والتفتيش.

الكلمات المفتاحية: يزيد بن أبي حبيب، المعلّة بالاختلاف، كتاب العلل، الدارقطني

The Defective Narrations of Yazid Bin Abi Habib، in the Book of Ilal by Imam Al-Darqutni)collection and study

Dr. Badr Hmoud Rabye Alrowili
Department of Islamic Studies، - Faculty of Education and Arts
Northern Border University.

Abstract :

The subject of the research: The Defective Narrations of Yazid Bin Abi Habib، in the Book of Ilal by Imam Al-Darqutni، collection and study

The objectives: to explain the scientific status of Yazid bin Abi Habib، the number of his narratives in the six books، the layers of the narrators about him and gathering of the narratives dependent on disagreement over it، studying them and distinguishing the most correct face، while highlighting Al-Darqutny's weightings in some ways and clarifying what some imams disagreed with what he referred to.

The methodology: The research depends on inductive، analytical and critical approaches.

The most important results of the research: The importance of the science of the hadith's reasoning، its accuracy، and the difficulty of its conduct became clear، which necessitates caution when studying the narrated narratives، and narration when weighting. The six books are divided into six layers. Al-Layth bin Saad is unique in the first layer. He is the trustful of the narrators، with most narratives.

Also، the scientific position of Al-Daraqutni emerged، with his high position in this art، and the importance of his book The Illness or Deficiency، and the most important evidence for Al-Daraqutni were: the number، preservation، and specialization.

The subject of disagreement amounted to seven Hadiths، for the narrations of Yazid bin Abi Habib، including two Hadiths that were authenticated to be valid (Sahih)، two authentic Hadiths (hason)، and a valid hadith، with the status on raising to be valid، and two Hadiths that could not be judged، because they were not examined in the Sunnah sources after searching and researching.

key words: Yazid bin Abi Habib، the reasoning for the difference، kitab Al Ealal، Al-Darqutny

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الحديث من أجلّ العلوم وأرفعها، وعلم علله من أدق فروع هذا العلم وأنفعها؛ وهو الميزان في رد الأخبار أو قبولها، وقد كان الأئمة المتقدمون أساتذة هذا الشأن وصيارفته، فأفنوا أعمارهم في الرحلات بين الأمصار، وتتبعوا الروايات والآثار، فميّزوا الصحيح من العليل، والثابت من الدخيل، حتى جاء عصر التدوين، فألّفوا المصنفات وكتبوا المرويات، وتفنّنوا في هذا العلم، فكتبوا في الطبقات والمشيخات، وصنّفوا في الرجال والتواريخ والعلل والسؤالات، وأجادوا أيما إجادة، وأفادوا غاية الإفادة.

وقد أشار الحافظ ابن الصلاح إلى بعض كتب العلل التي ينبغي لطالب الحديث الاعتناء بها، فقال: "ومن أجودها: كتاب العلل عن أحمد بن حنبل، وكتاب العلل عن الدارقطني"(١)، وقد أشاد جمع من الحفاظ، كالحميدي الأندلسي، وابن كثير، والبُلْقِيني، وغيرهم بكتاب العلل للدارقطني، وذكروا بأنه أجمع كتب العلل، وأميزها.

ولأهمية هذا الكتاب، فقد اعتنى به الباحثون وأهل العلم، فحققوه، واستخرجوا منه أفكاراً بحثية، ومشاريع علمية.

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥١).

وكان من هذه الأفكار جمع مرويات إمام من الأئمة أُعِلّت بالاختلاف عليه، فينظر فيها وتدرس، وقد وقفت على مرويات جمع من الأئمة بُحثت في رسائل علمية، فأردت المساهمة في هذا الباب ودراسة مرويات إمام لم تبحث، ووقع الاختيار على مرويات الإمام التابعي الجليل: يزيد بن أبي حبيب المصري، وقد بلغ عدد المواضع التي وقفت عليها في كتاب العلل للإمام الدارقطني (٧) مواضع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- المنزلة الجليلة لعلم علل الحديث؛ إذ هو أدق علوم السنّة وأقلّها مسلكاً؛ لوعورته.

٢- أن دراسة المرويات المعلّة يساهم في دُربة طالب العلم وتنمية ملكته في علوم الحديث.

٣- إفادته في معرفة مناهج الأئمة في التعليل والترجيح، مع الوقوف على شيء من القرائن في ذلك.

٤- المساهمة في تمييز الأحاديث الصحيحة عن غيرها.

٥- تقدم طبقة الإمام يزيد بن أبي حبيب ومكانته العلمية الرفيعة؛ إذ هو شيخ بلده ومفتيها.

٦- المكانة العلمية للإمام الدارقطني، وأهمية كتابه العلل.

أهداف البحث:

١- بيان المنزلة العلمية للإمام يزيد بن أبي حبيب.

٢- توضيح طبقات الرواة عن الإمام يزيد بن أبي حبيب.

٣- بيان المنزلة العلمية للإمام الدارقطني، وأهمية كتابه العلل.

٤- دراسة الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب، وتمييز الوجه الراجح، ثم الحكم على الحديث.

٥- إبراز ترجيحات الإمام الدارقطني، ومعرفة مدى موافقته للأئمة أو مخالفتهم.

مشكلة البحث:

١- تلخصت في جملة من الأسئلة، منها:

٢- من أثبت الرواة في يزيد بن أبي حبيب؟

٣- ما المنزلة العلمية للإمام الدارقطني؟ وما أهمية كتابه العلل؟

٤- كم عدد المرويات المعلة بالاختلاف على يزيد بن أبي حبيب في كتاب العلل؟

٥- ما درجة هذه المرويات صحةً وضعفا؟

٦- هل اختلف الإمام الدارقطني في ترجيحاته مع الأئمة؟

حدود البحث:

المرويات المعلة بالاختلاف على يزيد بن أبي حبيب في كتاب العلل للإمام الدارقطني، مما مدار الحديث على يزيد بن أبي حبيب.

ومنه يعلم أن المرويات التي اشتملت بعض طرقها على الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب غير داخلة في نطاق البحث.

الدراسات السابقة:

هناك دراسات وبحوث علمية، درست المرويات المعلة بالاختلاف على عدد من الأئمة في كتاب العلل للدارقطني، إلا أني بعد البحث والتفتيش لم أقف على من درس الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب.

وقد وقفت على مُؤَلّفٍ ودراستين ذكرت أحاديث يزيد بن أبي حبيب، إلا أنها تختلف عن هذه الدراسة، وهي النحو الآتي:

١- أحاديث يزيد بن أبي حبيب المصري (ت: ١٢٨هـ)، تحقيق: حمزة أحمد الزين، الناشر: دار الحديث - القاهرة، ٢٠٠٤م.

وهو جزءٌ حديثي، جمع بعض المرويات المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وعددها (٧٣)، وليس فيه دراسة لأحاديثه المعلّة بالاختلاف.

٢- مرويات يزيد بن أبي حبيب في كتب السنة التسعة (تخريجاً ودراسة)، للباحث: محمد الحاج محمد حاج إدريس، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، ٢٠٠٨م.

وهذه الرسالة لم أستطع الوقوف عليها كاملة؛ فهي غير مطبوعة، ولا متوافرة على الشبكة العنكبوتية، وتواصلت مع الباحث فأفادني جزاه الله خيراً أن عمله مختلفاً تماماً عن دراستي، وأرسل لي ثلاثة نماذج تقريباً، فوجدتها كما ذكر، وعمله كان مقتصراً على تخريج الحديث من الكتب التسعة والحكم على ظاهر إسناده، فليس فيه دراسة للعلل ولا لطرق الحديث وأوجه الاختلاف، ولا لكلام أئمة النقد على الأحاديث.

٣- التابعي الجليل السوداني يزيد بن أبي حبيب، (سيرته، آثاره العلمية،

مسنده)، للباحث: د. حسن علي، جامعة إفريقيا العالمية، ٢٠٠٠م.

وقفت على جزء منها، وقد تضمنت ترجمة موسعة ليزيد بن أبي حبيب، درَسَت نسبه، وعصره من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية، وإسهاماته الفقهية والحديثية والتفسيرية، وجمعت في آخرها مسنداً لأحاديثه في الصحيحين، والسنن، ومسند أحمد، وصحيح ابن حبان، دون دراسة حديثية لها.

وامتازت دراستي بجمع مرويات يزيد التي وقع فيها الاختلاف عليه في كتاب علل الدارقطني، ودراسة أوجه الاختلاف والعلل والقرائن المرجحة بين الأوجه، فدراستي تطرق مسألة من مسائل علل الحديث، بخلاف هذه الدراسة.

منهج البحث وإجراءاته:

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي ثم التحليلي والنقدي، وكان العمل فيه على النحو التالي:

١- جمعت مرويات يزيد بن أبي حبيب المعلة بالاختلاف من كتاب العلل للإمام الدارقطني، على أن يكون مدار الحديث على يزيد.

٢- أذكر أوجه الاختلاف التي نص عليها الدارقطني، وإن وقفت على أوجه لم يذكرها بينت ذلك.

٣- أبيّن رواة كل وجه من الأوجه، وأذكر الفروقات في المتن والإسناد إن وجدت.

٤- أخرّج كل وجه من أوجه الاختلاف، من خلال مصادر السنّة الأصيلة، وأرتبها كما يلي:

الكتب الستة (البخاري، مسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه)، ثم على حسب وفيات المصنفين (الأقدم فالأقدم).

٥- أدرس أوجه الاختلاف، سنداً ومتناً، وأبيّن الحكم على الرواة ممن لهم أثر في الحكم على الوجه.

٦- أُهمل الحكم على الراوي إن كان لا أثر له، أو كان الوجه معلولاً من دونه.

٧- أكتفي بقول الحافظ ابن حجر في (التقريب) إن كان الراوي ثقة غير مطعون فيه، أما إذا كان فيه مقال وعليه يتحدد الحكم على الوجه، فأُبَيّن أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلا.

٨- عند دراسة الأوجه، أبين حال كل وجه، ثم أذكر الوجه الراجح من أوجه الاختلاف، ثم أذكر الحكم على الحديث من وجهه الراجح، وإن وقفت له على شاهد أشرت إليه مبيناً حكمه، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره والعزو إليه، وإن كان في غيرهما بينت قول العلماء فيه.

خطة البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وأهدافه، وحدوده، ومنهجه، وخطته.

التمهيد: وفيه:

- ترجمة موجزة للإمام الدارقطني، ومنزلة كتابه العلل.
- ترجمة موجزة للإمام يزيد بن أبي حبيب.

المبحث الأول: المرويات المُعلّة بالاختلاف في إبدال راوٍ أو أكثر بغيره

المبحث الثاني: المرويات المُعلّة بالاختلاف في الرفع والوقف

المبحث الثالث: المرويات المُعلّة بالاختلاف في زيادة راوٍ أو إسقاطه من الإسناد

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

ثبت المصادر والمراجع.

***

تمهيد:

– ترجمة موجزة للإمام الدارقطني، ومنزلة كتابه العلل:

أولاً: ترجمة الإمام الدارقطني(١):

* اسمه، ونسبه، ومولده:

علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله، الدارقطني، البغدادي.

وكنيته: أبو الحسن. وكان مولده ببغداد سنة ٣٠٦هـ، وقيل: سنة ٣٠٥هـ.

ونسبته الدارَقُطْني: نسبة إلى دار القطن، وهي محلة كبيرة ببغداد.

*شيوخه وتلاميذه:

شيوخه: أبو القاسم البغوي، وأبو بكر بن أبي داود السجستاني، ويحيى بن محمد بن صاعد، وخلقاً سواهم.

وتلاميذه: أبو بكر البرقاني، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو محمد الخلّال، وأبو القاسم بن بشران، وأبو عبد الله الحاكم، وحمزة السهمي، وجماعة غيرهم.

* أقوال العلماء فيه:

كان الإمام أبو الحسن الدارقطني بحر من بحور العلم، وإمام من أئمة الدنيا، حتى أثنى عليه الأئمة، وبيّنوا مكانته العلمية، فمن أقوالهم:

---

(١) انظر مصادر ترجمته: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (١٣/٤٨٧-٤٩٣)، الأنساب، للسمعاني (٥/٢٧٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤٤٩-٤٦٠)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٣/٤٦٢).

١- قال الخطيب البغدادي: "كان فريد عصره، وقريع دهره، ونسيج وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر، والمعرفة بعلل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والثقة والعدالة، وقبول الشهادة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى علم الحديث."(١).

٢- وقال أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري: "كان الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث، وما رأيت حافظاً ورد بغداد إلا مضى إليه، وسلم له.- يعني: سلم له التقدمة في الحفظ، وعلو المنزلة في العلم -"(٢).

٣- وقال أبو عبد الرحمن السلمي:"شهدت بالله أن شيخنا الدارقطني لم يخلّف على أديم الأرض مثله في معرفة حديث رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة، والتابعين، وأتباعهم"(٣).

٤- وقال عبد الغني بن سعيد - الحافظ بمصر -: "أحسن الناس كلاماً على حديث رسول الله ﷺ ثلاثة: علي ابن المديني في وقته، وموسى بن هارون في وقته، وعلي بن عمر الدارقطني في وقته"(٤).

٥- وقال السمعاني: "أحد الحافظ المتقنين المكثرين، وكان يضرب به المثل في الحفظ"(٥).

---

(١)تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٨٧/١٣).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٨٧/١٣).

(٣) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٥٧/١٦).

(٤) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٤٨٧/١٣).

(٥) الأنساب، للسمعاني (٢٧٣/٥).

٦- وقال الذهبي: "كان من بحور العلم ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك"(١).

* منزلة كتابه (العلل):

إن أدلَّ ما يوضّح منزلة كتاب العلل للإمام الدارقطني ثناء العلماء عليه، ووصفهم له بأنه أجمع كتب العلل، ومن أجودها؛ لذا حرص الباحثون المعاصرون على عمل الدراسات والأبحاث عليه.

وأما نصوص الأئمة في ثنائهم عليه فعديدة، منها:

١- قال أبو عبد الله الحميدي الأندلسي: "ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمّم بها: العلل، وأحسن كتاب وضع فيه (كتاب الدارقطني)."(٢).

٢- وقال الإمام الذهبي: "وإذا شئت أن تبيّن براعة هذا الإمام الفرد، فطالع العلل له؛ فإنك تندهش ويطول تعجبك"(٣).

٣- وقال الحافظ ابن كثير: "ومن أحسن كتاب وضع في ذلك - أي في المعلّل - وأجلّه وأفحله: كتاب العلل لعلي بن المديني. وكذلك كتاب العلل لعبد الرحمن بن أبي حاتم. وكتاب العلل للخلال. وقد جمع أزمّة ما ذكرناه كله الحافظ الكبير أبو الحسن الدارقطني في كتابه في ذلك، وهو

---

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي (١٦/٤٥٠).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٢٥١).

(٣) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٣/١٣٣).

من أجل كتاب، بل أجل ما رأيناه وضع في هذا الفن، لم يسبق إلى مثله، وقد أعجز من يريد أن يأتي بعده"(١).

٤- وقال سراج الدين البُلْقِيني: "وأجلُّ كتاب في العلل، كتاب: الحافظ ابن المديني، وكذلك كتاب: ابن أبي حاتم، وكتاب: العلل للخلاَّل، وأجمعها كتاب: الحافظ الدارقطني"(٢). وقد اعتنى الحافظ ابن حجر بهذا الكتاب، واستخرج منه عدداً من الكتب مما له لقب خاص، كالمقلوب والمدرج، والموقوف، فجعل كلّاً منها في تصنيف مفرد، وجعل العلل المجردة في تصنيف مستقل. قاله السخاوي(٣). والله أعلم.

* وفاته: توفي في شهر ذي القعدة، سنة ٣٨٥هـ، وقد بلغ ثمانين عاماً، فرحمه الله رحمة واسعة.

---

(١) الباعث الحثيث، لابن كثير (ص٦٤).

(٢) محاسن الاصطلاح، للبلقيني (ص٢٦٨).

(٣) انظر: فتح المغيث، للسخاوي (٣/٣١٢).

– ترجمة موجزة للإمام يزيد بن أبي حبيب(١):

* اسمه، ونسبه، ومولده:

يزيد بن أبي حَبِيب، وأبو حبيب: اسمه سُوَيْد، وقيل: قيس، الأزدي، مولاهم، المصري. وكنيته: أبو رجاء، وقيل: أبو حماد. والأول أشهر. وكان مولده: بعد سنة خمسين من الهجرة، قال ابن لهيعة: إنه ولد سنة ثلاث وخمسين. في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وهو من صغار التابعين، ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من طبقات التابعين (أهل مصر). وأصله من بلاد النُّوبة (السودان)(٢)، من مدينة: دُمْقُلَة. قال يزيد: "كان أبي من سبي دُمْقُلَة"(٣).

---

(١) انظر مصادر ترجمته: العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (١٥١/٣)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٢١/٢)، تهذيب الكمال، للمزي (١٠٢/٣٢)، طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٢٠٧/١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١/٦)، تذكرة الحفاظ، للذهبي (٩٧/١)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٦٢/٣)، المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (ص٤٤). وهناك دراسات معاصرة ذكرت سيرته بتوسع، وقد ذكرتها ضمن الدراسات السابقة.

(٢) انظر: الأنساب، للسمعاني (١٩١/١٣).

(٣) معجم البلدان، للحموي (٤٧٠/٢، ٤٧٨)، ودُمْقُلة (وبعضهم يقول: دُنْقُلَة): مدينة كبيرة في بلاد النوبة، وهي منزلة ملك النوبة على شاطئ النيل، لها أسوار عالية مبنية بالحجارة، غزاها عبد الله بن سعد بن أبي سرح في سنة ٣١هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه. وحالياً تُعْرَف بـ (دُنْقُلا العجوز) في شمال السودان. انظر، موقع ويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AF%D9%86%D9%82%D9%84%D8%A7

* صفاته الخَلْقيّة، والخُلُقيّة:

الخَلْقيّة: كان يزيد بن أبي حبيب نحيفاً أسود اللون نوبيّاً. قال ابن لهيعة: "كأنه فحمة"(١).

ولم يعيبه ذلك؛ إذ كان من العلماء الأجلاء، وقد قال الذهبي: "ارتفع بالتقوى مع كونه مولى أسود"(٢).

الخُلُقيّة: كان رحمه الله ذا دعابة، وتواضع، قال الليث بن سعد: "قال رجل ليزيد بن أبي حبيب: يا أبا رجاء، ليت الناس كلهم مثلك، قال: إذاً كلهم كانوا سودان"(٣). ووصفه ابن يونس المصري، فقال: "وكان حليماً عاقلا"(٤). وكان يزيد بن أبي حبيب يقول: "لا أدع أخاً لي يغضب عليَّ مرتين، بل انظر الأمر الذي يكره فأدعه"(٥). وكان يقول أيضاً: "إنما غضبي في نعليّ، فإذا سمعت ما أكره أخذتهما ومضيت"(٦).

---

(١) طبقات علماء الحديث، لابن عبد الهادي (٢٠٨/١).

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١/٦).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٧/٩).

(٤) تاريخ ابن يونس المصري (٥٠٩/١).

(٥) تذكرة الحفاظ، للذهبي (٩٨/١).

(٦) العقد الفريد، لابن عبد ربه الأندلسي (١٣٧/٢).

* شيوخه وتلاميذه:

۞ شيوخه: روى عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي، وسالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، وأبي الخير مرثد اليزني، وسعيد بن أبي هند، وطائفة.

۞ أقوال العلماء في سماعه من بعض الرواة:

أولاً: سماعه من الصحابة ﷺ:

- قال أبو حاتم الرازي: "يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر، مرسل"(١).
- وذكر المزّي في ترجمة يزيد أنه روى عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي، وقال: "إن كان محفوظاً"(٢). وأنكر ابن حزم أن يكون له سماعٌ منه، فقال: "ولا يعلم أحد من أصحاب الحديث ليزيد سماعاً من أبي الطفيل"(٣).
- وقال العلائي: "وروى يزيد بن أبي حبيب عن ابن حديدة الجهني أحد الصحابة حديث: لعن الراشي. وقيل: إنه مرسل لم يسمعه منه"(٤). والأظهر أنه لم يسمع منه؛ فقد قال البخاري عن هذا الحديث: "حديث مرسل، لم يسمع يزيد بن أبي حبيب من ابن حديدة"(٥).

---

(١) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢٣٩).
(٢) تهذيب الكمال، للمزي (١٠٤/٣٢).
(٣) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢٠٧/٢).
(٤) جامع التحصيل، للعلائي (ص٣٠٠).
(٥) العلل الكبير، للترمذي (ص٢٠٠).

- وقال الدارقطني: "لم يسمع من ابن عمر، ولا سمع من أحد من الصحابة، إلا من عبد الله بن جَزْء"(١).

فرواية يزيد عن الصحابة مرسلة إلا ما كان عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء الزبيدي ﷺ. والله أعلم.

ثانياً: سماعه عن غير الصحابة ﷺ:

- قال أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم: "لم يسمع من الزهري شيئاً إنما كتب إليه"(٢).
- وذكر ابن بُكَير أنه لم يسمع من نافع(٣).
- وروى عن عبيد بن عمير المكي، قال المِزّي: "يقال: مرسل"(٤).
- وروى عن عبيد بن فيروز الشيباني، والصحيح: بينهما سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي. قاله المِزّي(٥).
- وقال البخاري: "إبراهيم بن صالح بن عبد الله، سمع منه يزيد بن أبي

---

(١) العلل للدارقطني (١٢/٤٢٠).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (١/٥٣٨)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٧٥)، المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٢٣٩)، تهذيب الكمال، للمزي (٣٢/١٠٦).

(٣) انظر: المعرفة والتاريخ، للفسوي (٢/٤٣١).

(٤) تهذيب الكمال، للمزي (١٩/٢٢٤).

(٥) المصدر نفسه.

حبيب، مرسل"(١).

قال أبو حاتم: "وأظن أن بين يزيد وإبراهيم: محمد بن إسحاق"(٢).

- وقال أبو حاتم: "لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً"(٣).

وله حديث في الصحيحين عن عطاء عن جابر ﷺ "قاتل الله اليهود"(٤). قال ابن رجب: "وفي رواية لمسلم: أن يزيد قال: كتب إليّ عطاء، فذكره، ولهذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً، يعني أنه إنما يروي عنه كتابة"(٥). قلت: وكذلك ذكر البخاري رواية الكتابة تعليقاً.

۞ تلاميذه: روى عنه الليث بن سعد، وسعيد بن أبي أيوب، وحيوة بن شريح، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن أيوب، وطائفة غيرهم.

---

(١) التاريخ الكبير، للبخاري (٢٩٣/١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٠٦/٢).

(٣) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٦٢٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١).

(٥) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (٤٤٦/٢).

أثبت الرواة في يزيد بن أبي حبيب:

قال ابن معين: "ليث بن سعد أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق"(١).

وقال عبد الله بن أحمد: "قيل لأبي وأنا أسمع: حيوة بن شريح وعمرو بن الحارث؟، فقال: جميعاً. كأنه سوّى بينهما"(٢). وقال أيضاً: "سئل أبي وأنا أسمع عن حيوة بن شريح وسعيد بن أبي أيوب ويحيى بن أيوب؟، فقال: حيوة أعلى القوم ثقة. وسعيد بن أبي أيوب ليس به بأس، ويحيى بن أيوب دونهم في الحديث في الحفظ"(٣). وسُئِل أبو حاتم الرازي عن حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب، ويحيى بن أيوب، فقال: "حيوة أعلى القوم، وهو ثقة، وهو أحب إلي منهما، ومن المفضل بن فضالة.

قلت – يعني: ابن أبي حاتم –: ومن الليث؟، قال: الليث أحب إليَّ، وهو أفضل الرجلين"(٤).

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٦٦).

(٢) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (٢/٤٣).

(٣) المصدر نفسه (٣/٥٢).

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣/٣٠٧).

* مروياتِ يزيد بن أبي حبيب في الكتب الستة، وطبقات الرواة عنه:

أولاً: مروياته: خرّج له الأئمة في الصحيحين، والسنن الأربع، على النحو الآتي(١):

م	الراوي عن يزيد بن أبي حبيب	منزلته النقدية	خ	م	د	ت	س	جه	المجموع
١-	**الليث بن سعد**	ثقة ثبت فقيه إمام	٢١	٢٦	٢٠	١٤	٣٧	٢١	**١٣٩**
٢-	**حيوة بن شريح**	ثقة ثبت فقيه	١	٢	٢	١	--	١	**٧**
٣-	**عمرو بن الحارث**	ثقة فقيه حافظ	-	٩	٢	--	٢	٢	**١٥**
٤-	**سعيد بن أبي أيوب**	ثقة ثبت	٢	١	٢	--	٤	--	**٩**
٥-	**زيد بن أبي أنيسة**	ثقة له أفراد	--	--	١	--	١	--	**٢**
٦-	**محمد بن إسحاق**	صدوق كثير التدليس	--	١	٩	٢	٣	٧	**٢٢**
٧-	**عبد الحميد بن جعفر**	صدوق ربما وهم	--	٣	٢	١	٢	١	**٩**
٨-	**يحيى بن أيوب**	صدوق ربما أخطأ، سيء الحفظ	--	٣	٣	٣	--	٢	**١١**
٩-	**عبد الله بن لهيعة**	سيء الحفظ، لايحتج به	--	--	٣	٥	--	٧	**١٥**
١-	**عبد الله بن عياش**	صدوق يغلط، وضعّفه بعضهم	--	١	--	--	--	--	**١**
١-	**معاوية بن يزيد**	مقبول	--	--	--	--	--	١	**١**
١-	**أبو بكر العنسي**	ضعيف، وقيل: مجهول	--	--	--	--	--	١	**١**
	مجموع المرويات (بالمكرر)								**٢٣٢**

ثانياً: طبقات الرواة عنه:

لم أقف على من صنّف طبقات الرواة عن يزيد بن أبي حبيب، إلا أنه من خلال نصوص الأئمة – التي تقدم ذكرها –، ومرويات الرواة عنه في الصحيحين، ومراتبهم النقدية، يمكن تقسيم طبقات الرواة إلى ست طبقات:

---

(١) رموز الجدول: خ: صحيح البخاري، م: صحيح مسلم، د: سنن أبي داود، ت: سنن الترمذي، س: سنن النسائي، جه: سنن ابن ماجه.

الطبقة الأولى	الطبقة الثانية	الطبقة الثالثة	الطبقة الرابعة	الطبقة الخامسة	الطبقة السادسة
الليث بن سعد	حيوة بن شريح	سعيد بن أبي أيوب	عبد الحميد بن جعفر	يحيى بن أيوب	معاوية بن يزيد
	عمرو بن الحارث	زيد بن أبي أنيسة	محمد بن إسحاق	ابن لهيعة	أبو بكر العنسي
				عبد الله بن عياش	

* المنزلة العلمية ليزيد بن أبي حبيب، وأقوال الأئمة فيه:

لقد كشف الأئمة عن المناقب العلمية ليزيد بن أبي حبيب، وأثنوا عليه في جوانب عديدة، وذكروا علو كعبه في هذا الشأن.

۞ أقوالهم فيه:

١- قال الليث بن سعد: "يزيد بن أبي حبيب سيدنا وعالمنا"(١). وقال أيضاً: "حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، ويزيد بن أبي حبيب، وهما جوهرتا البلاد: كانت البيعة إذا جاءت لخليفة كان أول من يبايع عبيد الله، ثم يزيد، ثم الناس"(٢).

٢- وقال ابن سعد: "كان ثقة كثير الحديث"(٣).

٣- وقال ابن معين: "كان رجلاً صالحاً، وكان من خيار الناس"(٤).

٤- وقال العجلي، وأبو زرعة الرازي: "ثقة"(٥).

وذكره ابن حبان في (الثقات)(٦).

٥- وقال ابن يونس الصَّدَفي المصري: "كان مفتي أهل مصر، وكان حليماً عاقلاً، وهو أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام،

(١) تهذيب الكمال، للمزي (١٠٥/٣٢).
(٢) تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٦٢/٣).
(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥١٣/٧).
(٤) تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز) (١٥١/١).
(٥) معرفة الثقات، للعجلي (٣٦١/٢)، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٢٦٧/٩).
(٦) الثقات، لابن حبان (٥٤٦/٥).

ومسائلهما. وقيل: إنهم كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفتن والملاحم، والترغيب في الخير. وهو أحد ثلاثة جعل إليهم عمر بن عبد العزيز الفتيا بمصر. روى عنه الأكابر من أهل مصر"(١).

٦- وقال الذهبي: "وكان حبشياً، ثقة من العلماء الحكماء الأتقياء"(٢). وقال في موضع آخر: "أحد الأعلام، وشيخ تلك الناحية - أي بلاد مصر-"(٣). وقال في موضع آخر: " كان حجة حافظاً للحديث"(٤). وقال في موضع آخر: "الإمام، الحجة، مفتي الديار المصرية. وكان من جُلّة العلماء العاملين. وهو مجمع على الاحتجاج به"(٥). وذكره في الطبقة الثالثة من التابعين، طبقة الزهري وقتادة وأبي الزبير(٦).

٧- وقال الحافظ ابن حجر: "ثقة فقيه، وكان يرسل"(٧).

فخلاصة القول فيه: أنه تابعي جليل إمام ثقة، مجمع على ثقته والاحتجاج به. والله أعلم.

وفاته:*

مات في ولاية أبي جعفر، سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة، وهو ما بين الخمس والسبعين إلى الثمانين، فرحمه الله رحمةً واسعة، وأسكنه فسيح جناته.

---

(١) تاريخ ابن يونس المصري (٥٠٩/١).
(٢) الكاشف، لذهبي (٣٨١/٢).
(٣) تاريخ الإسلام، للذهبي (٥٦٢/٣).
(٤) تذكرة الحافظ، للذهبي (٩٨/١).
(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي (٣١/٦-٣٢).
(٦) انظر: المعين في طبقات المحدثين، للذهبي (ص٥٠).
(٧) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٧٠١).

المبحث الأول: المرويات المُعلّة بالاختلاف في إبدال راوٍ أو أكثر بغيره

[١/١]- « ٦٠٨- وسئل عن حديث عامر بن سعد، عن سعد، عن النبي ﷺ، قال: " لو أن ما يقل الظفر مما في الجنة برز لأهل الدنيا لزخرفت لهم خوافق السماوات، ولو أن. ". الحديث.

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فرواه الليث، عن يزيد، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وخالفه يحيى بن أيوب، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمر، عن سعد والأول أصح »(١).

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: يزيد، عن داود بن عامر بن سعد، عن أبيه، عن جده.

أ- رواه: أ- الليث بن سعد. ولم أقف على من خرّجه، إنما ذكره الدارقطني في جوابه.

ب- ابن لهيعة.

لم يذكره الدارقطني في جوابه. وقد أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص٧٠) رقم (١١٥)، وفي الزهد (١٢٦/٢)، ومن طريقه الترمذي في سننه، أبواب: صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة (٦٧٨/٤) رقم (٢٥٣٨)، وأحمد في

(١) علل الدارقطني (٣٣٥/٤).

مسنده (٦٨/٣) رقم (١٤٦٧)، والدورقي في مسند سعد (ص٦٤) رقم (٢٦).

وأحمد في مسنده (٥٧/٣) رقم (١٤٤٩)، وابن أبي الدنيا في صفة الجنة (ص١٦٠) رقم (٢١٥)، و(٢٠٢) رقم (٢٧٦)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٥٣/٢) رقم (٢١٠)، و(١١١/٢) رقم (٢٦٦)، من طريق الحسن بن موسى الأشيب.

والطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٣/٨) رقم (٨٨٨٠)، من طريق أسد بن موسى.

والبزار في مسنده (٣١٥/٣) رقم (١١٠٩) (معلقاً).

ثلاثتهم (ابن المبارك، والحسن، وأسد) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب به.

الوجه الثاني: يزيد، عن عمر، عن سعد.

رواه يحيى بن أيوب، واختلف عنه:

فرواه جرير بن حازم عنه عن يزيد عن عمر عن سعد. أخرجه البزار في مسنده (٣١٥/٣) رقم (١١٠٩)، و(٥٩/٤) رقم (١٢٢٦).

ورواه يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب، وقال: عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ ". أخرجه الترمذي في سننه (٦٧٨/٤) رقم (٢٥٣٨)، والبخاري في تاريخه الكبير (٢٠٨/٦) (معلّقاً)، ولم يذكرا الرواة عن يحيى.

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: رواه عن يزيد بن أبي حبيب راويان:

١- الليث بن سعد، (ثقة ثبت، فقيه، إمام مشهور)(١)، ولم أقف على من خرّج روايته، وقد رجحها الدارقطني على الوجه الآخر.

٢- ابن لهيعة، (سيء الحفظ، لايحتج به)، قاله غير واحد من النقاد(٢)، وبعضهم حسّن حديثه إن كان من رواية العبادلة عنه(٣)، وهذه منها، فقد روى عنه ابن المبارك.

واستغرب الترمذي الحديث من هذا الوجه، فقال: "هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة "(٤). ونقل عنه المنذري في (الترغيب) أنه قال: "حديث حسن غريب"(٥).

وقال البغوي: "هذا حديث غريب"(٦). وذكر الطبراني أن ابن لهيعة تفرد به، فقال: "لم يرو هذا الحديث عن داود بن عامر إلا يزيد بن أبي حبيب، تفرّد به ابن لهيعة "(٧).

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٦٨٤).

(٢) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٤٧٥-٤٨٣).

(٣) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٤١٩-٤٢٤)، والعبادلة: (عبد الله بن المبارك، وعبد الله بن وهب، وعبد الله بن يزيد المقرئ).

(٤) سنن الترمذي (٤/٦٧٨) رقم (٢٥٣٨).

(٥) الترغيب والترهيب، للمنذري (٤/٥٥٨) رقم (١٣٥).

(٦) شرح السنة، للبغوي (١٥/٢١٤) رقم (٤٣٧٧).

(٧) المعجم الأوسط (٨/٣٦٣) رقم (٨٨٨٠).

وهذا الوجه لم يتبين لي ثبوته؛ لما يلي:

أولاً: تعذّر الحكم على طريق الليث؛ لعدم الوقوف على من خرّجه أو أشار إليه سوى ما ذكره الدارقطني في جوابه عن الحديث.

ثانياً: أن ترجيح الدارقطني لرواية الليث لا يلزم منه صحة الإسناد، بل أراد تقديمها على رواية يحيى بن أيوب.

ثالثاً: ضعف حديث ابن لهيعة؛ لسوء حفظه.

الوجه الثاني: رواه يحيى بن أيوب الغافقي المصري، متكلم فيه:

قال ابن معين: "ليس به بأس"(١). وقال في موضع آخر: "ثقة"(٢). وقال البخاري: "صدوق"(٣). وفي موضع آخر: "ثقة"(٤). وقال أبو داود(٥)، والذهبي(٦): "صالح". وقال يعقوب بن سفيان: "كان ثقة حافظاً"(٧). وقال أبو حاتم: "محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به"(٨).

---

(١) تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٢٣٥).

(٢) المصدر نفسه (ص١٩٦).

(٣) العلل الكبير، للترمذي (ص١١٧).

(٤) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٧/١١).

(٥) تهذيب الكمال، للمزي (٢٣٦/٣١).

(٦) الكاشف، للذهبي (٣٦٢/٢).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٢٨/٩).

وقال النسائي في موضع: "ليس به بأس"(١). وقال الساجي: "صدوق يهم"(٢). وقال ابن عدي: "صدوق، لا بأس به"(٣). وقال ابن حجر: "صدوق ربما أخطأ"(٤).

وجرحه بعض النقاد، فقال أحمد بن حنبل: "سيء الحفظ"(٥). وقال النسائي في موضع آخر: "ليس بذاك القوي"(٦). وقال الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب"(٧). وقال أبو أحمد الحاكم: "إذا حدث من حفظه يخطىء، وما حدث من كتاب فليس به بأس"(٨). وقال ابن القطان: "لا يحتج به"(٩).

وخلاصة الحكم عليه:

صدوق، يكثر خطؤه إذا حدّث من حفظه.

وهذا الوجه لايثبت؛ لما يلي:

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٧/١١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي (٥٩/٩).

(٤) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٥١١).

(٥) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (٥٢/٣).

(٦) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص١٠٧).

(٧) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٢/٤).

(٨) تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٨٧/١١).

(٩) ميزان الاعتدال، للذهبي (٣٦٢/٤).

١- اضطراب يحيى بن أيوب، فمرة يقول: عن يزيد عن عمر بن الحكم عن سعد ﷺ عن النبي ﷺ.

ومرة يقول: عن يزيد عن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ (مرسلاً).

ولا يحتمل القول بأنه قد يرويه على الوجهين؛ لسوء حفظه.

٢- تفرد يحيى بن أيوب؛ فلم أقف له على متابع، وهو ممن لا يحتمل تفرده.

٣- مخالفته للَّيث بن سعد، كما ذكر الدارقطني، والليث ثقة ثبت -كما تقدم-.

*** الوجه الراجح:**

الوجه الأول؛ لما يلي:

١- الليث بن سعد ثقة ثبت، وهو أوثق الرواة في يزيد بن أبي حبيب -كما تقدم-.

٢- طريق يحيى بن أيوب لايثبت؛ فهو متكلم في حفظه، وقد اضطرب.

٣- ترجيح الإمام الدارقطني لطريق الليث، وهو إمام من أئمة هذا الشأن.

*** الحكم على الحديث:**

يتعذر الحكم عليه من وجهه الراجح؛ لعدم الوقوف على طريق الليث، والتأكد من سلامة الإسناد إليه. وقد جاءت متابعة لداود بن عامر بن سعد (شيخ يزيد بن أبي حبيب)، أخرجها البخاري في تاريخه الكبير (٢٠٨/٦) (تعليقاً)، وابن أبي داود في البعث (ص٥٦) رقم (٦٣)، وأبو نعيم في صفة الجنة (٨٠/١) رقم (٥٧)، من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن

سليمان بن حميد عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ، بنحوه مختصراً، وفيه سليمان بن حميد المزني، لم أقف على من بيّن حاله، وقد ذكره البخاري(١)، وابن أبي حاتم(٢) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)(٣)، وروى عنه جماعة من الثقات(٤) كعمرو بن الحارث(٥)، وإبراهيم بن نشيط(٦)، والليث بن سعد.

فالحديث قد يتقوى بهذه المتابعة ويكون حسناً لغيره. والله أعلم.

[٢/٢]- « ٦٦٩- وسئل عن حديث أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن سعيد بن زيد أتى النبي ﷺ رجل، فقال: أوصني، قال: "استحي من الله كما تستحي من رجل صالح".

فقال: حدث به يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد، عن يزيد، عن أبي الخير، عن سعيد بن زيد، أو سعد بن زيد، عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٦/٢٠٨).

(٢) انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/١٠٦).

(٣) (٦/٣٨٥).

(٤) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٤/٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٣/٤٢٦).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٠٠٤).

(٦) المصدر نفسه (٢٦٦).

وخالفه عبد الحميد بن جعفر، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن سعيد بن زيد، عن ابن عم له، قال: قلت: يا رسول الله أوصني. الحديث.

وقول عبد الحميد بن جعفر أشبه »(١).

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: يزيد، عن أبي الخير، عن سعيد بن زيد، أو سعد بن زيد عن النبي ﷺ.

رواه الليث بن سعد عن يزيد، ولم أقف على من خرّجه في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه.

وجاء عن الليث عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن يزيد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ. الحديث.

رواه عنه:

١- حجاج المصّيصي، أخرجه أحمد في الزهد (ص٤١) رقم (٢٤٨).

٢- وأبو الوليد الطيالسي، أخرجه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (ص٣٩) رقم (٩١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٧/٢) رقم (٨٢٦)، وأبو عروبة في المنتقى من كتاب الطبقات (ص٥٩)،

(١) علل الدارقطني (٤٢٢/٤).

والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص١١٠) رقم (٣٠٩)، والسلمي في آداب الصحبة (ص٥٠) رقم (٢٥)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (١٠/١٧٦) رقم (٧٣٤٣).

٣- وعبد الله بن صالح المصري، أخرجه محمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٢/٨٢٨) رقم (٨٢٧)، والبغوي في معجم الصحابة (٣/٨٠) رقم (٩٧٩).

٤- وبِشْر بن عمر، أخرجه محمد بن سنان القزّاز في جزء أحاديثه عن شيوخه (ص٣٦٥) رقم (١١٠٠).

٥- ومحمد بن معاوية النيسابوري، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (السفر الثاني) (١/٢٥٦) رقم (٨٧٤).

٦- ، ٧- قتيبة بن سعيد، وسعيد بن سليمان، أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣/١٣٠٠) رقم (٣٢٦١).

٨- محمد بن رمح، أخرجه الضياء في الأحاديث المختارة (٣/٢٩٩) رقم (١٠٩٩).

وجاء عند ابن أبي خيثمة: "عن سعيد بن فلان". وعند البيهقي: "عن سعيد بن زيد".

قال البيهقي: " كذا قال: سعيد بن زيد، وقال غيره: سعيد بن يزيد الأزدي".

وتابع ابنُ لهيعة الليثَ، أخرجه ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (السفر الثاني) (١/٢٥٦) رقم (٨٧٤) مقروناً بالليث، وابن بشران في أماليه

(٣٠/١) رقم (١٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٠٠/٣) رقم (٣٢٦١) (معلقاً). وجاء عند ابن أبي خيثمة: "عن سعيد بن فلان".

الوجه الثاني: يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن زيد عن ابن عم له، قال: قلت: يا رسول الله.فذكره.

رواه عبد الحميد بن جعفر، ولم أقف على من قال: عن سعيد بن زيد عن ابن عم له.

إنما جاء عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد، واختلف عنه:

– فرواه سعيد بن يحيى (أبو سفيان الحميري) عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن يزيد عن ابن عم له، قال: قلت: يا رسول الله.

أخرجه بَحْشَل في تاريخ واسط (ص٢٠٩)[1]، والبغوي في معجم الصحابة (٨١/٣) رقم (٩٨٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٣٠٠/٣) رقم (٣٢٦١) (معلقاً).

– ويُروى عنه عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن يزيد عن ابن عم له، قال: قلت: يا رسول الله.

أخرجه ابن أبي حاتم في المراسيل (ص٦٨) رقم (٢٣٩) (معلقاً)، وفي الجرح والتعديل (٧٢/٤) (معلقاً).

---

(١) جاء فيه: ". عن عبد الملك بن جعفر عن يزيد."، ولعله تصحّف؛ لأنه في جميع المصادر التي ذكرت هذا الطريق، قالوا: عبد الحميد بن جعفر. والله أعلم.

– ورواه عبد الله بن موسى عنه عن يزيد عن سعيد بن يزيد الأزدي أنه قال للنبي ﷺ. الحديث.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٦/٦٩) رقم (٥٥٣٩).

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: يرويه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فيُروى عنه عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن زيد أو سعد بن زيد عن النبي ﷺ.

ذكره الدارقطني في جوابه عن الحديث، حيث جعله في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه– أحد العشرة المبشرين بالجنة – ولم أقف عليه.

وجاء عن الليث عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن يزيد أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ. الحديث.

وهو الأظهر؛ فكل الرواة عن الليث قد رووه على هذا الوجه. وتابعه ابن لهيعة عليه، وابن لهيعة سيء الحفظ، لايحتج به(١).

واختلفوا في سعيد بن يزيد، هل له صحبة أم لا؟.

فذكره ابن سعد(٢)، وأبو نعيم(٣)، في الصحابة، ورجحه الضياء المقدسي(٤).

---

(١) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٤٧٥-٤٨٣).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٧/٥٠٢).

(٣) معرفة الصحابة، لأبي نعيم (٣/١٣٠٠).

(٤) الأحاديث المختارة، لضياء الدين المقدسي (٣/٣٠٠).

وقال ابن أبي حاتم: "سمعت أبي يقول: سعيد بن يزيد.كنا لا ندري له صحبة أم لا؟، فروى عبد الحميد بن جعفر عن يزيد. بهذا الحديث بعينه، – يعني – فدلنا على أن لا صحبة له"(١).

وترجم له ابن عبد البر، فقال: "روى عنه أبو الخير اليزني، وزعم أن له صحبة، وأما الذي رأينا من روايته فعن ابن عمر"(٢). وهذا الأظهر، فهو تابعي ليس له صحبة، ورجحه الحافظ ابن حجر(٣).

وقال الحافظ ابن رجب بعد ذكره لحديث أبي أمامة ﷺ – وهو بنحوه: "ويُروى من وجه آخر مرسلا"(٤)، إشارة منه إلى هذا الحديث.

وعليه، فالراجح في هذا الوجه: الإرسال.

الوجه الثاني: عبد الحميد بن جعفر عن يزيد، واختلف عنه:

– فيُروى عنه عن يزيد عن أبي الخير عن سعيد بن زيد عن ابن عم له، قال: قلت: يا رسول الله.فذكره.

ذكره الدارقطني في جوابه على الحديث، ولم أقف على من خرّجه.

– ورواه سعيد بن يحيى (أبو سفيان الحميري) عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن يزيد عن ابن عم له، قال: قلت: يارسول الله.

---

(١) المراسيل، لابن أبي حاتم (ص٦٨) رقم (٢٣٩).

(٢) الاستيعاب، لابن عبد البر (٦٢٧/٢).

(٣) انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٩٩/٣).

(٤) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١٢٨/١).

قال البغوي: "نقص من إسناده أبا الخير، وزاد فيه: عن ابن عم له"(١).

وقد أثبت ابن أبي حاتم أبا الخير بين يزيد وسعيد، فقال: "وروى بعضهم فقال: عن سعيد بن يزيد عن ابن عم له، قال: قلت يا رسول الله: أوصني.

روى عنه أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني، والاختلاف من رواية عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب "(٢).

– ورواه عبد الله بن موسى عنه عن يزيد عن سعيد بن يزيد الأزدي أنه قال للنبي ﷺ. الحديث.

قال ابن أبي حاتم: "ليس بمحفوظ"(٣).

فالوجه الأرجح هو رواية من قال: عن سعيد بن يزيد عن ابن عم له، قال: قلت يا رسول الله: أوصني.

*** الوجه الراجح:**

لم أقف على الوجهين في مسند سعيد بن زيد رضي الله عنه، وقد رجّح الإمام الدارقطني رواية عبد الحميد بن جعفر، في جوابه عن الحديث، فقال: "وقول عبد الحميد بن جعفر أشبه". وهو إمام معتبرٌ من أئمة هذا الشأن.

وأما الترجيح بين الوجهين عن سعيد بن يزيد الأزدي، فأرجحهما رواية الليث بن سعد؛ لما يلي:

---

(١) معجم الصحابة، للبغوي (٣/٨١).

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٤/٧٢) رقم (٣٠٣).

(٣) المصدر نفسه.

١- الليث بن سعد ثقة ثبت، وهو أوثق الرواة في يزيد بن أبي حبيب -كما تقدم -، وقد رواه عنه جمع من الثقات الأثبات، كقتيبة بن سعيد، وحجاج المصِّيصِي، وأبي الوليد الطيالسي(١).

٢- أنها من رواية الأكثر، فقد تابع ابنُ لهيعة في روايته: الليثَ بن سعد.

٣- أن تنصيص الإمام البغوي على صواب ما رواه عبد الحميد بن جعفر؛ لكونه زاد "ابن عم له"(٢)، لا يعني ذلك الصواب بإطلاق؛ لأنه لم يذكر رواية الليث إلا من طريق كاتبه أبي صالح المصري، وهو متكلم فيه، وقد تقدم أن رواية الليث جاءت عن جماعة من الثقات الأثبات، ورواية عبد الحميد بن جعفر رواها عنه اثنان: سعيد بن يحيى، صدوق وسط(٣)، وعبد الله بن موسى الطلحي، صدوق كثير الخطأ(٤). وهؤلاء لاتقدم روايتهما على رواية الثقات الحفاظ. والله أعلم.

*** الحكم على الحديث:**

يتعذر الحكم عليه من مسند سعيد بن زيد ﷺ؛ لعدم الوقوف على الطرق التي ذكرها الدارقطني.

وأما الحكم عليه من الوجه الراجح عن سعيد بن يزيد الأزدي، فهو مرسل -كما تقدم -.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٥٢٢)، (١١٣٥)، (٧٣٠١).

(٢) معجم الصحابة، للبغوي (٨٢/٣).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٢٤١٧).

(٤) المصدر نفسه (٣٦٤٥).

وجاء الحديث عن أبي أمامة ﷺ بنحوه(١)، لكنه لا يثبت؛ فيه علي بن يزيد الألْهاني؛ ضعيف(٢)، وجاء أيضاً عن معاذ ﷺ بنحوه(٣)، وإسناده لايثبت؛ فيه ابن لهيعة، سيء الحفظ – تقدم ذكره –. والله أعلم.

[٣/٣]- « ١٠٢٠- وسئل عن حديث أبي رُهْم السَّمَّاعي، عن أبي أيوب: أن النبي ﷺ نزل عليه. الحديث، وفيه: "لا آكل البصل".

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فرواه الليث، وابن لهيعة، عن يزيد، عن أبي الخير، عن أبي رهم، عن أبي أيوب.

وخالفهما محمد بن إسحاق، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي أمامة، عن أبي أيوب.

وحديث الليث أشبه بالصواب »(٤).

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٨/٨) رقم (٧٨٩٧).

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٣٦٥/٢) من طريق جعفر بن الزبير، وهو متروك الحديث. انظر: تقريب التهذيب (٩٣٩).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٤٨١٧).

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٨٩/٧) رقم (٢٦٤٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٢٧/٢) رقم (٨٢٥).

(٤) علل الدارقطني (١٢١/٦).

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: يزيد عن أبي الخير عن أبي رُهْم عن أبي أيوب ﷺ.

رواه عن يزيد:

أ- الليث بن سعد:

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٩٤/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٧/٥) رقم (٢٤٤٨٩)، وفي مسنده (٣٢/١) رقم (١١)، وأحمد في مسنده (٥٤٦/٣٨) رقم (٢٣٥٧٠)، والشاشي في مسنده (٧٩/٣) رقم (١١٣٤)، كلهم من طريق يونس بن محمد.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٢/٣) رقم (١٨٨٥) عن كامل بن طلحة.

والبغوي في معجم الصحابة (٢٢٠/٢) رقم (٥٧٩) من طريق الحسن بن سوار.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/٤) رقم (٦٦١٩) من طريق شعيب بن الليث.

والطبراني في المعجم الكبير (١٢٦/٤) رقم (٣٨٧٨) من طريق عبد الله بن صالح.

والبيهقي في دلائل النبوة (٥١٠/٢) من طريق يحيى بن بكير.

جميعهم (يونس، وكامل، والحسن، وشعيب، وعبد الله، ويحيى) عن الليث به.

ب- ابن لهيعة:

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٩/٤) رقم (٦٦٢٠) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ عنه به.

ت- محمد بن إسحاق، في أحد الأوجه عنه:

رواه عنه جرير بن حازم. أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٤٢/٣) رقم (١٨٨٦).

ورواه إبراهيم بن سعد الزهري. أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٢١٩/٢) رقم (٥٧٨).

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن أبي أمامة عن أبي أيوب.

رواه عن يزيد: محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

- فرواه وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق، واختلف عنه:

فرواه ابن معين، ونصر بن علي. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٩/٤) رقم (٣٨٥٥).

وإسحاق بن راهويه. أخرجه الحاكم في مستدركه (٥٢١/٣) رقم (٥٩٣٩) وقال: "صحيح على شرط مسلم"، ووافقه الذهبي.

ثلاثتهم (ابن معين، ونصر، وإسحاق) عن وهب عن أبيه عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي أمامة عن أبي أيوب.

وتابع وهب بن جرير على هذا الوجه: يحيى بن سعيد الأموي، أخرجه البغوي في معجم الصحابة (٢١٩/٢) رقم (٥٧٧).

ورواه أحمد بن عبدة عن وهب عن أبيه عن ابن إسحاق عن يزيد، بمثل الوجه الأول – وقد تقدم –.

وتابعه إبراهيم بن سعد الزهري عن ابن إسحاق عن يزيد، بمثل الوجه الأول – وقد تقدم –.

– ورواه عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي أمامة ﷺ.

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٣٩) رقم (٦٦٢١)، ولم يُسمّ الشجرة.

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: يرويه عن يزيد بن أبي حبيب ثلاثة رواه:

أ– الليث بن سعد (ثقة ثبت)[١]، يرويه عنه جماعة من الرواة، منهم:

يونس بن محمد المؤدب (ثقة ثبت)[٢]، وشعيب بن الليث (ثقة)[٣]، ويحيى بن بن عبد الله بن بُكَير (ثقة في الليث، واحتج به الشيخان)[٤]. وبقية رجال إسناده ثقات، فيزيد بن أبي حبيب (ثقة فقيه)[٥]، وأبو الخير مرثد بن

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٦٨٤).

(٢) المصدر نفسه (٧٩١٤).

(٣) المصدر نفسه (٢٨٠٥).

(٤) انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٥/٩٦٣)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (٧٥٨٠).

(٥) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٧٠١).

عبد الله اليزني (ثقة)[١]، وأبو رُهْم السَّمَّاعي، واسمه: أحزاب بن أسيد (ثقة)[٢].

ب- ابن لهيعة: (سيء الحفظ، لايحتج به)، قاله غير واحد من النقاد[٣]، وبعضهم حسّن حديثه إن كان من رواية العبادلة عنه[٤]، وهذه منها، فقد روى عنه أبو عبد الرحمن المقرئ، وهو عبد الله بن يزيد القرشي العدوي (ثقة فاضل)[٥]، وقد توبع من الليث.

ت- محمد بن إسحاق - في أحد الأوجه عنه -:

ابن إسحاق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين، وعن شر منهم، وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما، وقد عدّه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين[٦]، ممن اتُّفِق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع[٧]، وقد اختلف النقاد في الاحتجاج به:

---

(١) المصدر نفسه (٦٥٤٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢٨٦).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٢/٤٧٥-٤٨٣).

(٤) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (١/٤١٩-٤٢٤).

(٥) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٣٧١٥).

(٦) انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر (ص٥١).

(٧) المصدر نفسه (ص١٤).

قال شعبة: "صدوق في الحديث"(١). وقال ابن معين: "ثقة، ولكن ليس بحجة"(٢)، وضعفه في موضع آخر(٣). وقال ابن المديني: "صالح وسط"(٤). وقال أحمد: "كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال: أخبرني، وسمعت"(٥). وفي موضع آخر، قال: "أما في المغازي وأشباهه فيكتب، وأما في الحلال والحرام فيحتاج إلى مثل هذا – ومدَّ يده وضم أصابعه –"(٦). وقال أبو زرعة: "صدوق"(٧). وقال أبو حاتم: "ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث"(٨). وقال النسائي: "ليس بالقوي"(٩). وقال الذهبي: "صدوقاً من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة"(١٠). وقال ابن حجر:"صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر "(١١).

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٢/٧).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢٢٥/٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٤/٧).

(٤) سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص٨٩).

(٥) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٩٤/٧).

(٦) المصدر نفسه (١٩٣/٧).

(٧) المصدر نفسه (١٩٢/٧).

(٨) المصدر نفسه (١٩٤/٧).

(٩) الضعفاء والمتروكون، للنسائي (ص٩٠).

(١٠) الكاشف، للذهبي (١٥٦/٢).

(١١) تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٧٢٥).

وخلاصة القول فيه: أنه صدوق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع وإلا فلا يحتج به؛ لكونه كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل، وفي هذا الوجه عن يزيد لم يصرّح بالسماع منه.

فالصحيح من الروايات في هذا الوجه: رواية الليث، وابن لهيعة.

الوجه الثاني: يرويه عن يزيد بن أبي حبيب:

محمد بن إسحاق، واختلف عنه على ثلاثة أوجه:

١- رواية جرير بن حازم، وإبراهيم بن سعد، وقد وافقا الليث وابن لهيعة - كما في الوجه الأول -، إلا أنها لا تثبت؛ لعدم تصريح ابن إسحاق بالسماع، فهو كثير التدليس، وقد رد النقاد ما لم يُصَرّح بسماعِه.

وهناك علة أخرى في رواية جرير بن حازم، فقد رواه عنه ابنه وهب، واختلف عنه:

فرواه ابن معين، وإسحاق بن راهويه، ونصر بن علي، عنه عن أبيه عن ابن إسحاق به (على الوجه الثاني).

وخالفهم أحمد بن عبدة، فرواه عنه عن أبيه عن ابن إسحاق به (على الوجه الأول - رواية الليث وابن لهيعة-). فهي شاذة؛ لمخالفته جماعة الثقات.

٢- رواية ابن معين وغيره عن وهب بن جرير عن أبيه عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي أمامة عن أبي أيوب.

وتابع جرير بن حازم: يحيى بن سعيد الأموي. قال البغوي: "وهو عندي وهم"(١).

٣- رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد عن أبي الخير عن أبي أمامة ﷺ، وهي لا تثبت؛ لمخالفتها رواية جرير ويحيى بن سعيد، فالوجه الأصح عن ابن إسحاق هو الوجه الثاني.

*** الوجه الراجح:**

الوجه الأول - رواية الليث وابن لهيعة -؛ لما يلي:

١- لكونه رواية الأكثر.

٢- أنه من رواية الأحفظ؛ فالليث أوثق الرواة في يزيد، قال ابن معين: "ليث بن سعد أثبت في يزيد بن أبي حبيب من محمد بن إسحاق"(٢).

٣- رجحه الإمام الدراقطني، حيث قال: "وحديث الليث أشبه بالصواب".

*** الحكم على الحديث:**

من وجهه الراجح إسناده صحيح، رجاله ثقات، والحديث خرّجه الإمام مسلم في صحيحه(٣) من غير طريق يزيد بن أبي حبيب، بنحوه. والله أعلم.

---

(١) معجم الصحابة، للبغوي (٢/٢٢٠).

(٢) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٦٦).

(٣)كتاب: الأشربة، باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه (٣/١٦٢٣) رقم (٢٠٥٣).

المبحث الثاني: المرويات المُعلّة بالاختلاف في الرفع والوقف

[١/٤]- « ١٠٢٤- وسئل عن حديث أسلم أبي عمران التجيبي، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، قال: "بادروا بصلاة المغرب بطلوع النجوم".

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فرواه محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني، عن أبي أيوب، قال ذلك إبراهيم بن سعد، وابن علية، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وعمر بن حبيب، عن محمد بن إسحاق، وكلهم أسنده إلا إبراهيم بن سعد، فإنه أوقفه على أبي أيوب.

ورواه إبراهيم بن سعد أيضاً، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب موقوفاً.

وكذلك قال عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، موقوفاً.

ورواه حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي أيوب، فنحا به نحو الرفع، وقال: كنا نصليها حين تجب الشمس، نبادر بها طلوع النجوم وخالفهم ابن لهيعة، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم، عن أبي أيوب مرفوعاً.

وروى هذا الحديث ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عمن أخبره، عن أبي أيوب: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب لفطر الصائم مبادرة طلوع النجوم.

وخالفه أبو عامر العقدي، فرواه عن ابن أبي ذئب، عن يزيد، عن رجل سمع أبا أيوب، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا المغرب فطر الصائم مبادرة طلوع النجوم.

وتابعه محمد بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، قاله أبو الربيع الحارثي عبيد الله بن محمد.

وكذلك قال معاوية بن هشام، عن ابن أبي ذئب، إلا أنه قال: عن أبي حبيبة، أنه قال: بلغه عن أبي أيوب »(١).

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على أوجه:

الوجه الأول: يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن أبي أيوب.

رواه محمد بن إسحاق، واختلف عنه:

- فرواه ابن عُلَيّة: أخرجه أحمد في مسنده (٥١٧/٣٨) رقم (٢٣٥٣٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٤/١) رقم (٣٣٩)، والحاكم في مستدركه (٣٠٣/١) رقم (٦٨٥)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٥٤٤/١) رقم (١٧٢٨).

(١) علل الدارقطني (١٢٤/٦-١٢٥).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وزياد بن عبد الله: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٧٤) رقم (٣٣٩).

وعمر بن حبيب: لم أقف على من أخرجه، إنما ذكره الدارقطني في جوابه.

ومحمد بن أبي عدي: أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٥١٧) رقم (٢٣٥٣٥).

ويزيد بن زريع: أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (١/١١٣) رقم (٤١٨).

ويزيد بن هارون: أخرجه الحاكم في مستدركه (١/٣٠٣) رقم (٦٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٤٤) رقم (١٧٢٨).

جميعهم (ابن عُليّة، وعبد الأعلى، وزياد، وعمر، ومحمد، وابن زريع، ويزيد) عنه عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب ﷺ (مرفوعاً).

بلفظ: "لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم".

- ورواه إبراهيم بن سعد، واختلف عنه:

فيُروى عنه عن ابن إسحاق عن يزيد عن مرثد عن أبي أيوب ﷺ (موقوفاً). ولم أقف عليه، إنما ذكره الدارقطني في جوابه.

ورواه يعقوب بن إبراهيم عنه عن ابن إسحاق عن يزيد عن مرثد عن أبي أيوب ﷺ، (مرفوعاً)، موافقاً لرواية الجماعة.

أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٤/٢٨) رقم (١٧٣٢٩)، والدولابي في الكنى والأسماء (٣٩/١) رقم (١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير (١٨٣/٤) رقم (٤٠٨٣).

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب عن أسلم أبي عمران مولى نجيب عن أبي أيوب.

رواه:

١- إبراهيم بن سعد، (موقوفاً): ولم أقف عليه، إنما ذكره الدارقطني في جوابه.

٢- ابن لهيعة، (مرفوعاً): رواه عنه:

۞ قتيبة بن سعيد: أخرجه أحمد في مسنده (٥٦٤/٢٨) رقم (١٧٣٢٩)، والشاشي في مسنده (٧٢/٣) رقم (١١٢٩). بلفظ: "بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم".

۞ وابن وهب: أخرجه الروياني في مسنده (١٩٣/١) رقم (٢٥٨)، بمثله.

۞ ومعلى بن منصور: أخرجه الدارقطني في سننه (٤٨٨/١) رقم (١٠٢١)، بلفظ: "بادروا بصلاة المغرب طلوع النجم".

۞ وعبد الملك بن مسلمة: أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص٢٩٨)، بمثله.

۞ وسعيد بن أبي مريم: أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٤) رقم (٤٠٥٨)، بلفظ: "صلوا صلاة المغرب مع سقوط الشمس، بادروا بها طلوع النجم".

٣- عبد الحميد بن جعفر، واختلف عنه:

فيُروى عنه (موقوفاً). ولم أقف عليه، إنما ذكره الدارقطني في جوابه.

ورواه عبد الله بن موسى عنه عن يزيد عن أسلم عن أبي أيوب ﷺ (مرفوعاً).

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٤) رقم (٤٠٥٩)، بنحو لفظ ابن لهيعة.

٤- حيوة بن شريح (له حكم الرفع): رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ:

أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص٢٩٨)، والطبراني في المعجم الكبير (١٧٦/٤) رقم (٤٠٥٧)، بلفظ: "كنا نصلي حين تجب الشمس". وزاد ابن عبد الحكم: " نبادر بها طلوع النجوم".

الوجه الثالث: يزيد بن أبي حبيب عمن أخبره عن أبي أيوب ﷺ.

رواه ابن أبي ذئب، واختلف عنه:

- فرواه شبابة عنه عن يزيد عمن أخبره عن أبي أيوب: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب. فذكره.

ولم أقف على من أخرجه.

- وخالفه أبو عامر العقدي، فرواه عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن رجل سمع أبا أيوب، يقول: قال رسول الله ﷺ: "صلوا المغرب فطر الصائم مبادرة

طلوع النجوم". ولم أقف على من أخرجه.

وتابعه محمد بن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب: ولم أقف على من أخرجه.

وكذلك تابعه حماد بن خالد بنحوه، إلا أنه قال: عن رجل عن أبي أيوب.

أخرجه أحمد في مسنده (٣٨/٥٥٣) رقم (٢٣٥٨٠).

وتابعه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عن يزيد قال: حدثني رجل سمع أبا أيوب يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب. فذكره. أخرجه الطيالسي في مسنده (١/٤٩٣) رقم (٦٠١).

وكذلك معاوية بن هشام، إلا أنه قال: عن ابن أبي ذئب عن أبي حبيبة أنه قال: بلغه عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: صلوا المغرب. فذكره.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٩٠) رقم (٣٣٣٢).

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: رواه جماعة من الثقات، كابن عُليّة(١)، ويزيد بن زريع(٢)، ويزيد بن هارون(٣)، عن ابن إسحاق عن يزيد عن مرثد عن أبي أيوب (مرفوعاً).

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٤١٦).

(٢) المصدر نفسه (٧٧١٣).

(٣) المصدر نفسه (٧٧٨٩).

وخالفهم إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق، فرواه (موقوفاً). ورواية الجماعة أرجح.

وابن إسحاق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع – كما تقدم –، وقد صرّح بالسماع عند أحمد (٢٣٥٣٥)، (٢٣٥٨٢)، وأبي داود في سننه (٤١٨)، والدولابي في الكنى، وغيرها من المصادر.

ويزيد بن أبي حبيب (ثقة فقيه)[١] –كما تقدم –، ومرثد هو أبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني (ثقة)[٢]، فالإسناد حسن؛ لأجل ابن إسحاق وبقية رجاله ثقات.

الوجه الثاني: اختلف فيه بين الرفع والوقف، فرواه ابن لهيعة (مرفوعاً) رواه عنه ابن وهب (ثقة حافظ)[٣] وجماعة، وتوبع من حيوة بن شريح، وعبد الحميد بن جعفر في أحد الوجهين عنه.

ورواه إبراهيم بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر في أحد الوجهين عنه (موقوفاً)، ولم أقف على رواية الوقف.

والأرجح رواية الرفع؛ لما يلي:

١– أنها من رواية حيوة بن شريح (ثقة ثبت)[٤]، وهو الأثبت في يزيد بن أبي

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٧٠١).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٦٥٤٧).

(٣) المصدر نفسه (٣٦٩٤).

(٤) المصدر نفسه (١٦٠٠).

حبيب، قاله الإمام أحمد(١).

وتابعه ابن لهيعة من رواية ابن وهب عنه، وهي مما قبله بعض النقاد عن ابن لهيعة واحتجوا بها.

٢- ترجيح الإمام أبي زرعة الرازي لحديث حيوة عندما سئل عن هذا الحديث، فقال: "حديث حيوة أصح"(٢).

ورواية الرفع صحيحة، رجال إسنادها ثقات، رواها عبد الله بن يزيد المقرئ (ثقة، من شيوخ مالك)(٣) عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران التجيبي (ثقة)(٤).

الوجه الثالث: رواه جماعة من الثقات، كأبي عامر العقدي (ثقة)(٥)، وحماد بن خالد (ثقة)(٦)، ومحمد بن أبي فديك (صدوق)(٧)، عن ابن أبي ذئب عن يزيد عن رجل سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول: قال رسول الله ﷺ: صلوا المغرب. الحديث.

---

(١) انظر: شرح علل الترمذي، لابن رجب (٢/٧٣٢).

(٢) علل الحديث، لابن أبي حاتم (٢/٤٥٢).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٧١٣).

(٤) المصدر نفسه (٤٠٤).

(٥) المصدر نفسه (٤١٩٩).

(٦) المصدر نفسه (١٤٩٦).

(٧) المصدر نفسه (٥٧٣٦).

وتابعهم أبو داود الطيالسي (ثقة حافظ)[١] عن ابن أبي ذئب بنحوه.

وخالفهم شبابة (ثقة)[٢] عن ابن أبي ذئب. ورواية الجماعة أرجح.

وهذا الوجه فيه رجل لم يُسمّ، فله حكم الانقطاع حتى يتبيّن من هو.

*** الوجه الراجح:**

لم يرجح الدارقطني بين الأوجه، وقد تبيّن بعد الدراسة أن الوجه الثاني (رواية الرفع) هو الراجح؛ لما يلي:

١- أنه من رواية حيوة بن شريح وهو أثبت الرواة في يزيد بن أبي حبيب.

٢- ترجيح الإمام أبي زرعة الرازي، وهو من أئمة هذا الشأن.

٣- أن جميع رجال إسناده ثقات، ولم أقف له على علة.

كما أن رواية ابن إسحاق (المرفوعة) مقبولة، وإسنادها حسن (فيما يظهر)، إلا أن الإمام أبا زرعة قدّم عليها رواية حيوة، وقد قال ابن دقيق: "وقد خولف ابن إسحاق في هذا الحديث"[٣]. والله أعلم.

*** الحكم على الحديث:**

الحكم عليه من وجهه الراجح إسناده صحيح، وله شواهد، كحديث سلمة بن الأكوع ﷺ في الصحيحين[١]. والله أعلم.

---

(١) المصدر نفسه (٢٥٥٠).

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٢٧٣٣).

(٣) نصب الراية، للزيلعي (٢٤٦/١).

[٢/٥]- «١١٢٣- وسئل عن حديث معاوية بن حُدَيْج عن أبي ذر، قال رسول الله ﷺ: "كل فرس عربي يُؤْذَن في كل فجر بدعوتين، يقول: اللهم إنك خَوَّلتني من خَوَّلتني من بني آدم، فاجعلني أحب أهله وماله إليه".

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

فرواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد، عن سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال ذلك يحيى القطان، عن عبد الحميد.

ووقفه غير يحيى، عن عبد الحميد.

وكذلك رواه الليث، عن يزيد بن أبي حبيب موقوفاً أيضاً، وهو المحفوظ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (١/١١٧) رقم (٥٦١)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (١/٤٤١) رقم (٦٣٦).

(٢) علل الدارقطني (٦/٢٦٦). ويدخل هذا الحديث ضمن المبحث الأول أيضاً: "المرويات المُعلّة بالاختلاف في إبدال راوٍ أو أكثر بغيره"؛ ففي رواية يحيى القطان: "عن يزيد، عن سويد بن قيس"، وفي رواية الليث وعمرو: "عن يزيد، عن عبد الرحمن بن شماسة"، وقد نص الإمام أحمد على هذه العلة (إبدال راوٍ بغيره) - كما سيأتي في دراسة هذا الحديث.

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: يزيد عن سويد بن قيس عن معاوية بن حُدَيج عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

رواه عبد الحميد بن جعفر، واختلف عنه:

- فرواه يحيى بن سعيد القطان عنه عن يزيد به، (مرفوعاً).

أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الخيل، باب: دعوة الخيل (٢٢٣/٦) رقم (٣٥٧٩)، وفي الكبرى (٣١٣/٤) رقم (٤٣٩٠)، وأحمد في مسنده (٣٩٢/٣٥) رقم (٢١٤٩٧)، والبزّار في مسنده (٣٣٩/٩) رقم (٣٨٩٣)، والمحاملي في أماليه (رواية ابن الصلت) (ص٢٣٦) رقم (٣٦)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٧٧٩/٥)، والحاكم في مستدركه (١٠١/٢) رقم (٢٤٥٧)، و(١٥٦/٢) رقم (٢٦٣٨)، ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٥٣٧/٦) رقم (١٢٩٠١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٧/٨).

- ووقفه غير يحيى القطان عن عبد الحميد. ولم أقف عليه.

الوجه الثاني: عن يزيد بن أبي حبيب (موقوفاً).

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٠٤/٢) رقم (٢٤٤٤)، وأبو الشيخ الأصبهاني في العظمة (١٧٨٠/٥)، من طريق عمرو بن الحارث.

وأخرجه أحمد في مسنده (٣٤٧/٣٥) رقم (٢١٤٤٢) من طريق الليث بن سعد.

كلاهما (عمرو، والليث) عن يزيد عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة أن معاوية بن حُدَيج مَرَّ على أبي ذر وهو قائم عند فرس له، فسأله: ما تعالج من فرسك هذا؟، فقال: إني أظن أن هذا الفرس قد استجيب له دعوته. قال: وما دعاء البهيمة من البهائم؟، قال: والذي نفسي بيده، ما من فرس إلا وهو يدعو كل سَحَر فيقول: اللهم أنت خَوّلتني. فذكره.

وتابع ابن شِمَاسَة عن معاوية: علي بن رباح. أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٢٠٤) رقم (٢٤٤٣).

***دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: رواه عبد الحميد بن جعفر (صدوق، رُمِيَ بالقدر، وربما وهم)[١]، واختلف عنه:

فرواه عنه يحيى القطان (ثقة، متقن، حافظ، إمام قدوة)[٢]، مرفوعاً، ورواه عنه غير يحيى فوقفه، ولم أقف على من خرّجه.

وظاهر إسناد (رواية الرفع) أنه حسن؛ لأجل عبد الحميد بن جعفر، وبقية رجاله ثقات، فيزيد (ثقة فقيه) – كما تقدم –، وسويد بن قيس (ثقة)[٣]، ومعاوية بن حُدَيج، وأبو ذر (صحابيّان) رضي الله عنهما، وقد

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٣٧٥٦).

(٢) المصدر نفسه (٧٥٥٧).

(٣) المصدر نفسه (٢٦٩٧).

صححه الحاكم من هذا الوجه، ووافقه الذهبي[1]، إلا أن رواية الرفع معلولة برواية الوقف – كما في الوجه الثاني –.

الوجه الثاني: رواه عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة عن معاوية بن حُدَيج عن أبي ذر ﷺ (موقوفاً).

ورجاله ثقات، فقد رواه أحمد في مسنده عن حجاج المصّيصِي (ثقة ثبت)[2]، عن الليث (ثقة ثبت) – تقدم –، ويزيد (ثقة فقيه) – تقدم –، وابن شِمَاسة (ثقة)[3]، وما بعده صحابيان.

ورواه عن عمرو بن الحارث (ثقة فقيه حافظ)[4]، ابن وهب (ثقة حافظ) – تقدم –.

وأعل الإمام أحمد الوجه الأول بهذا الوجه، قال ابنه عبد الله: "حدثني أبي، قال: حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس." ثم قال: "سمعت أبي يقول: خالفه عمرو بن الحارث، فقال: عن يزيد عن عبد الرحمن بن شِمَاسَة. قال أبي: وقال

---

(١) انظر: المستدرك (١٥٦/٢).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١١٣٥).

(٣) المصدر نفسه (٣٨٩٥).

(٤) المصدر نفسه (٥٠٠٤).

الليث: عن ابن شِمَاسَة أيضا"(١). ورجح الدارقطني الوجه الثاني، فقال: "وهو المحفوظ".

*** الوجه الراجح:**

الوجه الثاني؛ لما يلي:

١- أنه رواية الأكثر والأوثق، قال الإمام أحمد عن الليث بن سعد وعمرو بن الحارث:

"ليس فيهم - يعني: أهل مصر- أصح حديثاً من الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث يقاربه"(٢).

٢- إعلال الأئمة حديث عبد الحميد بن جعفر بالمخالفة، حيث أبدل ابن شِمَاسة بسويد بن قيس، ورفعه، ووقفه من هو أوثق منه وأحفظ، ورووه عن ابن شِمَاسَة، ورواية الوقف هي المحفوظة كما نص الدارقطني.

*** الحكم على الحديث:**

من وجهه الراجح موقوف صحيح، وله حكم الرفع؛ إذ هو إخبار عن أمر غيبي لا مجال للرأي والاجتهاد فيه. والله أعلم.

---

(١) العلل ومعرفة الرجال (رواية عبد الله)، لأحمد بن حنبل (٤٠٣/٣) (٥٧٧٧).

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٥٢٤/١٤).

المبحث الثالث: المرويات المُعلّة بالاختلاف في زيادة راوٍ أو إسقاطه من الإسناد

[١/٦]- « ٣٩٤- وسئل عن حديث عبد الله بن زُرَيْر الغافقي عن علي، قال: أخذ رسول الله ﷺ بيمينه حريراً وبشماله ذهباً، فقال: "هذان حرام على ذكور أمتي".

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب، واختلف عنه:

رواه الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زُرَيْر عن علي.

واختلف عن ابن إسحاق، فقال ابن لهيعة: عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح، ولم يذكر بينهما عبد العزيز بن أبي الصعبة.

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن زُرَيْر، أسقط من الإسناد رجلين: ابن أبي الصعبة، وأبا أفلح.

وقال ابن عيينة: عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن آخر لم يسمّهما، عن علي.

ورواه عمر بن حبيب عن ابن إسحاق – بإسناد آخر – عن سعيد بن أبي هند عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مُرّة عن علي.

ووهم في هذا الإسناد عمر بن حبيب، وكان سيء الحفظ.

والصحيح عن ابن إسحاق قول يزيد بن هارون، وجرير عنه؛ لمتابعة عبد الحميد بن جعفر، والليث إياهما »[1].

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا على يزيد بن أبي حبيب في هذا الحديث على أوجه:

الوجه الأول: يزيد عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زُرَيْر عن علي.

۞ رواه الليث بن سعد: ورواه عنه:

– حجاج بن محمد المصّيصي، أخرجه أحمد في مسنده (٢/٢٥٠) رقم (٩٣٥)، وقال: عن أبي الصعبة.

وقتيبة بن سعيد، أخرجه أبو داود، كتاب: اللباس، باب: في الحرير للنساء (٤/٥٠) رقم (٤٠٥٧)، ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٨/١٩٠) رقم (٥٦٨٠)، والنسائي في سننه الصغرى، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٨/١٦٠) رقم (٥١٤٤)، وفي الكبرى (٨/٣٥٧) رقم (٩٣٨٢). ولم يذكر عبد العزيز بن أبي الصعبة.

– وعيسى بن حماد، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (٨/١٦٠) رقم (٥١٤٥)، وفي الكبرى (٨/٣٥٧) رقم (٩٣٨٣).

---

(١) علل الدارقطني (٣/٢٦٠).

- وابن المبارك، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨) رقم (٥١٤٦)، وفي الكبرى (٣٥٨/٨) رقم (٩٣٨٤)، وقال: أفلح.

- وشعيب بن الليث، أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٤/١٢) رقم (٤٨١٥)، وفي معاني الآثار (٢٥٠/٤) رقم (٦٦٩٧)، وقال: عن أبي الصعبة.

۞ وعبد الحميد بن جعفر: رواه عنه: أبو أسامة حماد بن أسامة، أخرجه البزار في مسنده (١٠٢/٣) رقم (٨٨٧).

۞ ومحمد بن إسحاق: ورواه عنه:

- يزيد بن هارون، أخرجه النسائي في سننه الصغرى، كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (١٦٠/٨) رقم (٥١٤٧)، وفي الكبرى (٣٥٨/٨) رقم (٩٣٨٥)، وأحمد في مسنده (١٤٦/٢) رقم (٧٥٠)، وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (ص٥٥) رقم (٨٠)، وأبو يعلى في مسنده (٢٣٥/١) رقم (٢٧٢)، و(٢٧٣/١) رقم (٣٢٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٥/١٢) رقم (٤٨١٧)، وفي معاني الآثار (٢٥٠/٤) رقم (٦٦٩٨)، والمحاملي في أماليه (رواية ابن يحيى البيع) (ص٢٠٩) رقم (١٩٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٩٦/٢) رقم (٤٢١٩)، وفي شعب الإيمان (١٩١/٨) رقم (٥٦٨١). وفي مسند أحمد:لم يذكر أبا أفلح.

- وعبد الرحيم بن سليمان، أخرجه ابن ماجه، كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير والذهب للنساء (١١٨٩/٢) رقم (٣٥٩٥)، وابن أبي شيبة في

مصنفه (١٥٢/٥) رقم (٢٤٦٥٩).

- وجرير بن عبد الحميد، أخرجه البزار في مسنده (١٠٢/٣) رقم (٨٨٦).

وزاد عبد الرحيم، وجرير في آخره: "حل لإناثهم".

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زُرَيْر عن علي.

رواه ابن لهيعة، واختلف عنه:

فيُروى عن ابن لهيعة عن يزيد عن أبي أفلح به. ولم أقف عليه.

ورواه ابن أبي مريم. أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٠٥/١٢) رقم (٤٨١٦)، وفي معاني الآثار (٢٥٠/٤) (٦٦٩٩).

وأسد بن موسى. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٥/١٢) رقم (٦٧٠٠).

كلاهما (ابن أبي مريم، وأسد) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد العزيز بن أبي الصعبة عن أبي علي الهمداني عن ابن زُرَيْر عن علي ﷺ. وزادا في آخره: "وحل لإناثها".

الوجه الثالث: يزيد بن أبي حبيب عن ابن زُرَيْر عن علي.

رواه زيد بن أبي أنيسة، واختلف عنه:

فرواه عبيد الله بن عمرو عنه، عن يزيد به. أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٢٧/٥) رقم (٥١٦١).

ورواه أبو عبد الرحيم خالد بن أبي يزيد الحراني عنه، عن يزيد عن حميد[1] بن أبي الصعبة عن ابن زُرَيْر عن علي ﷺ. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٢٤٩/١٢) رقم (٥٤٣٤).

الوجه الرابع: يزيد بن أبي حبيب عن رجل عن آخر عن علي.

رواه ابن عيينة عن ابن إسحاق. ولم أقف عليه.

الوجه الخامس: عمر بن حبيب عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن عبد الله بن شداد عن عبد الله بن مُرّة عن علي ﷺ. ولم أقف عليه.

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: رواه عن يزيد بن أبي حبيب ثلاثة:

۞ الليث بن سعد (ثقة ثبت) – تقدم –، وقد رواه عنه خمسة:

حجاج المصّيصي (ثقة ثبت) – تقدم –، وعيسى بن حماد (ثقة)[2]، وابن المبارك (ثقة ثبت)[3]، وشعيب بن الليث (ثقة) – تقدم –. قال حجاج، وشعيب: عن الليث عن يزيد عن أبي الصعبة عن أبي أفلح عن ابن زُرَيْر عن علي. وقال ابن المبارك، وعيسى: عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة.

---

(١) جاء في موارد الظمآن: عبد العزيز.

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٢٩١).

(٣) المصدر نفسه (٣٥٧٠).

قال المزّي: "أبو الصعبة، هو: عبد العزيز بن أبي الصعبة المصري، وهو باسمه أشهر منه بكنيته"(١).

وقال ابن المبارك: عن أفلح، وقال عيسى: عن أبي أفلح، عن ابن زُرَيْر عن علي.

وخالفهم قتيبة بن سعيد (ثقة ثبت)(٢)، فلم يذكر عبد العزيز بن أبي الصعبة.

وقول من قال: عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن أبي أفلح عن ابن زُرَيْر عن علي هو الأرجح؛ لما يلي:

١- رجحه الإمام النسائي، وهو من أئمة هذا الشأن، حيث قال: "وحديث ابن المبارك أولى بالصواب، إلا قوله أفلح، فإن أبا أفلح أشبه، والله تعالى أعلم"(٣).

٢- أنها موافقة لرواية عبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق (في الوجه الراجح عنه -كما سيأتي-).

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي (٤٢٧/٣٣).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٥٥٢٢).

(٣) السنن الصغرى (١٦٠/٨).

۞ عبد الحميد بن جعفر (صدوق، رُمِيَ بالقدر، وربما وهم) – تقدم، رواه عنه أبو أسامة حماد بن أسامة (ثقة ثبت)[١]. وقد توبع من الليث في رواية ابن المبارك، وعيسى بن حماد عنه.

۞ محمد بن إسحاق (صدوق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع وإلا فلا يحتج به؛ لكونه كثير التدليس عن الضعفاء والمجاهيل) – تقدم –، وقد رواه عنه (موافقاً لهذا الوجه): يزيد بن هارون (ثقة متقن)[٢]، وعبد الرحيم بن سليمان (ثقة)[٣]، وجرير بن عبد الحميد (ثقة)[٤]، وقد عنعن ابن إسحاق في كل الطرق، عدا طريق يزيد بن هارون عنه، فقد صرّح بالسماع.

ورجح الدارقطني رواية يزيد بن هارون، وجرير، إلا أن في رواية جرير، وكذلك عبد الرحيم، زيادة لفظ في آخر الحديث: "حِلٌّ لإناثهم"، ولم يروها غيرهما، ولم يذكرها يزيد بن هارون، وروايته أولى؛ لما يلي:

١- أن في رواية يزيد صرح ابن إسحاق بالسماع.

٢- أنها موافقة لرواية الليث بن سعد، وعبد الحميد بن جعفر، فلم يذكرا هذه الزيادة، وروايتهما أثبت.

---

(١) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (١٤٨٧).

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر (٧٧٨٩).

(٣) المصدر نفسه (٤٠٥٦).

(٤) المصدر نفسه (٩١٦).

فالطرق الراجحة في هذا الوجه: طريق الليث من رواية ابن المبارك ومن تابعه، وطريق عبد الحميد بن جعفر، وطريق ابن إسحاق من رواية يزيد بن هارون عنه.

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب عن أبي أفلح الهمداني عن ابن زُرَيْر عن علي.

رواه ابن لهيعة، واختلف عنه، وقد تقدم أنه سيء الحفظ، ولا يحتج به إلا ما كان من رواية العبادلة عنه، عند بعض الأئمة، وليس هذا منها، لا سيما وقد خالف من هو أوثق منه كما في الوجه الأول، فقال: عن أبي علي الهمداني، وقد قال الطحاوي: "هذا الحديث فاسد الإسناد؛ لأن ابن لهيعة قال فيه: عن أبي علي الهمداني، وقد خالفه الليث وهو أصح رواية منه."(١).

الوجه الثالث: يزيد بن أبي حبيب عن ابن زرير عن علي، رواه زيد بن أبي أنيسة (ثقة له أفراد)(٢)، قال الدارقطني: "أسقط من الإسناد رجلين: ابن أبي الصعبة، وأبا أفلح"، فالإسناد معضل، وذلك من رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد.

وأما رواية أبي عبد الرحيم عن زيد -لم يذكرها الدارقطني-، فقد أسقط من الإسناد: ابن أبي الصعبة.

---

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (١٢/٣٠٥).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٢١١٨).

الوجه الرابع: رواية ابن عيينة عن ابن إسحاق، ولم أقف عليها، وفي إسنادها راويان مبهمان.

الوجه الخامس:لم أقف عليه، وعلى ما ذكر الدارقطني فهو لايثبت؛ حيث قال: "ووهم في هذا الإسناد عمر بن حبيب، وكان سيء الحفظ".

*** الوجه الراجح:**

الوجه الأول، من رواية ابن المبارك، وعيسى بن حماد عن الليث، وكذلك رواية عبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق (من رواية يزيد بن هارون عنه).

*** الحكم على الحديث:**

من وجهه الراجح: رواته ثقات إلى يزيد بن أبي حبيب، وما بعده فقد اختُلِف فيهم:

فعبد العزيز بن أبي الصعبة قال عنه ابن المديني: "ليس به بأس، معروف"(١)، وذكره ابن حبان في (الثقات)(٢)، وقال الذهبي: "وثّق"(٣). وقال ابن الملقن – في رده على من قال بالنظر في حاله –: "حالته جيّدة"(٤)، وقال ابن حجر: "لابأس به"(٥).

---

(١) تهذيب التهذيب، لابن حجر (٣٤١/٦).

(٢) الثقات، لابن حبان (١١١/٧).

(٣) الكاشف، للذهبي (٦٥٥/١).

(٤) البدر المنير، لابن الملقن (٦٤٦/١).

(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر (٤١٠١).

وأما أبو أفلح، فقال الطحاوي: "مجهول"(١) وسمّاه: أفلح. ومثله قال ابن القطان الفاسي(٢). ووثقه العجلي(٣)، وقال الذهبي: "صدوق"(٤). وقال ابن حجر: "مقبول"(٥). ومرةً قال: "ينظر فيه"(٦).

ونقل عبد الحق الإشبيلي عن ابن المديني قوله في هذا الحديث: "حديث حسن، ورجاله معروفون"(٧).

وعبد الله بن زُرَيْر الغافقي، قال عنه ابن القطان: "مجهول الحال"(٨). ووثّقه ابن سعد(٩)، والعجلي(١٠)، وذكره ابن حبان(١١)،

وابن خلفون(١٢) في (الثقات). وقد ذهب الإمام البزّار إلى تضعيف الحديث، فقال: "ولا نعلم فيما يروى في ذلك حديثاً ثابتاً عند أهل

---

(١) شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٣٠٥/١٢).
(٢) انظر: بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (١٧٩/٥).
(٣) انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٣٨٣/٢).
(٤) الكاشف، للذهبي (٤٠٨/٢).
(٥) تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٩٤٤).
(٦) التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٨/١).
(٧) الأحكام الوسطى، للإشبيلي (١٨٤/٤).
(٨) بيان الوهم والإيهام، لابن القطان (١٧٩/٥).
(٩) انظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥١٠/٧).
(١٠) انظر: معرفة الثقات، للعجلي (٢٩/٢).
(١١) الثقات، لابن حبان (٢٤/٥).
(١٢) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٣٥٦/٧).

النقل"(١). وذهب الإمام ابن المديني إلى القول بثبوته، فقال: "حديث حسن، ورجاله معروفون". وذكر ابن حجر أن الاختلافات الواردة في هذا الحديث اختلاف لا يضر(٢).

فالحديث حسن – إن شاء الله – وله شواهد بنحو لفظه لا تخلو من مقال، وأحسنها حديث عقبة بن عامر ﷺ(٣)، قال عنه ابن الملقن: "رواه البيهقي، وغيره، ولا أعلم بسنده بأسا"(٤).

وأما تحريم الذهب والحرير على الرجال فقد ثبت في الصحيحين(٥)، كما في حديث البراء بن عازب ﷺ، وفيه: ". ونهانا عن سبعٍ: نهانا عن خاتم الذهب، ولبس الحرير.". والله أعلم.

---

(١) مسند البزار (٤٦٧/١).

(٢) انظر: التلخيص الحبير، لابن حجر (٨٧/١).

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار(٣٠٨/١٢) رقم (٤٨٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩٠/٣) رقم (٦١١٣).

قال الطحاوي: "هذا الحديث من أحسن ما في هذا الباب، غير أنّا وجدنا ابن وهب قد خالف يحيى في هذا الحديث عن عمرو. فرواه ابن وهب على ما يوجب المنع من لبس الحرير، ورواه يحيى على ما يبيح لبسه للإناث، والله أعلم بالحقيقة في ذلك، كيف هي؟". شرح المشكل (٣٠٨/١٢-٣٠٩).

(٤) البدر المنير، لابن الملقن (٦٤٧/١)، وذكر عدداً من الأحاديث، وتكلم عنها، إلا أن المجال لا يتسع لعرضها، وحديث عقبة ﷺ أمثلها.

(٥) صحيح البخاري (٥٦٥٠)، وصحيح مسلم (٢٠٦٦).

[٢/٧]- « ١٦٣١- وسئل عن حديث معاوية بن مُعَتِّب، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، ماذا رد عليك في الشفاعة؟ فقال: "شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مخلصاً يصدق لسانه قلبه".

فقال: يرويه يزيد بن أبي حبيب واختلف عنه:

فرواه عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن مُعَتِّب، عن أبي هريرة.

وخالفه ليث بن سعد، فرواه عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم بن أبي سالم الجَيْشَاني، عن معاوية بن مُعَتِّب، عن أبي هريرة.

ورواه ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، وعن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن مُعَتِّب، عن أبي هريرة. وقول الليث أشبه »(١).

*** أوجه الاختلاف:**

ذكر الدارقطني أن الرواة اختلفوا عن يزيد بن أبي حبيب على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يزيد بن أبي حبيب عن معاوية بن مُعتِّب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

رواه عبد الحميد بن جعفر، ورواه عنه راويان:

---

(١) علل الدارقطني (٩/٤٥).

١- عثمان بن عمر، أخرجه أحمد في مسنده (٤١٧/١٦) رقم (١٠٧١٣)، وابن خزيمة في التوحيد (٧٢٦/٢)، وجاء عندهما بالشك: "عن معاوية بن مُغِيث، أو مُعَتِّب". قال ابن خزيمة: "شك عثمان".

وقال الحافظ ابن حجر: "ولم أرَ من ضبط أباه بالغين المعجمة ثم المثلثة"(١).

٢- عبيد الله بن موسى، أخرجه ابن مخلد العطار في جزء حديث محمد بن عثمان بن كرامة (ص١٨٩) رقم (٥٨).

الوجه الثاني: يزيد بن أبي حبيب عن سالم بن أبي سالم الجَيْشَانِي عن معاوية بن مُعَتِّب عن أبي هريرة ﷺ. رواه الليث بن سعد، ورواه عنه سبعة رواة:

١- أبو النضر، هاشم بن القاسم، أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٤٢/١)، وأحمد في مسنده (٤٣٢/١٣) رقم (٨٠٧٠)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٢/١) رقم (٢٠٥)، والحارث في مسنده كما في بغية الباحث (١٠١٢/٢) رقم (١١٣٦).

٢- عبد الله بن صالح المصري، أخرجه البخاري في تاريخه الكبير (١١١/٤).

٣- أبو سلمة، منصور بن سلمة الخزاعي، أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٢/١٣) رقم (٨٠٧٠)، ومن طريقه ابن بشران في أماليه (١٠٢/١) رقم (٢٠٥).

---

(١) تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢٧٢/٢).

٤- يحيى بن بكير، أخرجه الحاكم في مستدركه (١٤١/١) رقم (٢٣٣).

٥- عاصم بن علي، أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٦١/١) رقم (١٤٠٧).

٦- ، ٧- عبد الله بن الحكم، وشعيب بن الليث، أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٩٦/٢). وقال: "سالم بن أبي الجعد عن معاوية.".

الوجه الثالث: يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير، وعن سالم بن أبي سالم، عن معاوية بن مُعتِّب عن أبي هريرة ﷺ. رواه راويان:

١- ابن لهيعة، ورواه عنه ابن وهب. أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٩٦/٢). وجاء فيه: ". ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وأنا أبرأ من عهدته عن ابن أبي حبيب.".

٢- عمرو بن الحارث، ورواه عنه ابن وهب واختلف عنه:

فرواه يونس بن عبد الأعلى عنه عن عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبي سالم عن ابن مُعَتِّب عن أبي هريرةﷺ. أخرجه ابن خزيمة في التوحيد (٦٩٦/٢).

ورواه حرملة بن يحيى عنه عن عمرو بن الحارث عن يزيد عن أبي الخير عن سالم بن أبي سالم عن ابن مُعَتِّب عن أبي هريرةﷺ. أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٨٤/١٤) رقم (٦٤٦٦).

*** دراسة أوجه الاختلاف:**

الوجه الأول: يرويه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن معاوية بن مُعتِّب عن أبي هريرة ﷺ، وفيه انقطاع؛ قال الحافظ ابن حجر:

"إنما روى يزيد بن أبي حبيب عن سالم عنه، وحديثه: ماذا رد إليك ربك؟. الحديث"[١]. وهكذا جاء في بقية الطرق عن يزيد بن أبي حبيب.

الوجه الثاني: يرويه الليث بن سعد (ثقة ثبت) – تقدم –، ورواه عنه جماعة منهم:

أبو النضر، هاشم بن القاسم (ثقة ثبت)[٢]. وعبد الله بن صالح، متكلم فيه، وهو (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة)[٣].

وأبو سلمة الخزاعي (ثقة ثبت حافظ)[٤]. ويحيى بن بكير(ثقة في الليث)[٥].

وعبد الله بن الحكم (صدوق)[٦]، وشعيب بن الليث (ثقة نبيل) – تقدم، وجاء في روايتهما: "سالم بن أبي الجعد". والصواب: "سالم بن أبي سالم" كما في بقية الطرق عن الليث، ونقل ابن حجر عن الحافظ العراقي أنه قال – في رده على ابن حبان في ترجمة معاوية بن مُعتِّب –: "الصواب أنه في

---

(١) تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٢٥٦).

(٣) المصدر نفسه (٣٣٨٨).

(٤) المصدر نفسه (٦٩٠١).

(٥) المصدر نفسه (٧٥٨٠).

(٦) المصدر نفسه (٣٢٨٠).

أهل مصر، وأن الراوي عنه سالم بن أبي سالم الجَيْشَاني. قال: كذا ذكره ابن أبي حاتم وابن يونس"(١).

والطريق صحيح إلى يزيد بن أبي حبيب، واختلف في الرواة بعده، فسالم بن أبي سالم الجَيْشاني، أخرج له الإمام مسلم في صحيحه حديثاً(٢)، وخرّج له ابن خزيمة، وابن حبان، في صحيحهما(٣)، وذكره ابن حبان، وابن خلفون في الثقات(٤). وقال الذهبي: "ثقة"(٥). وقال ابن حجر: "مقبول"(٦). وقال في (تحرير التقريب): "بل صدوق حسن الحديث"(٧). وهو كذلك؛ فلم أقف على من جرحه أو تكلّم به.

ومعاوية بن مُعتِّب الهذلي، قال الحسيني، وابن كثير: "مجهول"(٨). وأقره ابن حجر(٩). وقال العجلي، والهيثمي: "ثقة"(١٠). وذكره ابن حبان في

---

(١) تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٢٧٢).

(٢) انظر: صحيح مسلم رقم (١٨٢٦).

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٥/١٨٣).

(٤) انظر: الثقات، لابن حبان (٦/٤٠٨)، إكمال تهذيب الكمال، لمغلطاي (٥/١٨٣).

(٥) الكاشف، للذهبي (١/٤٢٢).

(٦) تقريب التهذيب، لابن حجر (٢١٧٣).

(٧) تحرير تقريب التهذيب، لبشار عواد، وشعيب (٢/٦) (٢١٧٣).

(٨) الإكمال، للحسيني (ص٤١٤)، التكميل في الجرح والتعديل، لابن كثير (١/٧٧).

(٩) انظر: تعجيل المنفعة، لابن حجر (٢/٢٧٢).

(١٠) معرفة الثقات، للعجلي (٢/٢٨٤)، مجمع الزوائد، للهيثمي (١٠/٤٠٤).

(الثقات)[1]. ومعاوية كان في حِجْر أبي هريرة ﷺ[2]، وقد تابعه سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال الحاكم في حكمه على الحديث: "هذا حديث صحيح الإسناد؛ فإن معاوية بن مُعَتِّب مصري من التابعين، وقد أخرج البخاري حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك؟، الحديث، بغير هذا اللفظ، والمعنى قريب منه". ووافقه الذهبي. والحديث من هذا الوجه إسناده لا بأس به.

الوجه الثالث: رواه راويان، ابن لهيعة، وهو سيء الحفظ – كما تقدم – ، رواه عنه ابن وهب، وهو أحد العبادلة الذين قبل بعض الأئمة حديث ابن لهيعة إن كان من روايتهم عنه، إلا أنه جاء في إسناده: ".ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن لهيعة، وأنا أبرأ من عهدته.". وعمرو بن الحارث (ثقة) – تقدم– رواه عنه ابن وهب، واختلف عنه:

فرواه يونس بن عبد الأعلى (ثقة)[3] عنه به، إلا أنه قال: "عن أبي سالم".

ورواه حرملة بن يحيى (صدوق)[4] عنه به، وقال: "عن سالم بن أبي سالم". ورواية حرملة أصح؛ لما يلي:

---

(١) (٤١٣/٥).

(٢) انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٣٣١/٧).

(٣) انظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (٧٩٠٧).

(٤) المصدر نفسه (١١٧٥).

١- أن حرملة أعلم الناس بابن وهب. قاله ابن معين(١). ٢- وافق رواية الليث، وهي الأرجح، قال ابن خزيمة: "رواية الليث أوقع على القلب من رواية عمرو بن الحارث، إنما الخبر عِلْمِي عن سالم بن أبي سالم كما رواه الليث، لا عن أبي سالم، اللهم إلا أن يكون سالم كنيته أبو سالم أيضا"(٢). والله أعلم.

*** الوجه الراجح:**

الوجه الثاني، وقد وافقه طريق عمرو بن الحارث (رواية حرملة عن ابن وهب عنه)؛ وذلك لما يلي:

١- عدم ثبوت الوجه الأول، والثالث.

٢- أنه من رواية الثقات عن الليث، ولم يختلفوا عنه، والليث أوثق من عبد الحميد بن جعفر، ومن ابن لهيعة، وأما عمرو بن الحارث فالراجح عنه جاء موافقاً لرواية الليث.

٣- رجحه ابن خزيمة -كما تقدم آنفاً-، والدارقطني، وقال: "وقول الليث أشبه".

*** الحكم على الحديث:**

من وجهه الراجح إسناده لا بأس به -كما تقدم-، ويشهد له ما جاء في صحيح البخاري، من حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: قيل يا رسول الله من

---

(١) انظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/٤٧٧).

(٢) التوحيد، لابن خزيمة (٢/٦٩٦).

أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟، قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك؛ لما رأيت من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال لا إله إلا الله، خالصاً من قلبه، أو نفسه»(١). والله أعلم.

* * *

(١) كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث (٣١/١) رقم (٩٩) واللفظ له، وفي كتاب: الرقاق، باب: صفة الجنة والنار (١١٧/٨) رقم (٦٥٧٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أما بعد: فهذه أهم نتائج الدراسة:

١- أهمية علم علل الحديث، ودقّته، ووعورت مسلكه وصعوبته، مما يستلزم التنبّه عند دراسة المرويات المعلة، وأخذ الحيطة والحذر عند الترجيح والحكم.

٢- منزلة الإمام يزيد بن أبي حبيب العلمية، فهو ممن أجمع الأئمة على الاحتجاج به.

٣- انقسمت طبقات الرواة عن الإمام يزيد بن أبي حبيب في الكتب الستة إلى ست طبقات، تفرّد في الأولى الإمام الليث بن سعد، فهو أثبت الراوة فيه.

٤- المنزلة العلمية للإمام الدارقطني، وعلو شأنه في هذا الفن، وأهمية كتابه العلل؛ إذ يعتبر أوسع كتب العلل الموجودة وأجمعها للنفع والفائدة.

٥- أن معرفة طبقات الرواة من أهم القرائن التي تفيد في جانب الترجيح عند التعارض والاختلاف.

٦- موافقة الدارقطني لأئمة النقد فيما رجحه إلا في حديث واحد، فقد خالف فيه الترمذي والطبراني.

٧- أكثر قرائن التعليل لدى الدارقطني: العدد، والحفظ، والاختصاص.

٨- بلغت الأحاديث المعلّة بالاختلاف على يزيد: (٧) أحاديث، منها حديثان تعذّر الحكم عليهما؛ لعدم الوقوف عليهما في مصادر السنة

(بعد البحث -حسب الاستطاعة-)، وحديثان إسنادهما صحيح، وحديثان إسنادهما حسن، وحديث موقوف صحيح، له حكم الرفع.

وختاماً. هذا جهد المقل المقصّر، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ ونسيان فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

ثبت المصادر والمراجع

- الآحاد والمثاني، ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو، المحقق: د. باسم الجوابرة، ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١١هـ.
- الأحاديث المختارة، المقدسي، ضياء الدين محمد بن عبد الواحد، المحقق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط٣، بيروت، دار خضر، ١٤٢٠هـ.
- الأحكام الوسطى، الأشبيلي، عبد الحق بن عبد الرحمن. المحقق: حمدي السلفي، وغيره، د.ط، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٦هـ.
- آداب الصحبة، السلمي، محمد بن الحسين المحقق: مجدي السيد، ط١، مصر، دار الصحابة، ١٤١٠هـ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- إكمال تهذيب الكمال، البكجري، مُغُلْطاي بن قِلِيج، المحقق: عادل بن محمد، وغيره، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ٢٠٠١م.
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال، الحسيني، محمد بن علي، المحقق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، د.ط، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية.
- أمالي ابن بشران (الجزء الأول)، ابن بشْران، عبد الملك بن محمد، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.
- أمالي المحاملي (رواية ابن الصلت)، المحاملي، الحسين بن إسماعيل، المحقق: حمدي السلفي، ط١، د.م، دار النوادر، ١٤٢٧هـ.
- أمالي المحاملي (رواية ابن يحيى البيع)، المحاملي، الحسين بن إسماعيل، المحقق: د. إبراهيم القيسي، ط١، الأردن، المكتبة الإسلامية، دار ابن القيم، ١٤١٢هـ.

- الأنساب، السمعاني، عبد الكريم بن محمد، المحقق: عبد الرحمن المعلمي، وغيره، ط١، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ.
- الباعث الحثيث، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، المحقق: أحمد محمد شاكر، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، عمر بن علي، المحقق: مصطفى أبو الغيط، وآخرون، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤٢٥هـ.
- البعث، ابن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ.
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ابن أبي أسامة، الحارث بن محمد البغدادي، المنتقي: أبو الحسن نور الدين الهيثمي، المحقق: د.حسين أحمد الباكري، ط١، المدينة، مركز خدمة السنة، ١٤١٣ هـ.
- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، المحقق: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية ابن محرز)، ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: محمد كامل القصار، ط١، دمشق، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٥هـ.
- تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، ط١، مكة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
- تاريخ ابن معين (رواية عثمان الدارمي)، ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، المحقق: د. أحمد محمد نور سيف، د.ط، دمشق، دار المأمون للتراث.
- تاريخ ابن يونس المصري، الصدفي، عبد الرحمن بن أحمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.
- تاريخ الإسلام، محمد بن أحمد الذهبي، المحقق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٣م.

- التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثاني، ابن أبي خيثمة، أحمد بن زهير، المحقق: صلاح بن فتحي هلال، ط١، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٧هـ.
- التاريخ الكبير، البخاري، محمد بن إسماعيل، د.ط، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، المحقق: د. بشار عواد، ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ.
- تاريخ واسط، بَحْشل الواسطي، أسلم بن سهل، المحقق: كوركيس عواد، ط١، بيروت، عالم الكتب، ٤٠٦ هـ.
- تحرير تقريب التهذيب، د. بشار عواد معروف، وشعيب الأرنؤوط، ط١، لبنان، الرسالة، ١٤١٧هـ.
- تدريب الراوي، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، المحقق: عبد الوهاب عبد اللطيف، د.ط، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد، ط١، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الترغيب والترهيب، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي، المحقق: إبراهيم شمس الدين، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٧هـ.
- تعجيل المنفعة، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: د. إكرام الله إمداد الحق، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٩٩٦م.
- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: د. عاصم القريوتي، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٤٠٣هـ.
- تعظيم قدر الصلاة، المَرْوَزِي، محمد بن نصر، المحقق: د. عبد الرحمن الفريوائي، ط١، المدينة، مكتبة الدار، ١٤٠٦هـ.
- تقريب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: محمد عوامة، ط١، سوريا، دار الرشيد، ١٤٠٦هـ.

- التَّكْميل في الجَرْح والتَّعْدِيل، ابن كثير، إسماعيل بن عمر. المحقق: د. شادي آل نعمان، ط١، اليمن، مركز النعمان، ١٤٣٢هـ.
- التلخيص الحبير، ابن حجر، أحمد بن علي، المحقق: حسن بن عباس بن قطب، ط١، مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر، أحمد بن علي، ط١، الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المزّي، يوسف بن عبد الرحمن، المحقق: د. بشار عواد ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ.
- التوحيد، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، المحقق: عبد العزيز الشهوان، ط٥، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ.
- الثقات، ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، ط١، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- جامع التحصيل، العلائي، خليل بن كيكلدي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط٢، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ.
- جامع العلوم والحكم ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخر، ط٧، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ.
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، المحقق: أبي الأشبال الزهيري، ط١، د.م، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، ط١، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ / ١٩٥٢م.
- جزء من أحاديث القزاز عن شيوخه، القزاز، محمد بن سنان، المحقق: خلاف محمود، د.ط، بيروت، الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيمالأصبهاني، أحمد بن عبد الله، د.ط، مصر، السعادة، ١٣٩٤هـ.

- دلائل النبوة، البيهقي، أحمد بن الحسين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- الزهد والرقائق، ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المرْوزي، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية.
- الزهد، الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.
- سنن أبي داود، أبو داود، سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.
- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط٢، مصر، مكتبة مصطفى البابي، ١٣٩٥هـ.
- سنن الدارقطني، الدارقطني، علي بن عمر، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ.
- السنن الكبرى، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
- السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- السنن الصغرى، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ.
- سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الخراساني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ.
- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني، ابن المديني، علي بن عبد الله، المحقق: موفق عبد الله عبد القادر، ط١، الرياض، مكتبة المعارف.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، محمد بن أحمد، التحقيق بإشراف: شعيب الأرنؤوط، ط٣، د.م، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ.

- شرح التبصرة والتذكرة، العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، المحقق: عبد اللطيف الهميم، وآخر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ.
- شرح السنة، البغوي، الحسين بن مسعود، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.
- شرح علل الترمذي، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، المحقق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ط١، الأردن، مكتبة المنار، ط١، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
- شرح مشكل الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ.
- شرح معاني الآثار، الطحاوي، أحمد بن محمد، المحقق: محمد زهري، وآخر، ط١، د.م، عالم الكتب، ١٤١٤هـ.
- شعب الإيمان، البيهقي، أحمد بن الحسين، المحقق: د.عبد العلي عبد الحميد، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ.
- صحيح ابن حبان، ابن حبان، محمد بن حبان البُستي، المحقق: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت، الرسالة، ١٤١٤هـ.
- صحيح ابن خزيمة، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، المحقق: د.محمد مصطفى الأعظمي، د.ط، بيروت، المكتب الإسلامي.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل، المحقق: محمد زهير الناصر، ط١، د.م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، بيروت، إحياء التراث العربي، د.ت.
- صفة الجنة، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، المحقق: عمرو عبد المنعم سليم، د.ط، مصر، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- صفة الجنة، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، المحقق: علي رضا عبد الله، د.ط، دمشق، دار المأمون، د.ت.

- الضعفاء والمتروكون، النسائي، أحمد بن شعيب، المحقق: محمود إبراهيم، ط١، حلب، دار الوعي، ١٣٩٦هـ.
- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، المحقق: د. محمود محمد الطناحي، وآخر، ط٢، د.م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.
- طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد، المحقق: أكرم البوشي، وآخر، ط٢، بيروت، الرسالة، ١٤١٧هـ.
- العظمة، أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد، المحقق: رضا الله المباركفوري، ط١، الرياض، دار العاصمة، ١٤٠٨هـ.
- العقد الفريد، ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ.
- علل الحديث، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي. المحقق: مجموعة باحثين بإشراف: د.سعد الحميّد، ود.خالد الجريسي، ط١، د.م، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- العلل الكبير، الترمذي، محمد بن عيسى، ترتيب: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي، وغيره، ط١، بيروت، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، علي بن عمر، المحقق: محفوظ الرحمن السلفي، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ، [من مجلد ١-١١]، ومن[١٢-١٥]: محمد الدباسي، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ.
- العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: وصي الله بن محمد عباس، ط٢، الرياض، دار الخاني، ١٤٢٢هـ.

- فتح المغيث، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ.
- فتوح مصر والمغرب، ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، د.ط، د.م، مكتبة الثقافة الدينية، ٤١٥هـ.
- الكاشف، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: محمد عوامة، ط١، جدة، دار القبلة، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢م.
- الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١٨هـ.
- الكنى والأسماء، الدولابي، محمد بن أحمد، المحقق: نظر الفاريابي، ط١، بيروت، دار ابن حزم، ١٤٢١هـ.
- مجمع الزوائد، الهيثمي، علي بن أبي بكر، المحقق: حسام الدين القدسي، د.ط، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، علي بن أحمد، د.ط، بيروت، دار الفكر، د.ت.
- المراسيل، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، المحقق: شكر الله قوجاني، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.
- المستدرك، الحاكم، محمد بن عبد الله، المحقق: مصطفى عبد القادر، ط١، بيروت، الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
- مسند ابن أبي شيبة، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: عادل العزازي وآخر، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٩٩٧م.
- مسند أبي يعلى، أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي، المحقق: حسين سليم ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ.
- المسند، أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وغيره، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ.

- مسند إسحاق بن راهويه، ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم، المحقق: د.عبد الغفور البلوشي، ط١، المدينة، مكتبة الإيمان، ١٤١٢هـ.
- مسند البزار، البزّار، أحمد بن عمرو، المحقق: د. محفوظ الرحمن، وغيره، ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم ٢٠٠٩م.
- مسند الروياني، الروياني، محمد بن هارون، المحقق: أيمن علي، ط١، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ.
- المسند، الشاشي، الهيثم بن كليب، المحقق: د. محفوظ الرحمن، ط١، المدينة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٠هـ.
- مسند أبي داود الطيالسي، الطيالسي، سليمان بن داود، المحقق: د.محمد التركي، ط١، مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ.
- مسند سعد بن أبي وقاص، الدورقي، أحمد بن إبراهيم، المحقق: عامر حسن، ط١، بيروت، دار البشائر، ١٤٠٧هـ.
- المسند، ابن المبارك، عبد الله بن المبارك المرْوزي، المحقق: صبحي السامرائي، ط١، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ.
- المصنف، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المحقق: كمال الحوت، ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: طارق عوض الله وآخر، د.ط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.
- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، ط٢، بيروت، دار صادر، ١٩٩٥م.
- معجم الصحابة، البغوي، عبد الله بن محمد، المحقق: محمد الأمين الجكني، ط١، الكويت، مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ.
- معجم الصحابة، ابن قانع، عبد الباقي بن قانع، المحقق: صلاح المصراتي، ط١، المدينة، مكتبة الغرباء، ١٤١٨هـ.

- المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، المحقق: حمدي السلفي، ط٢، القاهرة، مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- معرفة الثقات، العجلي، أحمد بن عبد الله، المحقق: عبد العليم البستوي، ط١، المدينة، مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ.
- معرفة الصحابة، أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، المحقق: عادل العزازي، ط١، الرياض، دار الوطن، ١٤١٩هـ.
- المعرفة والتاريخ، الفسوي، يعقوب بن سفيان، المحقق: أكرم العمري، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ.
- المعين في طبقات المحدثين، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: د.همام عبد الرحيم، ط١، الأردن، دار الفرقان، ١٤٠٤هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبدالسلام هارون، د.ط، بيروت، دار الجيل، ١٤٢٠هـ.
- محاسن الاصطلاح، البلقيني، عمر بن رسلان، المحقق: د.عائشة عبد الرحمن، د.ط، فاس، دار المعارف، د.ت.
- مقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، المحقق: نور الدين عتر، د.ط، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- مكارم الأخلاق، ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد، المحقق: مجدي السيد، د.ط، القاهرة، مكتبة القرآن، د.ت.
- مكارم الأخلاق، الخرائطي، محمد بن جعفر، المحقق: أيمن البحيري، ط١، القاهرة، دار الآفاق العربية، ١٤١٩هـ.
- المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد بن نصر، المحقق: مصطفى العدوي، ط٢، د.م، دار بلنسية، ١٤٢٣هـ.
- المنتقى من كتاب الطبقات، أبو عروبة، الحسين بن محمد، المحقق: إبراهيم صالح، ط١، د.م، دار البشائر، ١٩٩٤م.

- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، الهيثمي، علي بن أبي بكر، د.ط، د.م، دار الكتب العلمية، د.ت.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد، المحقق: علي البجاوي، ط١، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.
- نصب الراية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف، المحقق: محمد عوامة، ط١، السعودية، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
- موقع ويكيبيديا على الشبكة العنكبوتية.

* * *

حديث جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:
"يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار"
رواية ودرايةً

د. عبدالله بن محمد بن محمد الصامل
قسم السّنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

حديث جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَار" رواية ودراية

د. عبدالله بن محمد بن محمد الصامل
قسم السّنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٨/ ٦/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٨/ ٣/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول بحث " حديث جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " رواية ودراية. جمع طرق وأسانيد هذا الحديث وتخريجها ودراسة أسانيده، ثم الحكم عليه، وكذلك جمع شواهد الحديث التي وقفت عليها. وتبين لي أن الحديث صحيح ثابت. وأما الشواهد فجميعها لا يخلو من مقال وضعف في إسناده. ثم بينت اختلاف العلماء في مسألة صلاة غير الفريضة ومنها ركعتي الطواف وغيرها من النوافل بمكة في أوقات النهي على ثلاثة أقوال. القول الأول: من ذهب إلى الجواز مطلقاً في جميع أوقات النهي الخمسة. والقول الثاني: من قال بمنعها مطلقاً في جميع أوقات الكراهة الخمسة. القول الثالث: من قال بمنعها في أوقات الكراهة الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر ﷺ ، وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها، وجواز فعلها في بقية الأوقات. وأرجح الأقوال قول من قال بجواز صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي الخمسة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري والبيهقي وابن عبدالبر، وغيرهم. ورجحه شيخه الإسلام ابن تيمية والنووي وابن حجر، وغيرهم.

الكلمات المفتاحية: رواية – دراية – مداره – أوجه الاختلاف – الراجح من أوجه الاختلاف – أخرجه – ثقة – ضعيف – والحديث بهذا الإسناد – صححه – ضعفه – صلاة النافلة– وقت النهي– القول الأول– القول الثاني – القول الثالث – الراجح من الأقوال.

Hadiths Jubair ibn Almutem that Mohammed ﷺ once said ،"To the people of Abd-UL Manaf don't prevent others' from praying at the holy Masjid at any time of a day".

Dr. Abdullah Mohammed Alsamel
Department of Sunnah and its Sciences - College Of Principles of Religion
Al-Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract :

The Hadith of Jubair ibn Almutem ،which consists of a saying of Mohammed to the people of Abd-UL Manaf do not prevent others from praying at the holy Masjid at any time of the day. After Collecting the methods and "isnads" of this hadith ،extracting them ،studying its chain of narrators ،then judging it ،as well as collecting the evidence of the hadith that you have stood upon it turns out that the hadith is authentic and proven. As for the evidence ،none of them is without an article and weakness in its chain of transmission. Then I showed the difference of scholars on that issue of non-obligatory prayers ،including the two rak'ahs of Tawaf and other redundancy prayers in Makkah at times of prohibition ،based on three sayings. The first opinion ،Whoever goes for permissibility at all during all five times of prohibition? In addition ،the second saying: He who says that it is absolutely forbidden in all five times of disliking. The third saying: Whoever says that it is forbidden in the three times of makrooh mentioned in the hadith of Uqba bin Aamer ،which is when the sun rises when it passes over and when it sets ،and that it is permissible to do it at the rest of the times. The words of Al-Shafi'i ، Ahmad ،Al-Thawri ،Al-Bayhaqi ،Ibn Abdul-Bar ،and others. His Sheikh of Islam ، Ibn Taymiyyah ،al-Nawawi ،Ibn Hajar ،and others favored it.

key words: A narration. Hadith circus. Differences. The most correct of the differences. He produced. Trustworthy. Weak. The hadith with this chain of transmission. Authenticated. The supererogatory prayer. The time of prohibition. The first ،second ،and third said. The most correct of the sayings.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسولهﷺ.

أما بعد:

" فإن أولى ما صرفت فيه نفائس الأيام، وأعلى ما خصّ بمزيد الاهتمام، الاشتغال بالعلوم الشرعية المتلقاة عن خير البرية، ولا يرتاب عاقل أن مدارَها على كتابِ الله المقتفى، وسنةِ نبيِه المصطفى ﷺ، وأن باقي العلوم إما آلات لفهمهما، وهي الضالة المطلوبة، أو أجنبية عنهما، وهي الضار المغلوبة (١) ". ولما كان علم السُّنّة المطهرة من أشرف العلوم وأعظمها بعد كتاب الله تعالى، وكانت الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وأعظم القُرب بعد الفريضة النافلة والتطوع، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي هرير ﷺ أن النبي ﷺ قال:" إِنَّ اللَّهَ قَالَ:" وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ (٢) ". ولما للحرم المكي من أحكام خاصة كثيرة يختلف فيها عن غيره من الأماكن والمساجد، ولكثرة زيارة بعض

(١) من مقدمة الحافظ ابن حجر في هدي الساري. (صـ ٥).

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرِّقاق باب التواضع (١٩٢٩/٤).

المسلمين لمكة للحجّ والعمرة، وأهمية معرفة المسلم ببعض الأحكام المتعلقة بالحرم المكي وبمن هو داخل الحرم المكي من المكي وغيره.

لأجل هذا حرصت على دراسة حديث مهم يتعلق به أحكام ومسائل لمن كان داخل الحرم المكي من حيث أداء الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد أو الاستخارة ونحوها، أو التنفل بالصلوات في أوقات النهي، وهي خصوصية لمن كان داخل الحرم على غيره من الأماكن: لذا اخترت دارسة حديث يستثني من كان داخل المسجد الحرام من صلاة غير الفريضة في أوقات النهي، واستعنت بالله تعالى وحده لا شريك له في أن يكون عنوان البحث: " حديث جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ " رواية ودراية.

والهدف من البحث جمع طرق حديث جبير بن مطعم ﷺ والحكم عليه، وكذلك جمع أقوال العلماء في حكم صلاة النافلة في الحرم في أوقات النهي وبيان الراجح منها. وبعد التتبع والبحث لم أقف على دراسة سابقة مستقلة بخصوص هذا الحديث وهذه المسألة.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، وخاتمة، والفهارس العلمية اللازمة.

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.

المبحث الأول: الحديث رواية. ويتضمن: تخريج الحديث، والحكم العام عليه.

المبحث الثاني: بيان اختلاف العلماء في صلاة غير الفريضة في مكة في أوقات النهي، والراجح من الأقوال.

وسرت في هذا البحث الحديثي على جادة مسلوكة في البحث العلمي في السُّنّة وعلومها، فاجتهدت في تخريج ألفاظ الحديث، وفي شرح غريب الحديث والمفردات الواردة أثناء الدراسة. وبينت أوجه الاختلاف في الحديث. وخرّجت كلَّ وجهٍ من أوجه الاختلاف من المصادر الأصلية، مقدماً الصحيحين في العزو إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، ثم السنن الأربع وأحمد ومالك والدارمي، ثم أرتب المصادر بعد ذلك حسب وفيات أصحابها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو غيرهما من طريق مصنف متقدم كمالك، فإني أذكر المتقدم أولاً، ثم أعقبه بذكر من روى من طريقه. وهكذا إذا روى المتأخر من طريق المتقدم فإني أذكره عقبه. مراعياً في ذلك بيان الفروق المتنية المؤثرة بين ألفاظ الروايات، باستعمال العبارات الاصطلاحية التي تدل على تلك الفروق، مثل: بنحوه. أو أُصرّح بذكر الفرق في اللفظ إن دعت الحاجة إلى ذلك. وأشير إلى ما يوجد في المصادر المخرّج منها من زياداتٍ على الرواية المطلوب تخريجها. وكذلك درست الأسانيد واجتهدت في تحقيق الخلاف في الرواة المختلف فيهم، والراجح من الأقوال فيهم، وفي خاتمة كل ترجمة أذكر مصادر الترجمة، مرتبة وفق التاريخ الزمني لأصحابها، ذاكراً الجزء، والصفحة. وخرّجت الحديث ومتابعاته وشواهده، وبينت أوجه الاختلاف فيه على الراوي بالتفصيل، والوجه الراجح من أوجه الاختلاف بعد النظر في قرائن الإعلال والترجيح، والاستدلال على ذلك بأقوال أهل العلم المحققين في هذا الفنّ الدقيق المتعلق بعلل الحديث كأحمد

والبخاري وابن المديني وأبي حاتم، وغيرهم. ثم بينت الحكم العام على الحديث بعد الدراسة والنظر في المتابعات والشواهد، وذكر من صححه أو ضعفه من أهل العلم المحققين.

ثم الكلام بعد ذلك على فقه الحديث درايةً، وذكرت أقوال العلماء في فقه الحديث، وأدلة كل قول في المسألة، وبينت بعد ذلك القول الراجح من أقوالهم.

والله تعالى أسأل أن يكتب لنا التوفيق والسداد، والهدى والرشاد، وأن يجعلنا هداة مهتدين غير ضآلين ولا مضلين، وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته إنه سميع قريب.

المبحث الأول: الحديث رواية، ويتضمن تخريجه والحكم العام عليه:

الحديث مداره على جبير بن مطعم ﷺ، ورواه عنه كل من: عبدالله بن باباه أو بابيه، ونافع بين جبير، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي. وتخريج هذه الروايات والكلام عليها بما يلي:

أولاً: أما حديث عبدالله بن باباه عن جبير بن مُطعم ﷺ، فرواه عن عبدالله بن باباه كلٌ من: محمد بن مسلم بن تَدْرُس أبي الزبير المكي، وعبدالله بن أبي نجيح.

أما حديث محمد بن مسلم أبي الزبير المكي، فقد اختُلِف عليه فيه على ستة أوجه: فقيل: عنه، عن عبدالله بن باباه عن جبير بن مُطعم ﷺ. وقيل: عنه، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم ﷺ. فذكر فيه: نافع بن جبير، ولم يذكر عبدالله بن باباه. وقيل: عنه، عن جابر بن عبدالله ﷺ، فجعله من مسند جابر ﷺ. وقيل: عنه، عن علي بن عبدالله بن عباس، ابن عباس ﷺ، فجعله من مسند ابن عباس ﷺ. وقيل: عنه، عن عبدالرحمن بن سابط، عمن حدّثه، عن النبي ﷺ. وقيل: عنه، عن جابر ﷺ، عن جُبير بن مُطعم ﷺ.

أما الوجه الأول: والذي قيل فيه: عن محمد بن مسلم أبي الزبير المكي، عن عبدالله بن باباه، عن جُبير بن مُطعم ﷺ. فرواه عن أبي الزبير كل من: سفيان بن عيينة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث. فقالوا فيه: عن أبي الزبير المكي، عن عبدالله بن باباه، عن جُبير بن مطعم ﷺ.

أما حديث سفيان بن عيينة عن أبي الزبير المكي، فأخرجه أبو داود في المناسك –باب الطواف بعد العصر (٢/٤٤٩-٤٥٠). والترمذي في أبواب

الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٣/٢٢٠). والنسائي في المواقيت – باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة (١/٢٨٤). وفي الحج باب إباحة الطواف في كل الأوقات (٥/٢٢٣). وفي الكبرى (٢/٢٢٠). وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة –باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت (١/٣٩٨). وأحمد (٤/٨٤). والدرامي في الحج باب الطواف في غير وقت الصلاة (٢/٩٦-٩٧). وابن أبي شيبة في الرد على أبي حنيفة (١٤/٢٥٧). ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/٤٦١). والشافعي في مسنده (صـ١٦٧). ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/٤٦١). وفي المعرفة (٣/٤٣٢). والبغوي في شرح السنة (٣/٣٣١). والحميدي في المسند (١/٢٥٥). ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢/١٤٢). والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٠٦). والحاكم في المناسك (١/٤٤٨). والبيهقي في الكبرى (٢/٤٦١). وأبو يعلى في مسنده (١٣/٣٩٠، ٤١٢). وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، إنما أراد بعض التطوع لا كله (٢/٢٦٣). وفي الحج باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي – يعني الشافعي – أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها (٤/٢٢٥-٢٢٦). ومن طريقه ابن حبان في الصحيح (٤/٤٢٠). والدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (١/٤٢٣). وفي الحج (٢/٢٦٦). والطحاوي في معاني

الآثار (١٨٦/٢). وابن حبان في الصحيح (٤٢١/٤). والبزار في مسنده (٣٧٠/٨). والفاكهي في أخبار مكة (٢٥٤/١). وابن عبدالبر في التمهيد (٤٤/١٣). وابن حزم في المحلى (١٨١/٧).

جميعهم من طرق عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا أبو الزبير المكي حدثنا عبدالله بن باباه أو بابيه عن جبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ وَيُصَلِّى أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ". هذا لفظ أصحاب السنن.

ولفظ الشافعي:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَلا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ".

ولفظ الحميدي:" يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِب، أو يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هذا الأَمْرِ شَيْئًا فلاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ".

ولفظه عند الدارمي والدارقطني:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هذا الأَمْرِ شَيْئًا.. الحديث ".

ولفظه عند الطحاوي:" يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِب لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ.. ".

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في الكبرى: أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة.

وأما حديث عبدالملك بن جريج عن أبي الزبير المكي، فأخرجه عبدالرزاق في الحج باب الطواف بعد العصر والصبح (٥/٦١-٦٢). ومن طريقه أحمد (٤/٨٤). وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، إنما أراد بعض التطوع لا كله (٢/٢٦٣). والدارقطني في الحج (٢/٢٦٦). والطبراني في الكبير (٢/١٤٢). وأخرجه أحمد (٤/٨١، ٨٤). عن محمد بن بكر ومحمد بن عمرو. وابن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، إنما أراد بعض التطوع لا كله (٢/٢٦٣). من طريق محمد بن بكر.

جميعهم (عبدالرزاق ومحمد بن بكر ومحمد بن عمرو) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبدالله بن باباه أو بابيه يخبر عن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ كَانَ إِلَيْكُمْ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَلَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ أَحَدًا يُصَلِّي عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ". وفي حديث محمد بن بكر:" أَنْ يَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ ". وصرّح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير.

وأما حديث عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي، فأخرجه الطبراني في الكبير (٢/١٤٢). وابن حبان في الصحيح (٤/٤٢١). والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٥٥). من طرق عن عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي

الزبير المكي، عن عبدالله بن باباه عن جُبير بن مُطعم ﷺ، ولفظه:"يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شاء من ليل أو نهار".

الوجه الثاني من أوجه الاختلاف على أبي الزبير: قيل: عنه، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم ﷺ. فذكر فيه: نافع بن جبير، ولم يذكر عبدالله بن باباه.

وروى هذا الوجه عن أبي الزبير المكي: الجراح بن منهال الجزري.

أخرجه الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٤/١). من طريق إسحاق بن بهلول، عن الجراح بن منهال، عن أبي الزبير المكي، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم ﷺ بنحوه.

وهذا الوجه ساقطٌ، لا يلتفت له، لأجل الجراح بن منهال أبو العطوف الجزري، وهو متروك الحديث. قال أحمد: كان صاحب غفلة. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: متروك الحديث، ذاهب الحديث، لا يكتب حديثه. وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حبان: رجل سوء يشرب الخمر، ويكذب في الحديث (١).

الوجه الثالث من أوجه الاختلاف على أبي الزبير: قيل: عنه، عن جابر بن عبدالله ﷺ، فجعله من مسند جابر ﷺ.

---

(١) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٥٢٣/٢). والمجروحين لابن حبان (٢١٨/١). والكامل لابن عدي (١٦٠/٢). وميزان الاعتدال (٣٩٠/١). وتعجيل المنفعة (٣٨١/١). مات سنة ثمان وستين ومائة.

روى هذا الوجه عن أبي الزبير المكي: معقل بن عبيدالله الجزري أبو عبدالله العبسي، وأيوب السختياني.

أخرجه الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٤/١). من طريق عبدالرحمن بن عمرو عن معقل بن عبيدالله عن أبي الزبير عن جابر ﷺ به بنحوه.

وأما رواية أيوب السختياني عن أبي الزبير، فأخرجها الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٤/١). وفي العلل (٤٣٣/١٣). من طريق حفص بن عمرو الربالي. والبزار في مسنده كما في مختصر زوائد البزار لابن حجر (٤٥٥/١). عن محمد بن المثنى.

كلاهما (حفص بن عمرو ومحمد بن المثنى) عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ بنحوه. هذا لفظ ابن المثنى. ولفظ حديث حفص بن عمرو قال: عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر ﷺ.

وأخرجها الدارقطني في العلل (٤٣٣/١٣). معلقاً عن سفيان بن وكيع، عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، عن النبي ﷺ.

وفيه وجهٌ آخر مرسلٌ عن عبدالوهاب الثقفي. أخرجه الدارقطني في العلل (٤٣٣/١٣). معلقاً عن محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الدارقطني في العلل: والصحيح من حديث أيوب المرسل.

وقال البزار: هكذا ثناه أبو موسى سنة ثمان وأربعين، ثم إنه حدّث به مرة أخرى فلم يقل: عن جابر ﷺ، وهو الصواب، وإنما كان سَبَقَهُ لسانه، وإنما يعرف عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﷺ.

الوجه الرابع من أوجه الاختلاف على أبي الزبير: قيل: عنه، عن علي بن عبدالله بن عباس، ابن عباس ﷺ، فجعله من مسند ابن عباس ﷺ.

روى هذا الوجه عن أبي الزبير المكي: ثمامة بن عبيدة العبدي البصري.

أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧٣). والخطيب البغدادي في تلخيص المتشابه (١/١٢١-١٢٢). من طريق محمد بن سليمان المكي عن ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن ابن عباس ﷺ بنحوه.

وهذا الوجه منكر لا يلتفت له، لأجل ثمامة بن عبيدة العبدى البصري أبو خليفة. ضعفه علي بن المدينى ونسبه إلى الكذب. وقال أبو حاتم: هو منكر الحديث. وذكره البخاري والعقيلي والدولابي وابن الجارود في الضعفاء. وقال ابن عدي: وبعض ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات (١).

ولما ذكر ابن حجر حديثه هذا في التلخيص الحبير، قال: ((ورواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، والخطيب في التلخيص، من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبدالله بن عباس، عن أبيه، وهو معلول (٢)).

---

(١) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٦/٤٧٦). والمجروحين لابن حبان (١/٢٠٧). والكامل لابن عدي (٢/١٠٨). وميزان الاعتدال (٢/٩٥). ولسان الميزان (٢/٨٤).

(٢) ينظر: التلخيص الحبير (١/١٩٠).

وذكر الدارقطني في العلل (٤٣٣/١٣) وجهين آخرين عن أبي الزبير المكي، وهما الوجه الخامس والسادس عن أبي الزبير:

الوجه الخامس من أوجه الاختلاف على أبي الزبير: من رواية إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن سابط، عمن حدّثه، عن النبي ﷺ.

وهذا الوجه منكر، لحال إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع الأنصاري المدني. ضعفه النسائي. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: لا يسوى حديثه فلسين. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل. وقال ابن حجر: ضعيف (١).

الوجه السادس من أوجه الاختلاف على أبي الزبير: من وراية: أبي بكر بن عمير بن عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبي الزبير المكي، عن جابر رضي الله عنه، عن جُبير بن مُطعم رضي الله عنه.

فذكر فيه: عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن جُبير بن مطعم رضي الله عنه.

وهذا الوجه منكرٌ لحال أبي بكر بن عمير، وهو مجهول لا يعرف حاله. روى عن أبيه، وروى عنه أبو بكر بن أنس (٢).

---

(١) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٨٤/٢). والمجروحين لابن حبان (١٠٣/١). والكامل لابن عدي (٢٣٢/١). وميزان الاعتدال (١٣٥/١). وتقريب التهذيب ت ١٤٩ صـ ١٠٤.

(٢) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٤٣٢/٩). والتاريخ الكبير (١٣/٩).

النظر في أوجه الاختلاف على أبي الزبير المكي:

وبعد النظر في أوجه الاختلاف على محمد بن مسلم أبي الزبير المكي في هذا الحديث، يظهر – والله أعلم – أن الراجح من هذه الأوجه هو الوجه الأول، والذي رواه كلٌ من: سفيان بن عيينة، وعبدالملك بن جريج، وعمرو بن الحارث، وقالوا فيه: عن محمد بن مسلم أبي الزبير المكي، عن عبدالله بن باباه، عن جُبير بن مُطعم ﷺ. وذلك لما يلي:

أما الوجه الثاني، والذي رواه: الجراح بن منهال الجزري عن أبي الزبير، فهو منكر، فقال فيه الجراح بن منهال: عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن جبير بن مطعم ﷺ. فذكر فيه: نافع بن جبير، ولم يذكر عبدالله بن باباه. والجراح بن منهال الجزري، وهو متروك الحديث. وحديثه هذا منكر.

وأما الوجه الرابع، والذي رواه: ثمامة بن عبيدة العبدي، فهو منكرٌ أيضاً، فقال فيه ثمامة: عن أبي الزبير، عن علي بن عبدالله بن عباس، ابن عباس ﷺ، فجعله من مسند ابن عباس ﷺ. وثمامة بن عبيدة: منكر الحديث، كما قال أبو حاتم، ونسبه ابن المديني للكذب. فحديثه هذا منكرٌ.

وأما الوجه الخامس، والذي رواه: إبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع، فهو منكرٌ أيضاً، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن سابط، عمن حدّثه، عن النبي ﷺ. وإبراهيم بن إسماعيل بن مُجمّع متفق على تضعيفه. فحديثه هذا منكرٌ.

والوجه السادس منكرٌ أيضاً، وهو من وراية: أبي بكر بن عمير بن عبدالرحمن بن عبدالله، وقال فيه: عن أبي الزبير المكي، عن جابر ﷺ، عن جُبير بن مُطعم

ﷺ. فذكر فيه: عن جابر بن عبدالله ﷺ، عن جُبير بن مطعم ﷺ. وأبو بكر بن عمير هذا مجهول لا يعرف.

ويبقى النظر في الوجه الثالث، والذي رواه معقل بن عبيدالله الجزري أبو عبدالله العبسي، وأيوب السختياني. وقالوا فيه: عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله ﷺ، فجعلوه من مسند جابر ﷺ.

وهذا الوجه خطأٌ من معقل بن عبيدالله الجزري، وأيوب السختياني.

وبيان ذلك أن معقل بن عبيدالله الجزري، أبو عبدالله العبسي. وثقه أحمد وابن معين. وقال أحمد في موضع آخر: صالح الحديث. وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين في موضع آخر: ضعيف. وقال النسائي في موضع آخر: ليس بذلك القوي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ((وكان يخطئ، لم يفحش خطأه فيستحق الترك، وإنما كان ذلك منه على حسب ما لا ينفك منه البشر، ولو ترك حديث من أخطأ من غير أن يفحش ذلك منه لوجب ترك حديث كل محدث في الدنيا، لأنهم كانوا يخطئون ولم يكونوا بمعصومين، بل يحتج بخبر من يخطئ ما لم يفحش ذلك منه، فإذا فحش حتى غلب على صوابه ترك حينئذ، ومتى ما علم الخطأ بعينه، وأنه خالف فيه الثقات ترك ذلك الحديث بعينه، واحتج بما سواه. هذا حكم المحدثين الذين كانوا يخطئون ولم يفحش ذلك منهم)).

وقال ابن عدي بعد أن سرد له عدة أحاديث: ((ولمعقل هذا عن أبي الزبير عن جابر نسخة يرويها عنه الحسن بن محمد بن أعين عن معقل، ومعقل هذا

هو حسن الحديث، ولم أجد في أحاديثه حديثاً منكراً فأذكره إلا حسب ما وجدت في حديث غيره ممن يصدق في غلط حديث أو حديثين)).

وقال الذهبي في الكاشف: صدوق تردد فيه ابن معين. وقال أيضاً: صالح الحديث.

وقال في الميزان: وقال أبو الحسن بن القطان: معقل عندهم مستضعف. كذا قال، بل هو عند الأكثرين صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ (١).

وهو كما قال ابن حجر. فقد وثقه غير واحد من الأئمة، وضعفه ابن معين والنسائي في موضع آخر لأجل ما وقع في بعض حديثه من الخطأ. ولما ذكره ابن حبان في الثقات قال: وكان يخطئ، لم يفحش خطأه فيستحق الترك.

وعليه فهذا الوجه خطأٌ من معقل بن عبيدالله. والذي يظهر أن معقل بن عبيدالله سلك الجادة في حديث أبي الزبير، فقال فيه: عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه. وسلوك الراوي الجادة قرينةٌ يُعلّ بها العلماء حديث الراوي إذا خالف الرواة. خاصة أن لمعقل بن عبيدالله له نسخة عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

---

(١) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٢٨٦/٨). وسنن النسائي (المجتبى (١٥٣/٢-١٥٤). والثقات لابن حبان (٤٩١/٧-٤٩٢). والكامل لابن عدي (٤٥٢/٦). وتهذيب الكمال (٢٧٤/٢٨). والكاشف للذهبي (٢٨١/٢). والميزان (١٤٦/٤). ذكر من تكلم فيه وهو موثق للذهبي (ص ١٧٧). وتهذيب التهذيب (٤٢٧/١٠). والتقريب ت ٦٨٤٥ ص ٩٦٠.

وأما أيوب بن أبي تميمية كيسان السختياني، فهو إمامٌ ثقةٌ ثبتٌ حجةٌ من كبار الفقهاء والعبّاد [1]. ورواه عنه: عبدالوهاب الثقفي، ومرة قال فيه: عن أيوب مرسلاً، ومرة قال فيه: عن أيوب وأظنه عن جابر ﷺ.

والصواب من حديث أيوب المرسل، وبه جزم الدارقطني والبزار وابن حجر.

فقال الدارقطني في العلل –كما تقدم–: ((والصحيح من حديث أيوب المرسل [2]).

وقال البزار: ((هكذا ثناه أبو موسى سنة ثمان وأربعين، ثم إنه حدّث به مرة أخرى فلم يقل: عن جابر ﷺ، وهو الصواب، وإنما كان سَبَقَهُ لسانه، وإنما يعرف عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جبير بن مطعم ﷺ [3]).

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: ((ورواه الدارقطني من طريقين آخرين عن جابر، وهو معلول، فإن المحفوظ عن أبي الزبير، عن عبدالله بن باباه، عن جُبير بن مُطعم ﷺ، لا عن جابر ﷺ [4]).

وعليه فالصحيح من حديث أبي الزبير هو الوجه الأول، والذي رواه عن سفيان بن عيينة، وعبدالملك بن جريج، وعمرو بن الحارث، وقالوا فيه: عن أبي الزبير المكي، عن عبدالله بن باباه أو بابيه، عن جُبير بن مُطعم ﷺ.

---

(١) ينظر: التقريب ت ٦١٠ صـ ١٥٨.

(٢) ينظر: العلل للدارقطني (٤٣٣/١٣).

(٣) ينظر: مختصر زوائد البزار لابن حجر (٤٥٥/١).

(٤) ينظر: التلخيص الحبير (١٩٠/١).

فهذا الوجه هو الذي رجحه الدارقطني والبزار وابن حجر –كما تقدم – . ورجحه أيضاً البيهقي في الكبرى فقال: ((أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة [١]).

وقال البيهقي في المعرفة: ((وهذا الحديث إسناده موصول، وأقام إسناده سفيان، وهو حافظ حجة، والذين خالفوه، دونه في الحفظ والمعرفة [٢]).

والحديث من هذا الوجه صحيح موصول، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: رجاله رجال مسلم، وهو كما قال. فسفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي. إمام مشهور. قال أحمد: ما رأيت أحداً من الفقهاء أعلم بالقرآن والسنن منة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً كثير الحديث حجة. وقال ابن حبان في الثقات: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين.

وقال اللالكائي: هو مستغن عن التزكية، لتثبته وإتقانه، وأجمع الحفاظ أنه أثبت الناس في عمرو بن دينار. وقال الذهبي: الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام. وطلب الحديث وهو حدث بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جماً، وأتقن وجوّد وجمع وصنف، وعُمِرَ دهراً، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج، وما المحرك لهم سوى لقي سفيان بن

---

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤٦١/٢).

(٢) ينظر: المعرفة للبيهقي (٤٤٣٢/٣-٤٣٤).

عيينة، لإمامته وعلو إسناده. وجاور عنده غير واحد من الحفاظ. وقال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه، إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان من أثبت الناس في عمرو بن دينار (١).

وابن جريج هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموي مولاهم، أبو الوليد أو أبو خالد المكي. أثنى عليه الأئمة: يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني والذهلي وأبو زرعة وابن حبان، وغيرهم. ووثقه الإمام أحمد وابن معين وابن سعد والعجلي. قال الإمام أحمد: ابن جريج ثبت صحيح الحديث، ولم يحدث بشيء إلا أتقنه. وقال في موضع آخر: كان من أوعية العلم. وقال ابن معين: ثقة في كل ما روى عنه من الكتاب. وقال أبو زرعه: شيخ من الأئمة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

وتكلم الأئمة فيه لتدليسه وإرساله.

فقال يحيى بن سعيد القطان: كان ابن جريج صدوقاً فإذا قال: "حدثني" فهو سماع، وإذا قال "أخبرنا" أو " أخبرني " فهو قراءة، وإذا قال:" قال "، فهو شبه الريح.

---

(١) ينظر لترجمته: طبقات ابن سعد (٤٩٧/٥). والتاريخ الكبير (٩٤/٤). والجرح والتعديل (٣٢/١، ٥٤) و (٢٢٥/٤).والمعرفة والتاريخ للفسوي (١٨٥/١– ١٨٧). وحلية الأولياء (٢٧٠/٧).وتاريخ بغداد (١٧٤/٩). وتهذيب الكمال (١١/ ١٧٧). والسير (٤٥٤/٨). وتذكرة الحفاظ (٢٦٢/١). وميزان الاعتدال (١٧٠/٢). وتهذيب التهذيب (١١٧/٤). والتقريب ت ٢٤٦٤ صـ ٣٩٥. مات سنة ثمان وتسعين ومائة.

وقال مرة: كنا نسمي كتب ابن جريج كتب الأمانة، وإن لم يحدثك ابن جريج من كتابه لم تنتفع به.

وقال الإمام أحمد: إذا قال ابن جريج "قال فلان" "وقال فلان" "وأُخبرت" جاء بمناكير، وإذا قال "أخبرني" و " سمعت " فحسبك به. وقال مرة: إذا قال ابن جريج " قال " فاحذروه، وإذا قال "سمعت" أو " سألت "، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء. وقال أيضاً: بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة، كان ابن جريج لايبالي من أين يأخذها. يعني قوله أُخبرت، وحدثت عن فلان.

وقال الذهلي: ابن جريج إذا قال "حدثني " و " سمعت " فهو محتج بحديثه، داخل في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري.

وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى وموسى بن عبيدة وغيرهما، وأما ابن عيينة فكان يدلس عن الثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان من فقهاء الحجاز ومتقنيهم، وكان يدلس. وقال البخاري: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب شيئاً.

وقال الذهبي: أحد الأعلام الثقات يدلس، وهو في نفسه مجمع على ثقته، وكان فقيه أهل مكة في زمانه. وقال في موضع آخر: الرجل في نفسه ثقة حافظ ولكنه يدلس بلفظة " عن " و " قال".

وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. وقال في التقريب: ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل (١).

وقد أُمِن من تدليس ابن جريج في حديثه هذا عن أبي الزبير، فقد صرّح ابن جريج بالسماع من أبي الزبير المكي عند عبدالرزاق وأحمد وابن خزيمة.

وعمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، أبو أمية. وثّقّه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي والعجلي وغير واحد. واحتج به الشيخان.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع والدين.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه حافظ (٢).

وأما أبو الزبير المكي، محمد بن مسلم بن تَدْرُس، بفتح المثناة، وسكون الدال المهملة وضم الراء، الأسدي مولاهم. فمختلف فيه:

---

(١) ينظر لترجمته: الطبقات لابن سعد (٣٧/٦) وتاريخ الدارمي عن ابن معين ت١٠صـ٤٣. وترتيب علل الترمذي الكبير لأبي طالب القاضي (٣٢٥/١). والجرح والتعديل (٣٥٦/٥). والمراسيل لابن أبي حاتم صـ١٣٣. و الثقات لابن حبان (٩٣/٧). وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٨). والسير (٣٢٥/٦). والميزان (٦٥٩/٢). وجامع التحصيل صـ٢٢٩ – ٢٣٠ ت٤٧٢. وتهذيب التهذيب (٤٠٢/٦).والتقريب صـ٦٢٤ ت٤٢٢١. وطبقات المدلسين صـ٤١ ت ٨٣. مات سنة خمسين ومائة أو بعدها.

(٢) ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٥٧٠/٢١). والسير (٣٤٩/٦).وتهذيب التهذيب (١٤/٨). والتقريب ت: ٥٠٣٩. مات قديماً قبل الخمسين ومائة.

فقال أحمد في رواية ابن هانئ عنه: هو حجة أحتج به. ووثقه ابن معين والنسائي والعجلي. وقال ابن المديني: ثقة ثبت. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان: كان من الحفاظ وكان عطاء يقدمه إلى جابر ليحفظ له.

وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد بن حنبل عن أبي الزبير، فقال: قد احتمله الناس، وأبو الزبير أحب إلي من أبي سفيان – يعني طلحة بن نافع (١) –، لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبو الزبير ليس به بأس.

وقال الساجي: صدوق حجة في الأحكام، قد روى عنه أهل النقل وقبلوه واحتجوا به.

وقال ابن عدي: وروى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن حدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة، ولا أعلم أحداً من الثقات تخلف عن أبي الزبير، إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه ثقة، إلا أن يروي عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك عن جهة الضعيف، ولا يكون من قِبله، وأبو الزبير يروي أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد، وهو صدوق وثقة لا بأس به.

وقال ابن عبد البر: ثقة حافظ، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وإلى الضعف ما هو.

---

(١) قال أحمد ليس به بأس. وقال الحافظ: صدوق. روى له الجماعة والبخاري مقروناً بغيره. تهذيب الكمال (٤٣٨/١٣).والتقريب ت٣٠٥٢.

وقال الذهبي: حافظ ثقة، وكان مدلساً واسع العلم. وقال في موضع آخر: الإمام الحافظ الصدوق. وقال ابن حجر.: صدوق: إلا أنه يدلس.

وجاء ما يدل على حفظه عموماً، وخاصة لحديث جابر بن عبدالله ﷺ. فقال أبو الزبير عن نفسه: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث.

وقال عطاء بن أبي رباح: كنا نكون عند جابر، فإذا فرغنا من عنده تذاكرنا حديثه فكان أبو الزبير أحفظنا. وقال يعلى بن عطاء:حدثنا أبو الزبير وكان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم. وتقدم شهادة ابن حبان وابن عبد البر والذهبي له بالحفظ.

وأما كلام الأئمة فيه فيمكن إيجازه بما يلي: أولاً: من ضعفه مطلقاً. ثانياً:قدح شعبة في عدالته. ثالثاً: كثرة التدليس.

فأما من ضعفه مطلقاً، فقال المروزي: سألت أحمد بن حنبل عن أبي الزبير. فقال: قد روى عنه قوم واحتملوه، روى عنه أيوب وغيره، إلا أن شعبة لم يحدث عنه. قلت: هو لين الحديث؟ فكأنه لينه. قلت هو أحب إليك. أو أبو نضرة (١)؟ قال أبو نضرة أحب إليَّ. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وهو أحب إليَّ من أبي سفيان طلحة بن نافع. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: روى عنه الناس. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: إنما يحتج بحديث الثقات.

---

(١) أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة –بضم القاف وفتح المهملة– العبدي البصري. وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال الحافظ: ثقة. تهذيب الكمال (٥٠٩/٢٨) والتقريب ت٦٩٣٨.

وقال عبدالله بن الإمام أحمد: قال أبي: كان أيوب السختياني يقول: حدثنا أبو الزبير، وأبو الزبير أبو الزبير. قلت لأبي يضعفه؟ قال: نعم. وقال الإمام الشافعي: أبو الزبير يحتاج إلى دعامة.

وأما قدح شعبة في عدالة أبي الزبير وتركه لحديثه فلأجل أنه رآه يَزِنُ ويسترجح في الوزن، وبأن رجلاً أغضبه فافترى عليه وهو حاضر، وبأنه رآه لا يحسن يصلي.

قال شعبة: في صدري لأبي الزبير عن جابر أربعمائة حديث، والله لا حدثت عنه حديثاً واحداً.

قال ابن رجب: ولم يذكر عليه كذباً ولا سوء حفظ.

وأجاب الأئمة على قدح شعبة في أبي الزبير وتركه لحديثه بما يلي:

أ) أما تركه لحديثه لأجل أنه رآه يزن ويسترجح في الوزن، فأجاب عنه ابن حبان في الثقات فقال: ولم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك من أجله. وقال الذهبي في المغني: لعله ما أبصر.

ب) وأما تركه لحديثه لأجل أنه رآه لا يحسن يصلي، فأجاب عنه ابن عبد البر في الاستغناء فقال: وأما قول شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن يصلي؟ فهذا تحامل لا يسلم صاحبه من الغيبة. وقد حدث عنه شعبة بعد أن أخذ عنه.

ويجاب عنه أيضاً بأنه جرح مهمل، ولم يبين شعبة ما الذي أساء أبو الزبير فيه من صلاته، فقد يكون ترك سنة من سنن الصلاة، أو فعل أو ترك شيئاً من المسائل الخلافية، فقدح فيه لهذا السبب، وهذا لا يقدح في الإنسان بسببه.

ج) وأما تركه لحديثه لأجل أن رجلاً أغضبه فافترى عليه أبو الزبير وهو حاضر. فيجاب عنه بما قاله ابن عبد البر في التمهيد: وكان شعبة يتكلم فيه ولا يحدث عنه، وهو عند أهل العلم مقبول الحديث، حافظ متقن لا يلتفت فيه إلى قول شعبة.

ويجاب عنه أيضاً بأن العالم لا بد أن يخطئ أو يصدر منه زلة أو هفوة. فهل إذا بدر منه شيءٌ من ذلك يترك حديثه؟.

وأما الكلام في تدليسه. فقد وصفه به النسائي وابن حزم، وقال ابن حزم: فلا أقبل من حديثه إلا ما فيه "سمعت جابر"، وأما رواية الليث عنه فاحتج بها مطلقاً، لأنه ما حمل عنه إلا ما سمعه من جابر.

وعمدة ابن حزم في ذلك حكاية الليث بن سعد قال: جئت أبا الزبير، فدفع إليّ كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حُدِثت عنه. فقلت له: أعْلِمْ لي على ما سمعت. فأعلم لي على هذا الذي عندي. قال الذهبي في المغني: ولهذه الرواية احتج ابن حزم بما روى عنه الليث مطلقاً.

وذكره الحافظ في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين وهم: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ثم قال: مشهور بالتدليس، وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس.

والذي يظهر لي –والله أعلم– في حال أبي الزبير المكي أن اختيار الحافظ ابن حجر في التقريب هو أولى الأقوال بالقبول، وهو أنه صدوق. وهو قول الساجي حيث قال: صدوق حجة في الأحكام، وقد روي عنه أهل النقل

وقبلوه واحتجوا به. ويقرب منه قول الإمام أحمد: ليس به بأس. وقال الذهبي في السير: الإمام الحافظ الصدوق.

وأما من ضعفه مطلقاً فإن ذلك محمول على ما دلسه ولم يصرّح فيه بالسماع لكثرة تدليسه. قال الذهبي في السير: وقد عيب أبو الزبير بأمور لا توجب ضعفه المطلق، منها التدليس. وقال الحافظ ابن حجر في الهدي: محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير المكي، أحد التابعين، مشهور، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة تدليسه وغيره.

ومراد الحافظ في قوله: وغيره. كلام شعبة في أبي الزبير، وهو غير قادح كما تقدم عن الأئمة.

فخلاصة حاله أنه صدوق حسن الحديث إذا صرّح بالسماع ممن روى عنه. أو كان ذلك من رواية الليث بن سعد عنه إذا لم يصرح بالسماع. وأما ما لم يصرح فيه بالسماع من غير رواية الليث عنه فهو ضعيف. ويستثنى من ذلك ما كان في صحيح مسلم من روايته بالعنعنة من غير رواية الليث عنه. فإن ذلك محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة أخرى إذا كان في أحاديث الأصول لا المتابعات تحسيناً للظن بمصنفيها. كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي. وقال القطب الحلبي: أكثر العلماء أن المعنعنات التي في الصحيحين منزلة منزلة السماع (١).

(١) فتح المغيث (٢١٨/١).

وأجاب عن ذلك أيضاً العلائي فقال: ((وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما قال فيه أبو الزبير عن جابر، وليست من طريق الليث، وكأن مسلماً- رحمه الله- أطلع على أنها مما رواه الليث عنه وإن لم يروها من طريقه [1])).

وأبو الزبير المكي قد أُمِن تدليسه في هذا الحديث، فقد صرّح بالسماع من عبدالله بن باباه في غير طريق من الطرق المخرّجه السابقة، عند الحميدي والنسائي وغيرهم.

وأما عبدالله بن باباه، بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بابيه: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بابي: بحذف الهاء المكي. وثقه العجلى وابن المديني والنسائي وابن حبان. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة [2].

---

(١) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (٧٤/٨). والثقات (٣٥١/٥). والكامل لابن عدي (١٢١/٦). والتمهيد (١٤٣/١٢). والاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى (٦٤٧/١). وتهذيب الكمال (٤٠٢/٢٦).والسير (٣٨٠/٥). والكاشف (٢١٦/٢). والمغني (٣٧٣/٢). والميزان (٣٧/٤). وشرح علل الترمذي (٥٧١/٢). وجامع التحصيل صـ١١٠ ت٥٠. وتهذيب التهذيب (٤٤٠/٩). وهدي الساري صـ٤٦٤. وتعريف أهل التقديس صـ٤٥. والتقريب ت٦٣٣١صـ٨٩٥. مات سنة ست وعشرين ومائة. احتج به مسلم والأربعة.

(٢) ينظر لترجمته: الجرح والتعديل (١٢/٥). والثقات لابن حبان (١٣/٥). وتهذيب الكمال (٣٢٠/١٤). وتهذيب التهذيب (١٣٣/٥). والتقريب ت ٣٢٣٧ صـ٤٩٢. روى له مسلم والأربعة.

فالحديث بهذا الإسناد صحيح موصول. وصححه الألباني في الإرواء وقال: ((وهو كما قال الحاكم، وقد صرّح أبو الزبير بالسماع في رواية النسائي وغيره [1])).

ولم يتفرّد به أبو الزبير المكي عن عبدالله بن باباه، فقد تابعه عبدُالله بن أبي نجيح.

فأخرجه أحمد (٤/٨٢-٨٣). والبزار (٨/٣٧٢). والفسوي في المعرفة والتاريخ (٢/٢٠٦). والطبراني في الكبير (٢/١٤٢-١٤٣). والبيهقي في الكبرى (٥/١١٠). من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه، عن جُبير بن مُطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَأَعْرِفَنَّ مَا مَنَعْتُمْ طَائِفًا يَطُوفُ بِهَذَا الْبَيْتِ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ".

وهذا الإسناد حسنٌ، لأجل محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني، وهو صدوق يدلس، كما قال ابن حجر [2]. ومثله حديثه حسن، بشرط أن يُصرّح بالسماع، لكثرة تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل، وقد أُمِن تدليسه فقد صرّح بالسماع من عبدالله بن أبي نجيح.

---

(١) ينظر: إرواء الغليل (٢/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) ينظر: التقريب ت ٣٦٨٦. مات سنة (١٣١ هـ)

وعبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، أبو يسار الثقفي مولاهم. ثقة، كما قال ابن حجر (١).

ومتابعة عبدالله بن أبي نجيح لأبي الزبير المكي في عبدالله بن باباه، تقوي حديث أبي الزبير المكي. فالحديث صحيح موصول –كما تقدم –.

وتابع عبدَالله بنَ باباه في جُبير بن مُطعم ﷺ، نافعُ بنُ جبير، ومجاهدُ بنُ جبر أبو الحجاج.

وأما حديث نافع بن جبير عن أبيه جبير بن مُطعم ﷺ: فأخرجه الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٥/١). والبزار (٣٧٠/٨-٣٧٢). والطبراني في الكبير (١٣٤/٢). من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار.

وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٤/١-٤٢٥). وفي الحج (٢٦٦/٢) من طريق عطاء وعكرمة بن خالد.

جميعهم (عمرو بن دينار وعطاء وعكرمة بن خالد). عن نافع بن جبير، عن أبيه جُبير بن مُطعم ﷺ:" يا بني عبد مناف يا بني هاشم، إن وليتم هذا الأمر يوماً، فلا تمنعن طائفاً بهذا البيت، أو مصليا، أي ساعة شاء من ليل أو نهار".هذا لفظ حديث عمرو بن دينار.

ولفظ حديث عطاء:" يا بني عبد المطلب لا تمنعن مصلياً عند هذا البيت في ساعة من ليل أو نهار ".

---

(١) ينظر: التقريب ت ٥٧٦٢. مات سنة (١٥٠ هـ).

ولفظ حديث عكرمة: " يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار ".

وهذا إسناد صحيح، نافع بن جُبير بن مُطعم النوفلي، أبو محمد المدني، ثقة فاضل (١).

وأما حديث مجاهد بن جبر، عن جُبير بن مطعم ﷺ، فأخرجه الطبراني في الكبير (١٤٣/٢). من طريق الفضل بن قرة، عن رجا صاحب الركى، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جبير بن مُطعم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" يا بني عبد مناف يا بني عبد الدار، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أية ساعة من ليل ونهار ".

ومجاهد بن جبر، بفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقةٌ إمامٌ في التفسير وفي العلم (٢).

ومتابعته لعبدالله بن باباه، ونافع بن جُبير تقوي طرق الحديث، وتؤكد صحة هذا الحديث. والحديث صححه جمعٌ من الأئمة –كما تقدم– فصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي والذهبي.

---

(١) ينظر: التقريب ت ٧١٢١. مات سنة تسع وتسعين. روى له الجماعة.

(٢) ينظر: التقريب ت ٦٥٢٣. مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة. روى له الجماعة.

وقال ابن الملقن في البدر المنير: ((هذا الحديث صحيحٌ، رواه الأئمة: الشافعي، وأحمد في مسنديهما، وأصحاب السنن الأربعة، من حديث جُبير بن مُطعم ﷺ بالأسانيد الصحيحة [1])).

قلت: وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ﷺ، ومن حديث أبي ذر. وإليهما أشار الترمذي فقال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر [2].

أما حديث ابن عباس ﷺ، فأخرجه أبو يعلى في مسنده (٥/٦٩-٧٠). عن محمود بن خِداش، عن محمد بن عُبيد، عن طلحة بن عبدالله.

وأخرجه الحارث بن أسامة كما في بُغية الباحث (١/٤٦٠). والفاكهي في أخبار مكة (١/٢٥٥). من طريق أبي نُعيم الفضل بن دُكين، عن طلحة بن عمرو بن عثمان، عن عطاء بن أبي رباح.

كلاهما (طلحة وعطاء) عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لما أُخْرِجَ من مكة:" إِنِّي لأَخْرُجُ مِنْكِ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكِ أَحَبُّ بِلادِ اللهِ إِلَيْهِ وَأَكْرَمُهُ عَلَى اللهِ، وَلَوْلا أَنَّ أَهْلَكِ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ مِنْكِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ كُنْتُمْ ولاةَ هَذَا الأَمْرِ مِنْ بَعْدِي فَلا تَمْنَعُوا طَائِفًا أَنْ يَطُوفَ بِبَيْتِ اللهِ سَاعَةً مَا شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَوْلا أَنْ تَطْغَى قُرَيْشٌ لأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَهَا عِنْدَ اللهِ، اللَّهُمَّ أَنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّلَهُمْ نَكَالا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالا ".

---

(١) ينظر: البدر المنير (٣/٢٧٩).

(٢) سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف (٢/٢٢٠).

قال الهيثمي: ((روى الترمذي بعضه، ورواه أبو يعلى ورجاله ثقات [1])).

قلت: وهو كما قال الهيثمي، محمود بن خِداش، بكسر المعجمة ثم مهملة خفيفة وآخره معجمة، الطالقاني. وثقه ابن معين فقال: ثقة لا بأس به. وقال أبو الفتح الأزدي: هو من أهل الصدق والثقة. ووثقه ابن حبان والذهبي، وغيرهم. وقال ابن حجر: صدوق [2].

والذي يظهر أنه ثقة. فقد وثقه ابن معين وغيره. ولم يذكره أحد بجرح.

ومحمد بن عُبيد، هو ابن أبي أمية الطنافسي، الكوفي، ثقة حافظ، احتج به الجماعة [3].

وطلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني، ثقة فقيه مكثر. احتج به البخاري [4].

فهذا إسناد رجاله ثقات، كما قال الهيثمي.

وأما إسناد الحارث بن أسامة فهو ضعيف جداً، فيه طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، المكي، متروك، كما قال ابن حجر [5].

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (٦١٦/٣).

(٢) ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٣٠٠/٢٧). والكاشف (٢٤٥/٢). وتهذيب التهذيب (٥٦/١٠). والتقريب ت ٦٥٥٤.

(٣) ينظر: التقريب ت ٦١٥٤.

(٤) ينظر: التقريب ت ٣٠٤٢.

(٥) ينظر: التقريب ت ٣٠٤٧.

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (١٨٦/٢). والطبراني في الكبير (١٥٩/١١-١٦٠). من طريق حسّان بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد، عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلِيتُمْ هذا الأَمْرِ بعدي فلاَ تَمْنَعُن أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ".

وهذا إسناد ضعيف جداً، لأجل إبراهيم بن يزيد القرشي الأموي، أبو إسماعيل المكي، يروي عن طاوس وعطاء، عنه حسان بن إبراهيم الكرماني والثوري، وغيرهم. قال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث ضعيف. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال ابن حجر: متروك الحديث (١).

وأخرجه الدارقطني في الصلاة باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان (٤٢٥/١-٤٢٦). من طريق أبي الوليد العدني عن رجاء بن الحارث أبي سعيد عن مجاهد، عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال:" يا بني عبد المطلب، أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً يطوف بالبيت ويصلي، فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة، عند هذا البيت يطوفون ويصلون ".

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الكمال (٢٤٤/٢).وميزان الاعتدال (٧٥/١).والتقريب ت ٢٧٤.مات سنة ١٥١ هـ.

وهذا إسناد ضعيف لأجل رجاء بن الحارث أبي سعيد، ضعفه ابن معين وغيره (١).

وقال ابن الملقن: ((قال الضياء المقدسي: أبو الوليد العدني لم أر له ذكراً في الكنى لأبي أحمد الحاكم، ورجاء هو ابن الحارث، ضعفه ابن معين (٢))).

وأما حديث أبي ذر ﷺ، فأخرجه أحمد في مسنده (١٦٥/٥). وابن خزيمة في الحج باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي –يعني الشافعي– أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها (٢٢٥/٤-٢٢٦). والدارقطني في الصلاة (٤٢٤/١-٤٢٥). والبيهقي في كتاب الصلاة –باب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض – (٤٦١/٢-٤٦٢).

جميعهم من طريق عبدالله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، مجاهد بن جبر لم يسمع من أبي ذر ﷺ (٣).

---

(١) ينظر: ميزان الاعتدال (٤٦/٢).

(٢) ينظر: البدر المنير (٢٨٤/٣).

(٣) ينظر: المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٢٠٣-٢٠٦). وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص ٢٩٤).

قال ابن خزيمة: أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ﷺ.

وقال البيهقي بعد أن ذكر أوجه الاختلاف فيه: منقطع وفي ثبوته نظر، وحميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر ﷺ. والحديث منقطعٌ، مجاهدٌ لم يدرك أبا ذر ﷺ.

قلت: فالحديث ضعيف لانقطاعه، ولضعف رواته. وعبدالله بن المؤمل بن وهب المخزومي المكي، ضعيف الحديث، كما قال ابن حجر (١).

وأورد ابن عدي حديثه هذا في الكامل، وعدّه فيما أُنكر عليه وقال: هذا مع ما أمليت من أحاديث ابن المؤمل فكلها غير محفوظة، وعامة ما يرويه الضعف عليه بيّن (٢).

ومع ذلك قال ابن عبدالبر: ((وهذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ﷺ، ففي حديث جُبير بن مُطعم ﷺ ما يقويه، مع **قول** جمهور علماء المسلمين به. وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاوس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت (٣))).

---

(١) ينظر: تقريب التهذيب ت ٣٦٧٣.

(٢) ينظر: الكامل لابن عدي (٤/١٣٥-١٣٨).

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٤٥).

قلت: وفي الباب أيضاً حديث ابن عباس وحديث ابن عمر ﷺ.

أما حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ".

أخرجه الطبراني في الأوسط (١/ ١٥٨). وفي الصغير (١/٥٥). من طريق سليم بن مسلم الخشاب، عن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقال الطبراني: يعني الركعتين بعد طواف السبع، أن يصلي بعد صلاة الصبح قبل الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس وفي كل النهار. لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، إلا سليم بن مسلم.

قلت وهذا إسناد ضعيف جداً. فيه سليم بن مسلم الخشاب وهو متروك الحديث. قال ابن معين: جهمى خبيث. وقال أحمد: لا يساوى حديثه شيئا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات الذي يتخايل إلى المستمع لها – وإن لم يكن الحديث صناعته – أنها موضوعة، كان يحيى بن معين يزعم أنه كان جهمياً خبيثاً (١).

وقال الهيثمي في المجمع: وفيه سليم بن مسلم الخشاب، وهو متروك (٢).

---

(١) ينظر: المجروحين لابن حبان (١/٣٥٤). وميزان الاعتدال (٢/٢٣٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٢/٤٨١).

وأما حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:" يا بني عبد مناف لا أعرفنكم ما منعتم أحدا يطوف بالبيت أن يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ".

فأخرجه الطبراني في الكبير (٤١٠/١٢). وفي الأوسط (٣٦٤/٥). من طريق الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عمران بن محمد، عن ابن أبي ليلى، عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ا بن عمر ﷺ به.

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الكريم عن مجاهد، فإن كان هو الجزري فهو ثقة، وإن كان ابن أبي المخارق فهو ضعيف (١).

وقال أيضاً: رواه الطبراني في الكبير من طريق عمران بن محمد بن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد. فإن كان عبد الكريم هو الجزري فرجاله ثقات، وإن كان هو ابن أبي المخارق، فالحديث ضعيف (٢).

قلت: عبدالكريم الذي يروي عنه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، هو عبدالكريم ابن أبي المخارق، بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة. يروي عن: أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، ومجاهد بن جبر، وغيرهم. ويروي عنه: مالك بن أنس ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي، وغيرهم.

---

(١) ينظر: مجمع الزوائد (٤٨١/٢).

(٢) ينظر: مجمع الزوائد (٥٤٨/٣).

ضعفه معمر وابن عيينة وأحمد وابن معين، وغير واحد. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال ابن حجر: ضعيف (١).

وأما عبدالكريم بن مالك الجزري، فهو ثقة. ولا يروي عنه ابن أبي ليلى، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي (٢). وعليه فالحديث من هذا الوجه ضعيف كما قال الهيثمي، فقد تفرّد به عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مما لا يحتمل تفرّده لضعفه الشديد.

الحكم العام على الحديث: وبكل حال فالحديث صحيح ثابت من حديث جُبير بن مُطعم ﷺ، كما تقدم، والحديث صححه جمعٌ من الأئمة، منهم: الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن عبدالبر، والبيهقي، والذهبي، وابن الملقن، وابن حجر، والألباني، وغيرهم.

المبحث الثاني: الكلام على الحديث دراية

وفيه: بيان اختلاف العلماء في الصلاة في مكة في أوقات النهي، والراجح من الأقوال:

اختلف العلماء في مسألة الصلاة غير الفريضة ومنها ركعتي الطواف وغيرها من النوافل بمكة في أوقات النهي على أقوال. فمنهم من ذهب إلى الجواز مطلقاً في جميع أوقات النهي الخمسة وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. ومنهم من قال بمنعها مطلقاً في جميع أوقات الكراهة الخمسة، وهو مذهب أبي حنيفة

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٩/١٨). وتهذيب التهذيب (٣٣٥/٦). والتقريب ت ٤١٨٤.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال (٢٥٢/١٨). وتهذيب التهذيب (٣٧٦/٦). والتقريب ت ٤١٨٢.

ومالك والثوري وغيرهم. ومنهم من قال بمنعها في أوقات الكراهة الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها، وجواز فعلها في بقية الأوقات وهو قول ابن عمر ومجاهد وعطاء، ونصره الطحاوي.

وأشار الإمام الترمذي في جامعه إلى اختلاف العلماء في حكم الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة. فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا – يعني حديث جُبير بن مُطعم ﷺ –. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر ﷺ أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس (١).

وتفصيل هذه الأقوال وأدلتها بما يلي:

القول الأول:

من قال بجواز صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي الخمسة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري، وغيرهم. وهو قول النسائي وابن ماجه وابن خزيمة، كما دلّ على ذلك تراجمهم عند تخريجهم لحديث جُبير بن مُطعم ﷺ.

---

(١) ينظر: جامع الترمذي (٣/٢٢٠).

فقال النسائي في كتاب المواقيت: ((باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة. وقال في كتاب الحج: باب إباحة الطواف في كل الأوقات [١])).

وقال ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة: ((باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت [٢])).

وقال ابن خزيمة في الصلاة: ((باب ذكر الدليل على أن نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهي خاص لا عام، إنما أراد بعض التطوع لا كله. وقال في الحج: باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطّلبي – يعني الشافعي – أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس بعض الصلاة لا جميعها [٣])).

وقال الدارقطني في الصلاة: ((باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان [٤])).

وبوب الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر. وقال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف مالم تطلع الشمس. وطاف عمر رضي الله عنه بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى.

---

(١) ينظر: سنن النسائي (١/٢٨٤). و (٥/٢٢٣).

(٢) ينظر: سنن ابن ماجه (١/٣٩٨).

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢/٢٦٣). (٤/٢٢٥-٢٢٦).

(٤) ينظر: سنن الدارقطني (١/٤٢٣).

ثم ساق بسنده عن عروة عن عائشة ﵂:": أن ناساً طافوا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا إلى المذَكِّر (١)، حتى إذا طلعت الشمس قاموا يصلون، فقالت عائشة ﵂: قعدوا حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون. وساق بسنده حديث ابن عمر ﵄: سمعت النبي ﷺ ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. وبسنده عن عبدالعزيز بن رُفيع قال: رأيت عبدالله بن الزبير يطوف بعد الفجر ويصلي ركعتين (٢))).

قال ابن حجر في الفتح: ((قوله: باب الطواف بعد الصبح والعصر. أي ما حكم صلاة الطواف حينئذ؟، وقد ذكر فيه آثاراً مختلفة. ويظهر من صنيعه أنه يختار فيه التوسعة. وكأنه أشار إلى ما رواه الشافعي وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث جُبير بن مُطعم ﵁ أن رسول الله ﷺ قال:" يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمر الناس شيئاً فلا يمنعن أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار". وإنما لم يُخرّجه لأنه ليس على شرطه. وقد أورد المصنف أحاديث تتعلق بصلاة الطواف، ووجه تعلقها بالترجمة إما من جهة أن الطواف صلاة فحكمهما واحد، أو من جهة أن الطواف مستلزم للصلاة التي تشرع بعده وهو أظهر. وأشار به إلى الخلاف المشهور في المسألة. قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد

---

(١) قال ابن حجر: ((المذَكِّر: بالمعجمة وتشديد الكاف أي الواعظ، وضبطه ابن الأثير في النهاية بالتخفيف، بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه، قال: وأرادت موضع الذكر، إما الحِجر، وإما الحَجر)). فتح الباري (٣/٥٧٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري (٣/٥٧٠ مع فتح الباري).

العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة. ولعل هذا عند بعض الكوفيين. وإلا فالمشهور عند الحنفية أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة. قال ابن المنذر: رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة وذهب إليه مالك وأبو حنيفة. وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد. وروى أحمد بإسنادٍ حسن عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال:" كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول:" تطلع الشمس بين قرني شيطان (١))).

وقال الخطابي: ((واستدل بالحديث الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهي عنها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضا بحديث أبي ذر ﷺ. وقوله:" إلا بمكة"، فاستثناها من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات، وقالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سُنّة الطواف أن تصلى الركعتان بعده، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. وقد تأول بعضهم الصلاة

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧١).

في الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث أبي داود، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء والطواف [1])).

قال الشيرازي صاحب المهذب: ((" ولا تكره الصلاة في هذه الأوقات بمكة لما روى أبو ذر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلَّا بِمَكَّةَ، إِلاَّ بِمَكَّةَ" "، ولأن النبي ﷺ قال:"الطواف بالبيت صلاة ". ولا خلاف أن الطواف يجوز فكذلك الصلاة [2])).

قال النووي: ((حديث أبي ذر ﷺ ضعيف، رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي وضعَفَه، ويغني عنه حديث جبير بن مطعم ﷺ أن النبي ﷺ قال " يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى أي ساعة شاء من ليل أو نهار ". رواه أبو داود، والترمذي في كتاب الحج، والنسائي وابن ماجه، وغيرهما في كتاب الصلاة، وهذا لفظ الترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة صلاة الطواف، خاصة وهو الأشبه بالآثار. ويحتمل جميع الصلوات. ويؤيد الأول رواية أبي داود:" لا

---

(١) ينظر: معالم السنن للخطابي (٢/٣٨١-٣٨١). قلت: ويريد الخطابي الباب الذي قبله، وبوّب عليه أبو داود في السنن (٢/٤٤٨) فقال: باب الدعاء في الطواف. وذكر فيه حديث عبدالله بن السائب ﷺ أن رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار". وحديث ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة، أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاثة أطواف، ويمشي أربعاً، ثم يصلي سجدتين".

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٨٢).

تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت يصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ". وأما حديث " الطواف بالبيت صلاة " فروي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ، وروى موقوفاً على ابن عباس ﷺ وهو الأصح. كذا قاله الحافظ – يعني البيهقي–، ورواه الترمذي في آخر كتاب الحج عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: " الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير ". قال الترمذي: وروي عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس ﷺ موقوفاً، قال: ولا نعرفه مرفوعاً إلا من رواية عطاء بن السائب. (قلت) وعطاء ضعيف لا يحتج به. وأما حكم المسألة: فقال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها، هذا هو الصحيح المشهور عندهم. وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف، حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين، منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي. وحكاه صاحب الحاوي عن أبي بكر القفال الشاشي. والمذهب الأول. قال صاحب الحاوي: وبه قال أبو إسحاق المروزي وجمهور أصحابنا، والمراد بمكة: البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. وفى وجه: إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم. وفى وجه ثالث حكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي: إنما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم. والصحيح الأول صححه الأصحاب، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي إسحاق المروزي. هذا تفصيل مذهبنا. وقال

مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جُبير ﷺ والله أعلم [1])).

وقال موفق الدين ابن قدامة في المغني عند قول الخِرقي في باب الساعات التي نُهي عن الصلاة فيها ".. ويركع للطواف.. في كل وقت نُهي عن الصلاة فيه "، قال ابن قدامة: ((يركع للطواف يعني في أوقات النهي، وممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى ركعتين: ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس، وفعله ابن عباس والحسن والحسين و مجاهد و القاسم بن محمد، وفعله عروة بعد الصبح، وهذا مذهب عطاء و الشافعي و أبي ثور. وأنكرت طائفة ذلك منهم أبو حنيفة و مالك، واحتجوا بعموم أحاديث النهي. ولنا: ما روى جُبير بن مُطعم ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:" يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار "، رواه الأثرم و الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن ركعتي الطواف تابعة له، فإذا أُبيح المتبوع ينبغي أن يباح التبع، وحديثهم مخصوص بالفوائت، وحديثنا لا تخصيص فيه فيكون أولى [2])).

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٨٢-٨٣).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٥١٧).

وقال في المقنع: ((وتجوز صلاة الجنازة وركعتا الطواف وإعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، بعد الفجر والعصر. وهل يجوز في الثلاثة الباقية؟ على روايتين [١])).

وقال المرداوي في الإنصاف: ((والصحيح من المذهب جواز فعل ركعتي الطواف بعد الفجر والعصر. وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم. وأختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق [٢])).

ونقل ابن المنذر أن القول بإباحة صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي هو قول الجمهور. فقال ابن المنذر: ((رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر ﷺ والثوري وطائفة. وذهب إليه مالك وأبو حنيفة [٣])).

وذهب ابن حزم إلى جواز صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي الخمسة، فقال في المحلى بعد أن ساق بإسناده حديث جُبير بن مُطعم ﷺ، قال: ((وإسلام جُبير ﷺ متأخرٌ جداً، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعد نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المذكورة، فوجب استثناء كل ذلك من النهي [٤])).

---

(١) ينظر: المقنع (٤/٨٢-٨٣).

(٢) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤/٢٤٧-٢٤٩).

(٣) ينظر: المحلى لابن حزم (٧/١٨١).

(٤) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/٣٧).

وقال ابن حزم في موضع آخر: ((والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك. ثم ساق بسنده حديث جُبير ﷺ. وذكر عن ابن عمر والحسن والحسين ابني علي ﷺ قالوا: الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف. وعن ابن عباس ﷺ أنه طاف بعد العصر. وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ. قال ابن حزم: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة، فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفَرَّ الشمس فقد تحكم بلا دليل [1])).

وكذلك نقل ابن عبدالبر أن القول بإباحة صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي هو قول الجمهور، فقال: ((وحديث أبي ذر ﷺ وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ﷺ، ففي حديث جُبير بن مُطعم ﷺ ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين -ﷺ-، وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي [2])).

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً القول بجواز فعل الصلوات التي لها سبب مثل ركعتي الطواف في أوقات النهي، فقال: ومن هذا الباب – يعني من

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٨١/٧).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤٥/١٣-٤٦).

المسائل التي تنازع العلماء فيها، فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه وحرّمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين -: فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر. فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه، والسُّنة إما أن تستحبه وإما أن تكرهه. وَالصَّحِيحُ قول من استحب ذلك. وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين اختارهما طائفة من أصحابه؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله ﷺ:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، عمومٌ مخصوصٌ خَصّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين. وخّص منها قضاء الفوائت بقوله ﷺ:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ". وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر. وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: " إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ". وقد قال ﷺ:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ". فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خَرَجَتْ منه صورةٌ.أما قوله ﷺ:" إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"، فهو أمر عامٌ لم يَخُصَّ منه صورةٌ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص. وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أَشَدُّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قَالَ:" إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ". فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي فكذلك في وقت

ذلك النهي أولى. ولأن أحاديث النهي في بعضها " لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ " فنهى عن التحرّي للصلاة ذلك الوقت، ولأن العلماء من قال: إن النهي فيها نهيٌ تنزيه لا تحريم [1])).

القول الثاني

من قال بمنع الصلاة أوقات النهي، ومنها صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي استدلالاً بعموم أحاديث النهي، وأنها أقوى صحة وأصرح دلالة. وهو قول أبي حنيفة ومالك بن أنس، ورواية عن أحمد [2]، ويحيكه ابن حجر أنه قول عائشة رضي الله عنها. ونصره الشوكاني والشنقيطي. ونسبه الشوكاني وتبعه الصنعاني إلى الجمهور.

قال الترمذي: ((وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر رضي الله عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس [3])).

وقال الطحاوي، بعد تخريجه لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما: ((فذهب قوم إلى إباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار، فلا يمنع من ذلك

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٧-٢٩٨). وينظر الإحكام في أصول الأحكام لعبدالرحمن بن قاسم (١/٣٢٦-٣٢٧).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٤/٨٢).

(٣) ينظر: جامع الترمذي (٣/٢٢٠).

عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، واحتجوا في ذلك بهذه الآثار. وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا حجة لكم في هذه الآثار، لأن ما أباح رسول الله ﷺ فيها وأمر بني عبد المطلب أو بني عبد مناف أن لا يمنعوا أحداً منه من الطواف والصلاة، هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف، والصلاة على سبيل ما ينبغي أن تصلى. فأما على ما سوى ذلك فلا. ألا ترى أن رجلاً لو طاف بالبيت عرياناً أو على غير وضوء أو جُنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك، لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه. وليس ذلك بداخل فيما أمرهم رسول الله ﷺ أن لا يمنعوا منه من الطواف. فكذلك قوله:" لا تمنعوا أحداً يصلي "، هو على ما قد أُمر أن يصلي عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلاة فيها، فأما ما سوى ذلك فلا، وقد نهى رسول الله ﷺ نهياً عاماً عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله ﷺ. فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى –يعني من قال بإباحة الصلاة للطواف في الليل والنهار– وساق بسنده عن إبراهيم بن طُهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه، قال: طاف أبو الدرداء ﷺ بعد العصر، وصلى قبل مغارب الشمس، فقلت: أنتم أصحاب محمد ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فقال: " إن هذا البلد ليس كسائر البلدان ". فقالوا: فقد دل قول أبي الدرداء ﷺ على أن الصلاة للطواف لم يدخل فيها نهي عن النبي ﷺ من الصلاة في الأوقات التي ذكرتم، قيل لهم: فأنتم لا تقولون بهذا الحديث، لأنا قد رأيناكم تكرهون الصلاة

بمكة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لغير الطواف، لنهي النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان. وأبو الدرداء رضي الله عنه قد أخرج في الحديث الذي احتججتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك. وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه، وأنه إنما أريد به ما سواها، مع أنه قد خالف أبا الدرداء رضي الله عنه في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم ساق الطحاوي بسنده أثر عمر رضي الله عنه والذي علقه البخاري ولفظه:" طاف عمر رضي الله عنه بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ". قال الطحاوي: فهذا عمر رضي الله عنه لم يركع حينئذ لأنه لم يكن عنده وقت صلاة، وأخّر ذلك إلى أن دخل عليه وقت الصلاة فصلى وهذا بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكره عليه منهم منكر، ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلاة للطواف لصلى، ولما أخر ذلك لأنه لا ينبغي لأحد طاف بالبيت أن لا يصلي حينئذ إلا من عذر، وقد روي عن معاذ بن عفراء وابن عمر رضي الله عنهما مثل ذلك، ثم ساق بسنده عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما:" أنه قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل إلا بعد ما طلعت الشمس ". قال الطحاوي: والنظر يدل على ذلك أيضاً، لأنا قد رأينا رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم الفطر ويوم النحر، فكلٌ قد أجمع أن ذلك في سائر البلدان سواء. فالنظر على ذلك أن يكون ما نُهي عنه من الصلوات في الأوقات التي نُهي عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء. فبطل بذلك قول من ذهب إلى إباحة الصلاة للطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. ثم افترق الذين خالفوا أهل المقالة الأولى في ذلك على

فرقتين. فقالت فرقة منهم: لا يُصلى في شيء من هذه الخمسة الأوقات للطواف كما لا يُصلى فيها للتطوع، وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر رضي الله عنه ومعاذ بن عفراء وابن عمر رضي الله عنهم. وقالت فرقة: يُصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يُصلى لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها، وممن قال ذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء [1])).

وقال ابن عبدالبر: ((وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع. وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها، وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح ولا يراه بعد العصر. وهذا لا وجه له في النظر، لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس "صحيح" والله أعلم [2])).

وقال ابن المنذر: ((رخّص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وهو قول عمر والثوري وطائفة [3])).

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٨٦-١٨٨).

(٢) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٤٥-٤٦).

(٣) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧١).

قال ابن حجر بعد أن نقل قول ابن المنذر: ((وذهب إلى القول بكراهة الصلاة في أوقات النهي: مالك وأبو حنيفة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد. وروى أحمد بإسناد حسن عن أبي الزبير عن جابر ﷺ قال: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس، قال وسمعت رسول الله ﷺ يقول:" تطلع الشمس بين قرني شيطان ".

ثم قال: وقول عائشة ﷺ:" حتى إذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون "، أي التي عند طلوع الشمس، وكأن المذكورين كانوا يتحرّون ذلك الوقت فأخروا الصلاة إليه قصداً، فلذلك أنكرت عليهم عائشة ﷺ. هذا أن كانت ترى أن الطواف سبب لا تكره مع وجوده الصلاة في الأوقات المنهية، ويحتمل أنها كانت تحمل النهي على عمومه، ويدل لذلك ما رواه بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك عن عطاء، عن عائشة ﷺ أنها قالت:" إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف، وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع، فصلِّ لكل أسبوع ركعتين ". وهذا إسناد حسن [1])).

قال الصنعاني في سبل السلام: ((وحديث جُبير بن مُطعم ﷺ دال على أنه لا يكره الطواف بالبيت ولا الصلاة فيه في أي ساعة من ساعات الليل والنهار. وقد عارض ما سلف – يعني عموم ما دلت عليه أحاديث النهي

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧١-٥٧٢).

المتقدمة في الباب –، قال الصنعاني: فالجمهور عملوا بأحاديث النهي ترجيحاً لجانب الكراهة، ولأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي أرجح من غيرها. وذهب الشافعي وغيره إلى العمل بهذا الحديث، قالوا: لأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة والمنوم عنها والنافلة التي تقضى فضعفوا جانب عمومها فتخصص أيضاً بهذا الحديث (١))).

وقال الشوكاني: ((وقد أُستُدِل بحديثي الباب – يعني حديث جبير بن مُطعم وابن عباس – على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة، وإلى ذلك ذهب الشافعي والمنصور بالله. وذهب الجمهور إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة. وأنت خبير بأن حديث جُبير بن مُطعم ﷺ لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة. وأما حديث ابن عباس ﷺ فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول. ويؤيده حديث أبي ذر ﷺ عند الشافعي بلفظ: " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة "، وكرر الاستثناء ثلاثاً. ورواه أيضاً أحمد وابن عدي، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف. وذكر ابن عدي هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه. ثم ذكر الشوكاني أقوال العلماء في تضعيف حديث أبي ذر ﷺ، وقال:

(١) ينظر: سبل السلام للصنعاني (١/٢١٨-٢١٩).

وهذا الحديث إن صح كان دالاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب [1])).

وقال الشيخ الشنقيطي: ((وقال الشافعي وأصحابه: إن صلاة ركعتي الطواف جائزة في أوقات النهي بلا كراهة، واستدلوا لذلك بدليلين. أحدهما: عام وهو أن ذوات الأسباب الخاصة من الصلوات، لا تدخل في عموم النهي، لأن سببها الخاص، يخرجها من عموم النهي، كركعتي الطواف فإنهما لسبب خاص، هو الطواف. وكتحية المسجد في وقت النهي، ونحو ذلك، وأحدهما خاص: وهو ما ورد في خصوص البيت الحرام، كحديث جُبَيْر بن مُطْعِم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار".. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بهذه الصلاة، صلاة الطواف خاصة: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

وهذا الذي ذكرنا عن الشافعي وأصحابه من جواز صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي بلا كراهة، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين بن علي، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/١٠٨-١٠٩).

ومما استدلوا به على ذلك: ما رواه مجاهد عن أبي ذر ﷺ مرفوعاً: " لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة ".

هذا هو حاصل ما احتج به الشافعي، وأصحابه، ومن وافقهم على جواز صلاة ركعتي الطواف، في أوقات النهي وحجة مخالفيهم هي عموم الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في تلك الأوقات وظاهرها العموم.

وقد قال الشوكاني ﷺ في نيل الأوطار: وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم، لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة، لأنه أعم منها من وجه وأخص من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، لما عرفت غير مرة انتهى منه، وهو كما قال ﷺ.

والقاعدة المقررة في الأصول: أن النصين إذا كان بينهما عموم، وخصوص من وجه، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها، فيجب الترجيح بينهما. كما أشار له صاحب مراقي السعود بقوله:

وإن يك العموم من وجه ظهر فالحكم بالترجيح حتماً معتبر

وإيضاح كون حديث جبير المذكور بينه، وبين أحاديث النهي المذكورة عموم وخصوص من وجه، كما ذكره الشوكاني ﷺ: هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها، خاصة في أوقات النهي. وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها، خاص بمكة حرسها الله، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة، فعموم أحاديث النهي يشمل

مكة وغيرها، وعموم إباحة الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة، فيجب الترجيح. وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين:

أحدهما: أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح.

والثاني: هو ما تقرر في الأصول، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة، لأن درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح، كما قدمناه مراراً. والعلم عند الله تعالى [1])).

القول الثالث:

من قال بجواز ركعتي الطواف وغيرها في كل الأوقات ماعدا أوقات النهي الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر ﷺ المخرّج عند مسلم، ولفظه:" ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ [2] ". وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء، ونصره بقوة الطحاوي في معاني الآثار.

---

(١) ينظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (١/٥٦٨ ح ٢٩٣). وأبو داود في الجنائز باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (٣/٥٣١-٥٣٢). والترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (٣/٣٤٨). والنسائي في المواقيت باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (٢/٢٧٥). وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن (١/٤٨٦). وأحمد (٤/١٥٢).

قال الطحاوي بعد ذكره للأقوال ورده على من قال بإباحة الصلاة مطلقاً –كما تقدم في القول الثاني–، قال: ثم افترق الذين خالفوا أهل المقالة الأولى – يعني الذين قالوا بالمنع– على فرقتين: فقالت فرقة منهم: لا يُصلى في شيءٍ من هذه الخمسة الأوقات للطواف، كما لا يُصلى فيها للتطوع. وممن قال ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ﷺ تعالى. وقد وافقهم في ذلك ما روينا عن عمر ومعاذ بن عفراء وابن عمر ﷺ. وقالت فرقة: يُصلى للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس، وبعد الصبح قبل طلوع الشمس، ولا يُصلى لذلك في الأوقات الثلاثة البواقي المنهي عن الصلاة فيها. وممن قال ذلك مجاهد وإبراهيم النخعي وعطاء.

ثم ساق بسنده أقوالهم، وساق أثر مجاهد قال: كان ابن عمر ﷺ يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرّت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي (ركعتين [1])، ويطوف بعد الصبح ويصلي ما كان في غلس [2]، فإذا أسفر طاف طوافاً واحداً ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع.

---

(١) مابين المعكوفتين ليست في المطبوع من شرح معاني الآثار، وهي كذا في فتح الباري (٣/٥٧١-٥٧٢). وهو أصوب في سياق الكلام. قال ابن حجر: وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها)).

(٢) قال صاحب القاموس صـ ٧٢٣ في مادة " غلس ": الغَلَسُ محركةً: ظُلْمَةُ آخِرِ الليلِ)). وفي النهاية لابن الأثير: في الحديث " أنه ﷺ صلَّى الفجْر بِغَبَشٍ " يقال: غَبِشَ الليلُ وأغْبَش إذا أظْلمُ ظُلمةً يُخالِطُها بياض. قال الأزهري: يُريد أنه قَدَّم صلاة الفَجْر عند أوّل طُلوعه، وذلك

ثم قال الطحاوي: وكان النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف أنّا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات، وبذلك جاءت السنة عن رسول الله ﷺ في تركه قضاء الصبح التي نام عنها إلى ارتفاع الشمس وبياضها. فإذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات، فهو عن الصلوات للطواف أنهى. وقد قال عقبة بن عامر ﷺ:" ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ اَلشَّمْسُ، وَحِينَ تَتَضَيَّفُ اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تغرب ". فإذا كانت هذه الأوقات تنهى عن الصلاة على الجنائز، فالصلاة للطواف أيضاً كذلك، وكذلك كانت الصلاة بعد العصر قبل تغير الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز، ومباحة في قضاء الصلاة الفائتة، ومكروهة في التطوع، وكان الطواف يوجب الصلاة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلاة على الجنائز. فالنظر على ما ذكرنا أن يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلاة على الجنائز التي قد وجبت، فتكون الصلاة للطواف تصلى في كل وقت يصلى فيه على الجنائز وتقضى فيه الصلاة الفائتة، ولا تصلى في كل وقت لا يصلي فيه على الجنازة ولا تقضى فيه صلاة فائتة، فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وإبراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن

الوقت هو الغَبَش، وبعده الغَبسُ بالسين المهملة، وبعده الغلس، ويكون الغَبشُ بالمعجمة في أوّل الليل أيضاً)). ينظر: النهاية في غريب الأثر (٦٣٢/٣).

ابن عمر ﷺ، واليه نذهب، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ﷺ تعالى [1])).

وقال ابن بطال: ((قال المهلب: وما ذكره البخاري عن ابن عمر ﷺ أنه كان يركع ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس، وهو يروى نهي النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، فيدل –والله أعلم– أن النهي عنده عن ذلك إنما هو عند موافقة الطلوع والغروب، فأما إذا أُمِن أن يوافق ذلك فله أن يصلي ركعتي الطواف؛ لأن الوقت لهما واسع، ومن سننهما الاتصال بالطواف. وقد بين ذلك ما رواه الطحاوي.. ثم ساق أثر مجاهد قال: كان ابن عمر ﷺ يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافًا واحدًا حتى يصلى المغرب، ثم يصلى ويطوف بعد الصبح ما كان في غلس، فإذا أسفر طاف طوافًا واحدًا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع، وهذا قول مجاهد والنخعي وعطاء، وهو قول ثالث في المسألة ذكره الطحاوي [2])).

وقال البيهقي: ((فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّلاَةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ الطَّوَافِ رَكْعَتَا الطَّوَافِ كَانَ الْمَعْنَى مِنْ جَوَازِهَا أَنَّهَا صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَرَجَعَ إِلَى الْبَابِ الأَوَّلِ فِي التَّخْصِيصِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا سَائِرَ النَّوَافِلِ عَادَ التَّخَصِيصُ إِلَى الْمَكَانِ، وَالأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا بِالآثَارِ.

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار (٢/١٨٧-١٨٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٣١١-٣١٢).

وَقَدْ رُوِىَ فِي تَقْوِيَةِ الْوَجْهِ الثَّانِي خَبَرٌ مُنْقَطِعٌ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، ثم ساق بسنده حديث أبي ذر ﷺ مرفوعاً:" لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ إِلاَّ بِمَكَّةَ ". ثم قال البيهقي: وَرُوِىَ فِي تَقْوِيَةِ الْوَجْهِ الأَوَّلِ – يعني إذا كان المراد بالصلاة المذكورة من حديث جُبير ﷺ مع الطواف ركعتا الطواف– خَبَرٌ ضَعِيفٌ، ثم ساق بسنده من طريق سعيد بن أبي راشد عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ صَلاَةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَىَّ حِينٍ طَافَ ". قَالَ أَبُو أَحْمَدَ البيهقي: وَهَذَا يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ سَعِيدٌ وَزَادَ فِي مَتْنِهِ:" مَنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ أَىَّ حِينٍ طَافَ ". قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُ فِي التَّارِيخِ وَقَالَ: لاَ يُتَابَعُ عَلَيْهِ (١))).

وقال النووي: ((قال أصحابنا: لا تكره الصلاة بمكة في هذه الأوقات، سواء في ذلك صلاة الطواف وغيرها. هذا هو الصحيح المشهور عندهم، وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين، منهم الشيخ أبو حامد والبندنيجي والماوردي، وحكاه صاحب الحاوى عن أبي بكر القفال الشاشي، والمذهب الأول. قال صاحب الحاوى: وبه قال أبو إسحاق المروزى وجمهور أصحابنا. والمراد بمكة البلدة وجميع الحرم الذي حواليها. وفي وجه إنما تباح في نفس البلدة دون باقي الحرم. وفى وجه ثالث حكاه صاحب

(١) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/٤٦١-٤٦٢).

الحاوي عن القفال الشاشي: انما تباح في نفس المسجد الذي حول الكعبة لا فيما سواه من بيوت مكة وسائر الحرم. والصحيح الأول صححه الأصحاب، وحكاه صاحب الحاوي عن أبي اسحاق المروزي، هذا تفصيل مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث، دليلنا حديث جبير ﷺ (١))).

وقال ابن حجر: ((قوله " وكان ابن عمر ﷺ يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس "، وصله سعيد بن منصور من طريق عطاء: أنهم صلوا الصبح بغلس، وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعاً، ثم التفت إلى أفق السماء فرأى أن عليه غَلساً، قال فأتبعته حتى انظر أي شيء يصنع، فصلّى ركعتين. قال: وحدثنا داود العطار، عن عمرو بن دينار:" رأيت ابن عمر ﷺ طاف سبعاً بعد الفجر وصلى ركعتين وراء المقام ". هذا إسناد صحيح، وهذا جار على مذهب ابن عمر ﷺ في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها. وقد تقدم ذلك عنه صريحاً في أبواب المواقيت. وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال: "كان ابن عمر ﷺ يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافاً واحداً حتى يصلي المغرب، ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك ". وقد جاء عن ابن عمر ﷺ أنه كان لا يطوف بعد هاتين الصلاتين. قال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع:" أن ابن عمر ﷺ كان لا يطوف بعد صلاة العصر ولا بعد صلاة

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/٨٢-٨٤).

الصبح ". وأخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن أيوب أيضاً. ومن طريق أخرى عن نافع:"كان ابن عمر إذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس، وإذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ". ويجمع بين ما اختلف عنه في ذلك بأنه كان في الأغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رأيه عليه التفصيل السابق (١))).

القول الراجح:

والذي يظهر بعد النظر في أقوال أهل العلم أن القول الأول هو الراجح وهو قول من قال بجواز صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي الخمسة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري، وغيرهم. وإليه يميل البخاري، وهو قول النسائي وابن ماجه وابن خزيمة، كما دلّ على ذلك تراجمهم عند تخريجهم لحديث جُبير بن مُطعم ﷺ. وقال به البيهقي وابن حزم وابن المنذر وابن عبدالبر، ورجحه شيخه الإسلام ابن تيمية وابن حجر والنووي، وغيرهم.

قال ابن حزم: " وإسلام جُبير ﷺ متأخرٌ جداً، إنما أسلم يوم الفتح. وهذا بلا شك بعد نهيه ﷺ عن الصلاة في الأوقات المذكورة، فوجب استثناء كل ذلك من النهي (٢))).

وقال ابن حزم في موضع آخر: ((والطواف بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك. ثم ساق بسنده حديث

---

(١) ينظر: فتح الباري (٣/٥٧١).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (٣/٣٧).

جُبير ﷺ. وذكر عن ابن عمر والحسن والحسين ابني علي ﷺ قالوا: الطواف بعد العصر والصلاة حينئذ إثر الطواف. وعن ابن عباس ﷺ أنه طاف بعد العصر. وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ. قال ابن حزم: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة، فمن أجاز الطواف بعد العصر مالم تصفَرَّ الشمس فقد تحكم بلا دليل (١))).

ونقل ابن المنذر وابن عبدالبر أن القول بإباحة صلاة ركعتي الطواف في أوقات النهي هو قول الجمهور. فقال ابن المنذر: ((رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم، ومنهم من كره ذلك أخذاً بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر وهو قول عمر ﷺ والثوري وطائفة. وذهب إليه مالك وأبو حنيفة (٢))).

وقال ابن عبدالبر: ((وحديث أبي ذر ﷺ وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر ﷺ، ففي حديث جُبير بن مُطعم ﷺ ما يقويه، مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير والحسن والحسين –ﷺ–، وعطاء وطاوس ومجاهداً والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر، وبعضهم بعد الصبح أيضاً،

(١) ينظر: المحلى لابن حزم (١٨١/٧).

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم (١٨١/٧).

ويصلون بأثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي (١))).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن هذا الباب – يعني من المسائل التي تنازع العلماء فيها، فأوجب أحدهم شيئاً أو استحبه استحبه وحرّمه الآخر، والسنة لا تدل إلا على أحد القولين –: فعل الصلاة التي لها سبب، مثل تحية المسجد بعد الفجر والعصر. فمن العلماء من يستحب ذلك، ومنهم من يكرهه كراهة تحريم أو تنزيه، والسُّنة إما أن تستحبه وإما أن تكرهه. وَالصَّحِيحُ قول من استحب ذلك. وهو مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين اختارهما طائفة من أصحابه؛ فإن أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات مثل قوله ﷺ:" لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ"، عمومٌ مخصوصٌ خَصّ منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين. وخّص منها قضاء الفوائت بقوله ﷺ:" مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ". وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر. وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف: " إذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ ". وقد قال ﷺ:" يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِيهِ أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ". فهذا المنصوص يبين أن ذلك العموم خَرَجَتْ منه صورةٌ.أما قوله ﷺ:" إذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٣/٤٥-٤٦).

يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ"، فهو أمر عامٌ لم يَخُصَّ منه صورةٌ، فلا يجوز تخصيصه بعموم مخصوص، بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص. وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أَشَدُّ من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قَالَ:" إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ". فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي فكذلك في وقت ذلك النهي أولى. ولأن أحاديث النهي في بعضها " لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ " فنهى عن التحرّي للصلاة ذلك الوقت، ولأن العلماء من قال: إن النهي فيها نهيٌ تنزيه لا تحريم [1])).

* * *

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٩٧-٢٩٨).

الخـــــاتمـــة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد منّ الله تعالى وحده لا شريك له علي بإتمام هذا البحث في حديث جبير بن مطعم ﷺ رواية ودراية:

وبعد البحث والدراسة والنظر في أقوال أهل العلم في هذا الحديث، ويمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

١- أن حديث جبير مطعم ﷺ صحيح موصول إلى النبي ﷺ.

٢- اختلف العلماء في مسألة الصلاة غير الفريضة ومنها ركعتي الطواف وغيرها من النوافل بمكة في أوقات النهي على ثلاثة أقوال. القول الأول: من ذهب إلى الجواز مطلقاً في جميع أوقات النهي الخمسة وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما. والقول الثاني: من قال بمنعها مطلقاً في جميع أوقات الكراهة الخمسة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري وغيرهم. القول الثالث: من قال بمنعها في أوقات الكراهة الثلاثة التي وردت في حديث عقبة بن عامر ﷺ، وهي عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها، وجواز فعلها في بقية الأوقات وهو قول ابن عمر ومجاهد وعطاء، ونصره الطحاوي.

٣- أرجح الأقوال في مسألة الصلاة غير الفريضة في الحرم قول من قال بجواز صلاة ركعتي الطواف في جميع أوقات النهي الخمسة، وهو قول الشافعي وأحمد والثوري، وغيرهم. وإليه يميل البخاري، وهو قول النسائي وابن ماجه وابن خزيمة، كما دلّ على ذلك تراجمهم عند تخريجهم لحديث جُبير بن مُطعم ﷺ. وقال به البيهقي وابن حزم وابن المنذر وابن عبدالبر، ورجحه شيخه الإسلام ابن تيمية وابن حجر والنووي، وغيرهم.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجه الكريم، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وزلل، فما كان فيه صواباً فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فهو من نفسي والشيطان. والحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الحمد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

* * *

ثبت المصادر والمراجع

١- الإجماع. للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨ هـ). تحقيق. فؤاد عبد المنعم أحمد. من مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية بقطر. الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

٢- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. لضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

٣- الآحاد والمثاني. لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم. تحقيق. د. باسم الجوابرة. دار الراية. الرياض ١٤١١ هـ.

٤- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان. ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤١٢.

٥- الإحكام في أصول الأحكام. لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (٤٥٦ هـ). تقديم د إحسان عباس.الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ. منشورات دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٦- أحوال الرجال. لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني (ت ٢٥٩ هـ). تحقيق. السيد صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد بن ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ.

٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار. لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري، أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي.الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ. دار قتيبة: دمشق. ودار الواعي: حلب.

٩- الأعلام. لخير الدين الزركلي. الطبعة السادسة ١٩٨٤م.دار العلم للملايين. بيروت.

١٠- الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. للحافظ برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط العجمي (ت ٨٤١ هـ). تحقيق. فواز أحمد زمرلي. دار الكتاب العربي –بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١١- إكمال المعْلِم بفوائد مسلم. للإمام القاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليَحصبي (ت ٥٤٤ هـ). تحقيق د. يحيى بن إسماعيل. دار الوفاء ١٤١٩ هـ.
١٢- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب. لابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله، تصحيح عبدالرحمن المعلمي.طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١ هـ.
١٣- الإكمال. في ذكر من له رواية في مسند أحمد سوى من ذكر في تهذيب الكمال.لأبي المحاسن محمد بن علي الحسيني الشافعي (ت ٧٦٥ هـ).دار اللواء الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١٤- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). مع مختصر المزني. تحقيق محمود مطرجي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٥- الأنساب. لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (٦٢٥ هـ). مؤسسة الكتب الثقافية. تحقيق. عبدالله بن عمر البارودي. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.
١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ). مطبوع مع المقنع والشرح الكبير. تحقيق د. عبدالله التركي. دار هجر للتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
١٧- الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. لابن عبدالبر يوسف بن عبدالله النمري، أبو عمر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق. عبدالله بن مرحول السوالمة. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. دار ابن تيمية للنشر – الرياض.
١٨- البحر الزخار، المعروف بمسند البزار. لأبي بكر أحمد بن عمر البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي. مكتبة العلوم والحكم. المدينة ١٤٠٩ هـ.

١٩- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث. للإمام نور الدين علي بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق د. حسين بن أحمد الباكري. الجامعة الإسلامية بالمدينة. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٢٠- التاريخ الأوسط. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق. محمد إبراهيم اللحيدان. دار الصميعي بالرياض. الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
٢١- تاريخ أسماء الثقات. لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
٢٢- تاريخ الإسلام. للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٢٣- تاريخ ابن معين، رواية عباس بن محمد الدوري. تحقيق أحمد بن محمد نور سيف. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٤- التاريخ عن ابن معين. عثمان بن سعيد الدارمي (٢٨٠ هـ). تحقيق أحمد بن محمد نور سيف. الطبعة الأولى. مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
٢٥- تاريخ بغداد. للإمام الخطيب أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق. مصطفى عبدالقادر عطا. مكتبة عباس أحمد الباز. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٢٦- تاريخ جرجان. لحمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧ هـ). تحقيق عبدالرحمن المعملي. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠١ هـ.
٢٧- تاريخ دمشق. لعلي بن الحسن بن هبة الله العسكري (ت ٥٧١ هـ). تحقيق مجموعة من المحققين. المجمع العلمي العربي. دمشق.
٢٨- التاريخ الصغير. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ. دار الواعي بحلب ودار التراث بمصر.
٢٩- التاريخ الكبير.للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ).تحقيق عبدالرحمن المعلمي. مصورة دار الكتب العلمية – بيروت.

٣٠- تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل. لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦). تحقيق د. رفعت فوزي عبدالمطلب وغيره. مكتبة الرشد الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٣١- تذكرة الحفاظ. للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). بتصحيح عبدالرحمن المعلمي. تصوير دار الكتب العلمية.
٣٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). تحقيق أكرم الله إمداد الحق. دار البشائر الإسلامية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣٣- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). تحقيق د. أحمد بن علي المباركي. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
٣٤- تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). تحقيق. أبو الأشبال الصغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة. الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٣٥- تقريب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). تحقيق محمد عوامة. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. دار الرشيد. بيروت.
٣٦- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). تحقيق شعبان بن محمد إسماعيل. ١٣٩٩ هـ. مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.
٣٧- تلخيص المستدرك. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). مطبوع مع المستدرك –. الطبعة الأولى (١٣٣٤ هـ). دائرة المعارف العثمانية بالهند. تصوير مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
٣٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق جماعة من المحققين. وزارة الأوقاف – المغرب.
٣٩- تهذيب التهذيب. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ). دار الكتاب الإسلامي. مصورة عن الطبعة الهندية.

٤٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. ليوسف بن عبدالرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ). تحقيق د. بشار عواد معروف. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ. مؤسسة الرسالة.
٤١- الثقات. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). مؤسسة الكتب الثقافية. مصورة عن طبعة دائرة المعارف الهندية ١٣٩٣ هـ.
٤٢- جامع التحصيل في أحكام المراسيل. لصلاح الدين أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي العلائي (ت ٧٦١ هـ). تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. عالم الكتب ومكتبة النهضة الحديثة.
٤٣- الجامع. للإمام الحافظ أي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق. أحمد محمد شاكر. وأتمه محمد فؤاد عبدالباقي وإبراهيم عطوه عوض. تصوير دار أحياء التراث العربي. بيروت.
٤٤- الجامع. للإمام الحافظ أي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ). تحقيق د. بشار عواد معروف. دار الجيل ودار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.
٤٥- الجامع الصحيح. للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تصحيح /محب الدين الخطيب. وترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي. المكتبة السلفية. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
٤٦- الجامع الصحيح. للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ).تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي.دار عالم الكتب.الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٤٧- الجرح والتعديل. لابن أبي حاتم عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧ هـ). دار الكتب العلمية مصورة عن الطبعة الهندية.
٤٨- حلية الأولياء. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). دار الكتب العلمية.
٤٩- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء. لسيف الدين أبي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال الشافعي (ت ٥٠٧). تحقيق د. ياسين أحمد درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة. الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٥٠- ديوان الضعفاء والمتروكين. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق حماد بن محمد الأنصاري. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة الحديثة بمكة.
٥١- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق محمد شكور الحاجي. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. مكتبة المنار الأردن.
٥٢- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مع أربع رسائل في علوم الحديث. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. الطبعة الخامسة. ١٤١٠ هـ.
٥٣- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق. محمد إبراهيم الموصلي. دار البشائر الإسلامية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
٥٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج. للشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي. تحقيق. عبدالله إبراهيم الأنصاري. المكتبة العصرية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٥٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام. لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت ١١٨٢ هـ).تحقيق د. محمد البيانوني و د. خليل إبراهيم خاطر. مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. الطبعة الرابعة ١٤٠٨ هـ.
٥٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). المكتب الإسلامي بيروت. ومكتبة المعارف. الرياض.
٥٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ). المكتب الإسلامي بيروت. ومكتبة المعارف. الرياض.
٥٨- السنن. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق. عزت بن عبيد الدعاس وعادل السيد. دار الحديث سوريا. الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ.
٥٩- " السنن ". للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ). حققه وقابله بأصل الحافظ ابن حجر وسبعة أصول أخرى. محمد عوامّة. دار القبلة ومؤسسة الريان والمكتبة المكية. الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

٦٠- " السنن ". للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). ترقيم وفهرسة عبدالفتاح أبو غدة. مصورة دار البشائر. بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ.
٦١- " السنن ". للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ.
٦٢- " السنن ". للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ). تحقيق وترقيم. محمد فؤاد عبدالباقي.دار الحديث. القاهرة. بلا تاريخ.
٦٣- " السنن ". للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق عبدالله هاشم اليماني. دار المحاسن للطباعة. القاهرة.
٦٤- " السنن ". لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ). تحقيق فواز أحمد زمزلي وخالد السبع. دار الريان للتراث. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
٦٥- السنن. لسعيد بن منصور (ت ٢٧٧ هـ). تحقيق عبدالرحمن الأعظمي ١٣٨٧ هـ. الدار السلفية – الهند.
٦٦- السنن. لسعيد بن منصور (ت ٢٧٧ هـ). تحقيق د. سعد بن عبدالله الحميد. دار الصميعي. الرياض. الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٦٧- السنن. للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق د. خليل إبراهيم ملا خاطر. دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٦٨- السنن. للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ). دار الريان للتراث.
٦٩- السنن الكبرى. للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ). تحقيق. د. عبدالغفار البنداري. وسيد كسروي. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٧٠- السنن الكبرى. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). دار المعرفة. بيروت. مصورة عن الطبعة الهندية.

٧١- السنن الصغير. للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق. د. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية. باكستان.
٧٢- سير أعلام النبلاء. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط وبشار عواد. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة السابعة ١٤١٠ هـ.
٧٣- شرح صحيح مسلم. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). دار الفكر. بيروت.
٧٤- شرح السنة. لمحي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦ هـ). تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٧٥- شرح علل الترمذي. لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. تحقيق. همام عبدالرحيم سعيد. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ. مكتبة المنار. الأردن.
٧٦- الشرح الكبير. لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ). مطبوع مع المقنع والإنصاف. تحقيق د. عبدالله التركي. دار هجر للتوزيع. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.
٧٧- شرح مشكل الآثار. لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). دار صادر مصورة عن مجلس دائرة المعارف بالهند.
٧٨- شرح مشكل الآثار. لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٧٩- شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ). تحقيق.محمد زهير النجار. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. دار الكتب العلمية.
٨٠- صحيح ابن خزيمة. للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ). تحقيق مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ.
٨١- الضعفاء الصغير. لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ). تحقيق. محمود بن إبراهيم بن زايد. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ. دار الواعي بحلب.

٨٢- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ). تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي.دار الصميعي. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
٨٣- الضعفاء الكبير. لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ). تحقيق. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٤- الضعفاء والمتروكون. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق. صبحي البدري السامرائي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
٨٥- الضعفاء والمتروكون. لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣١١ هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد.دار الوعي بحلب. الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ.
٨٦- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي (ت ٢٣٠ هـ). تحقيق محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٨٧- العلل. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ). من (ج ١-ج ١١) تحقيق. محفوظ الرحمن السلفي. الطبعة الأولى. دار طيبة. الرياض.
٨٨- العلل. لعلي بن عبدالله بن جعفر السعدي ابن المديني (ت ٢٣٤ هـ). تحقيق محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية ١٩٨٠م.
٨٩- علل الحديث. لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). اعتناء به. محب الدين الخطيب. تصوير دار المعرفة بيروت، ١٤٠٥ هـ.
٩٠- العلل الصغير. لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ). بذيل جامع الترمذي. تحقيق. إبراهيم عطوه عوض. تصوير دار أحياء التراث العربي. بيروت.
٩١- العلل الكبير. لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ). ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق. حمزة ديب مصطفى. مكتبة الأقصى عمان. ١٤٠٦ هـ.
٩٢- العلل المتناهية. لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق. إرشاد الحق الأثري. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. المكتبة الإمدادية. مكة المكرمة.
٩٣- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن محمد حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق د. طلعت قوج بيكيت.و د. إسماعيل أوغلي. المكتبة الإسلامية، استنبول. الطبعة الأولى ١٩٨٧م.

٩٤- العلل ومعرفة الرجال. للإمام أحمد بن محمد حنبل (ت ٢٤١ هـ). تحقيق د. وصي الله عباس. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. المكتب الإسلامي بيروت. دار الخاني. الرياض.
٩٥- غريب الحديث. للحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ). طبعة دار الكتاب العربي. بيروت سنة ١٣٩٦ هـ. مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد، الهند سنة ١٣٨٤ هـ.
٩٦- غريب الحديث. لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). تحقيق عبدالكريم العزباوي. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ. مركز البحث العملي بجامعة أم القرى.
٩٧- الفتاوى. لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن تيمية الحرّاني (ت ٧٢٨ هـ). جمع وترتيب الشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم (ت ١٣٩٢ هـ).
٩٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة السلفية الثانية ١٤٠٠ هـ.
٩٩- فتح المغيث شرح ألفية الحديث. للحافظ محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). تحقيق علي حسين علي. مكتبة السنة بالقاهرة. الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
١٠٠- القاموس المحيط. لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ). مؤسسة الرسالة. تحقيق. مكتب التحقيق بمكتب الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ مؤسسة الرسالة بيروت.
١٠١- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة. لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق. محمد عوامة و أحمد محمد نمر. شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن بجده. الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.
١٠٢- الكامل في ضعفاء الرجال. لأبي أحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ). الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ. دار الفكر. بيروت.
١٠٣- كشف الأستار عن زوائد البزار. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.

١٠٤- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات. لمحمد بن أحمد الشهير بابن الكيال (ت ٩٢٩ هـ). تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.
١٠٥- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ). دار صادر.بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
١٠٦- لسان الميزان. لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة الأولى ١٣٣٠ هـ. مجلس دائرة المعارف بالهند. تصوير دار الكتاب الإسلامي.
١٠٧- المؤتلف والمختلف. لأبي الحسن علي بن عمر الدراقطني (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر. الطبعة الولى ١٤٠٦ هـ. دار الغرب الإسلامي. بيروت.
١٠٨- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين. لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ). تحقيق محمود إبراهيم زايد. تصوير دار المعرفة.بيروت. سنة ١٤١٢ هـ.
١٠٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ). تصوير دار الكتاب العربي. ١٤٠٧ هـ.
١١٠- المجموع شرح المهذب. لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ). مكتبة الإرشاد بجده. بلا تاريخ.
١١١- المحلى. لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ). تحقيق أحمد بن محمد شاكر. دار التراث. القاهرة.
١١٢- المختلف فيهم. لأبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥ هـ). تحقيق د. عبدالرحيم بن محمد بن أحمد القشقري. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
١١٣- المختلف فيهم. لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ). طبع بذيل الترغيب والترهيب. اعتناء به مصطفى محمد عمارة.دار الحديث القاهرة.الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١١٤- مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد. للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). تحقيق. صبري بن عبدالخالق أبو ذر. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.
١١٥- المراسيل. لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧ هـ). تحقيق. شكر الله بن نعمة الله القوجاني. مؤسسة الرسالة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.
١١٦- المستدرك على الصحيحين. للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (ت ٤٠٥ هـ). ومعه تلخيص المستدرك. الطبعة الأولى (١٣٣٤ هـ). دائرة المعارف العثمانية بالهند. تصوير مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
١١٧- المسند. للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ). تصوير دار الفكر. مصور عن الطبعة الحلبية بالمطبعة الميمنية.
١١٨- المسند. للإمام أحمد بن حنبل أيضاً. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
١١٩- المسند. للإمام أحمد بن حنبل أيضاً. تحقيق الشيخ أحمد شاكر. الطبعة الثانية. دار المعارف. بمصر.
١٢٠- المسند. للحافظ أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ). تحقيق. حسين سليم أسد. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. دار الثقافية العربية. دمشق. سوريا.
١٢١- المسند. للحافظ إسحاق بن راهويه الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ).تحقيق د. عبد الغفور البلوشي. الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ. مكتبة الإيمان بالمدينة النبوية.
١٢٢- المسند. لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٢٣- المسند. للإمام عبدالله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مصورة، عالم الكتب بيروت.
١٢٤- المسند. للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٦ هـ). دار الكتبي. مصور عن الطبعة الثانية لدائرة المعارف العثمانية بالهند.

١٢٥- المسند. للهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ). تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ. مكتبة العلوم والحكم. المدينة النبوية.
١٢٦- مسند الرُّوياني (محمد بن هارون الطبري). تحقيق. أيمن علي أبو يماني. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ. مؤسسة قرطبة.
١٢٧- مسند الشاميين. للحافظ سليمان ن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق. حمدي السلفي. الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ. مؤسسة الرسالة. بيروت.
١٢٨- المصنف. للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ). ضبط. كمال يوسف الحوت. دار التاج. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
١٢٩- المصنف. للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ.
١٣٠- معالم السنن (شرح سنن أبي داود). للحافظ أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ). مطبوع مع مختصر المنذري وتهذيب السنن لابن القيم. تحقيق. أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. دار المعرفة. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
١٣١- المعجم. للحافظ أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر ابن الأعرابي (ت ٣٤٠ هـ). تحقيق. عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني.دار ابن الجوزي بالدمام.الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
١٣٢- المعجم الأوسط. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق د. محمود الطحان. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مكتبة المعارف. الرياض.
١٣٣- المعجم الصغير. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق محمد شكور محمود. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. المكتب الإسلامي.بيروت. ودار عمار. عمان.
١٣٤- المعجم الكبير. للحافظ سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). تحقيق. حمدي عبدالمجيد السلفي. مكتبة ابن تيمية. القاهرة.
١٣٥- معجم مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ). تحقيق. عبدالسلام محمد هارون. دار الجيل. بيروت.

١٣٦- معرفة الثقات. للحافظ أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١ هـ). ترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي، وتضمين ابن حجر. تحقيق عبدالعليم عبدالعظيم البستوي. الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ. مكتبة الدار بالمدينة النبوية.
١٣٧- معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد.للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق/ إبراهيم سعيداي إدريس.دار المعرفة ببيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.
١٣٨- معرفة السنن والآثار. للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ). تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي. الطبعة الأولى ١٤١١ هـ. جامعة الدراسات الإسلامية بباكستان. دار قتيبة بدمشق. دار الواعي بحلب. دار الوفاء بالقاهرة.
١٣٩- معرفة الصحابة. لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). تحقيق د. محمد راضي بن حاج عثمان. الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ. مكتبة الدار بالمدينة. ومكتبة الحرمين بالرياض.
١٤٠- المعرفة والتاريخ. ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ). تحقيق د. أكرم ضياء العمري. مكتبة الدار بالمدينة النبوية. الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
١٤١- المغني. للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ). تحقيق د. عبدالله التركي. و د. عبدالفتاح الحلو. دار عالم الكتب. الرياض. الطبعة الثالثة ١٤١٧ هـ.
١٤٢- المغني في الضعفاء. للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق. أبي الزهراء حازم القاضي. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٤٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح على متن منهاج الطالبين. للشيخ محمد الخطيب الشربيني. دار الفكر. بيروت.
١٤٤- المقنع. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ). مطبوع مع الشرح الكبير والإنصاف. تحقيق د. عبدالله التركي. دار هجر. الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

١٤٥- الموطأ. للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ). رواية يحيى بن يحيى. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث القاهرة. الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ.
١٤٦- ميزان الاعتدال. للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ). تحقيق. علي بن محمد البجاوي. دار المعرفة. بيروت. مصور عن الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ.
١٤٧- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ). تحقيق. أعضاء المجلس العلمي بدابهيل. الهند. تصوير دار الحديث بالقاهرة.
١٤٨- النهاية في غريب الحديث والأثر. لأبن الأثير المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦ هـ). تحقيق طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي.دار الفكر بيروت.الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.
١٤٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ). مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر. الطبعة الأخيرة. بلا تاريخ.
١٥٠- هدي الساري مقدمة شرح البخاري. لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). الطبعة السلفية الثانية ١٤٠٠ هـ.
١٥١- الوافي بالوفيات. لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ). باعتناء هلموت ريتر. دار النشر فرانز شتايز ستوتغارت. ١٤١١ هـ.
١٥٢- وفيات الأعيان.لأحمد بن محمد بن خلكان (ت ٦٨١ هـ). تحقيق د. إحسان عباس. دار صادر. بيروت. ١٤١٤ هـ.

***

الأعمال المتعدية والقاصرة
(قاعدتها وتطبيقاتها الفقهية)

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

الأعمال المتعدية والقاصرة (قاعدتها وتطبيقاتها الفقهية)

د. عبد المجيد بن صالح المنصور
قسم العلوم الشرعية - كلية الملك فهد الأمنية

تاريخ تقديم البحث: ١٠/ ٣/ ١٤٤٠ هـ تاريخ قبول البحث: ١٣/ ٨/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

البحث يشتمل على مقدمة، وتمهيد ومبحثين، وخاتمة.

فالمقدمة: فيها بيان أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

والتمهيد: اشتمل على التعريف بعنوان البحث في المطلبين: الأول: تعريف الأعمال المتعدية، والمطلب الثاني: تعريف الأعمال القاصرة.

والمبحث الأول: اشتمل على أربعة مطالب: وهي: ألفاظ القاعدة ومعناها وأدلتها ونطاقها.

والمبحث الثاني: اشتمل على ثلاثة مطالب: وهي تطبيقات القاعدة واستثناءاتها وشروطها.

أما الخاتمة: ففيها ملخص بأهم النتائج.

الكلمات المفتاحية: المتعدي، القاصر، قواعد، فقه، أعمال

Definition Summary of Theory (Transitive and Devoted Actions) (Their Rules and Fiqah Application)

Dr. Abdul Majid Bin Saleh Al Mansour
Co. Professor in Legal Science Section in King Fahd Security College

Abstract :

The theory includes an introduction ،preamble ،two theories and a conclusion.

The introduction is a Statement of the significance and objectives of the theory ،prior studies and theory plan.

Preamble: Includes the definition of the theory title in two claims: First: Definition of Transitive Actions ،Second Claim: Definition of Devoted Actions.

First Theory: Includes four claims which are: rule vocabularies ،meaning ، evidence and scope.

Second Theory: Includes three claims which are applications ،exceptions and conditions of the rule.

The conclusion includes a summary of the most important results.

key words: Transitive ،Devoted ،Rules ،Fiqah ،Actions

المقدمة

الحمد لله الذي جعل لعباده أبواب الخير مفتوحة، وطرق العبادة متنوعة، وأجورها مختلفة، وثوابها مرتبة، بحسب نية العامل وصدقه ونفع عمله وأثره ودرجة العمل، فالله حكيم خبير عليم، بما يصلح العباد، ويقربهم إليه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له أعظم كلمة في الإسلام وأعلى مراتب الأيمان وأفضلها على الإطلاق، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خير العابدين والعاملين، بلَغَ نفعه العالمين، ولن يبلغ إنسان مثل نفعه وأجره إلى يوم الدين، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين الذين بلّغوا هذا الدين، ونقلوه لمن بعدهم فكانوا بذلك خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الله تعالى أمر العباد إلى عبادته، ومن كرمه تعالى وحكمته أن نوّع بين العبادات، وفضّل بعضها على بعض، وخالف بين الأعمال والأقوال في الرتب والأجور، بحسب شرفها ونفعها للشخص أو العامة، وما يترتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد، وبحسب كثرتها وغير ذلك، ومع تعدد نصوص الفضائل والمقارنات بين الأعمال استنبط الفقهاء منها قواعد علمية تفيد المجتهد في الترجيح بين الأعمال عند التعارض في وقت واحد مثل قواعد، الفرض مقدم على النفل، والواجب المضيق مقدم على الواجب الموسع، وما ليس له بدل مقدم على ما له بدل، والتي تفوت مقدمة على التي لا تفوت وغيرها من القواعد.

ومن أشهر هذه القواعد قاعدة (المتعدي أفضل من القاصر) ، وهي قاعدة جديرة بالبسط في أدلتها وأمثلتها وتطبيقاتها، والتحقيق في عمومها وإطلاقها، ودراسة استثناءاتها.

وتكمن أهمية البحث في الآتي:

١- أنها قاعدة شهيرة دارجة في ألسنة الفقهاء والوعاظ وغيرهم دون تمحيص أو تحقيق لحدودها ونطاقها.

٢- أنها قواعد الترجيح بين الأعمال عند التعارض، ولم تكن على أصولها، لإن الترجيح يكون خاطئاً.

ونلخص الهدف من البحث بما يلي:

١- إظهار نطاق القاعدة وحدودها للفقهاء والوعاظ وكل من يستند على هذه القاعدة في استدلالاته أو ترجيحاته.

٢- إثراء القاعدة بالأمثلة والمسائل الفقهية المرتبطة بالقاعدة ودراستها.

أما الدراسات السابقة لهذا الموضوع، فلم أقف على دراسة مستقلة في كتاب لهذا الموضوع، وإنما تجدها مدرجة بشكل مختصر في كتب علم القواعد الفقهية القديمة كالمنثور للزركشي ومن كتب في الأشباه والنظائر، وفي بعض الدراسات الأكاديمية المعاصرة، ومما وقفت عليه منها كتاب: (القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح) في مجلدين للدكتور عبد الرحمن آل عزاز، ومما ذكر منها قاعدة (المتعدي أفضل من القاصر) في ست عشرة صفحة، وذكر بعض ألفاظ القاعدة وأدلتها وأمثلتها، ومعناها.

والفرق بين ما كتب في الموضوع سابقاً والجديد في هذا البحث ما يلي:

١- إخراج القاعدة في بحث مستقل بارز ومفصل يسهل على طلبة العلم الوصول إليه بدلاً من أن يكون مدرجاً ضمن كتب القواعد بشكل مختصر.

٢- مسار البحث وخطته مختلف عن مسار وخطة من كتب في هذا الموضوع.

٣- بسط القاعدة من جهة الأمثلة والتطبيقات والاستثناءات، والإضافة على ما ذكر من أدلتها وألفاظها.

٤- التحقيق في نطاق القاعدة وحدودها بذكر أقوال أهل العلم وجمعها في موضع واحد، وذكر أدلة كل قول على نحو لم يذكره من كتب سابقاً، مع الاستفادة مما كُتب لاحقاً.

٥- مناقشة صياغات ألفاظ القاعدة المختلفة، وذكر ما يعيبها والفرق بينها، وترجيح صياغة مناسبة للقاعدة ومطابقة لواقعها.

٦- مناقشة الأمثلة المذكورة للقاعدة أو دعمها بالأدلة أو كلام اهل العلم، والتفريع على بعضها مسائل مندرجة تحتها.

٧- مناقشة ما ذكر من استثناءات للقاعدة، ودراستها.

٨- الإشارة إلى شروط تطبيق القاعدة.

وقد جاء رسم خطة البحث في تمهيد ومبحثين، وبيانها كالتالي:

التمهيد: وفيه التعريف بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعمال المتعدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المتعدي في اللغة.

الفرع الثاني: المتعدي في الاصطلاح.

المطلب الثاني: الأعمال القاصرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القاصر في اللغة.

الفرع الثاني: القاصر في الاصطلاح.

المبحث الأول: قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: ألفاظها ومعناها، وأدلتها، ونطاقها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة:

المطلب الثاني: معنى القاعدة.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة.

المطلب الرابع: نطاق القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، واستثناءاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية:

المطلب الثاني: استثناءات القاعدة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

هذه الخطة التي سرت عليها في إعداد هذا البحث، واتبعت فيها المنهج المعروف عند الباحثين، من تصوير المسألة إذا احتاج الأمر إلى ذلك، وتوثيق مسائل الاتفاق من مظانها المعتبرة، مع ذكر حكمها ودليلها، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، واستقصاء أبرز أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، والتركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد والأقوال الشاذة، والعناية بضرب الأمثلة عند الحاجة، وترقيم الآيات وبيان سورها، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان درجتها من كلام أهل الشأن إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، وتوثيق المعاني من المعاجم بالمادة والجزء والصفحة، والعناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء وعلامات الترقيم، وتكون الخاتمة متضمنة لأهم النتائج.

التمهيد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأعمال المتعدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: المتعدي في اللغة.

من الفعل عدا، قال ابن فارس: (العين والدال والحرف المعتل أصلٌ واحدٌ صحيحٌ يرجع إليه الفروعَ كلّها، وهو يدلُّ على تجاوُزٍ في الشيء وتقدُّمٍ لما ينبغي أن يقتصر عليه)(١).

وللفعل عدا معانٍ كثيرة، والتعدّي: تجاوز ما ينبغي أن يُقْتَصَر عليه(٢) ، وعَدَا الأمر وتَعَّداهُ كلاهما، تجاوزه(٣)، وعدّا تَعْدِيةً أيْ: جاوز إلى غيره، وتعدّيتُ المفازَةَ، أيْ: جاوزتُها إلى غيرِها(٤)، والمتَعَدِّي من الأفعال ما يُجاوزُ صاحبَه إلى غيره(٥).

الفرع الثاني: المتعدي في الاصطلاح.

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهو عندهم وصف للفعل أو القول الذي يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.

---

(١) مقاييس اللغة، مادة (عدو) (٣٤٩/٤).

(٢) كتاب العين، مادة (عدو)، (٢١٣/٢).

(٣) المحكم والمحيط، مادة (عدا)، (٣١٧/٢).

(٤) كتاب العين، مادة (عدو)، (٢١٥/٢).

(٥) لسان العرب، مادة (عدا)، (٣١/١٥).

ومما قيل في تعريفه: المتعدي هو الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره[١] ، وقيل: هو المتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره[٢].

المطلب الثاني: الأعمال القاصرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: القاصر في اللغة:

قال ابن فارس: (القاف والصاد والراء أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على ألا يبلُغَ الشّيءُ مدَاه ونهايتَه، والآخر على الحَبْس. والأصلان متقاربان)[٣].

ومنه امرأةٌ قاصِرَة الطَّرف: لا تمدُّه إلى غيرِ بَعلِها[٤] ، واقْتَصَرَ على الأَمر لم يُجاوزه[٥].

الفرع الثاني: القاصر في الاصطلاح.

لا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي، فهو عندهم وصف للفعل أو القول الذي لا يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.

ومما قيل في تعريفه: هو المختص أثره بفاعله لا يتعدّاه[٦].

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الفقهية الأربعة لوهبة الزحيلي (٢/٧٢٩).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٤٧٠).

(٣) مقاييس اللغة مادة (قصر) (٥/٩٦).

(٤) المرجع السابق (٥/٩٦).

(٥) لسان العرب، مادة (قصر) (٥/٩٥).

(٦) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

المبحث الأول: قاعدة المتعدي أفضل من القاصر: ألفاظها ومعناها، وأدلتها، ونطاقها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ألفاظ القاعدة:

وردت القاعدة في كتب الأصول والفقه وشروح السنة بألفاظ مختلفة ومتعددة ومتقاربة في المعنى، وبعضها أشمل من بعض، وبعضها مطلقة وبعضها مقيدة، وقد أحصيت سبعاً وعشرين صياغة للقاعدة، وهي:

١- المتعدي أفضل من القاصر(١).

هذا اللفظ أشمل صيغة وردت فيها القاعدة، غير أنه يعيبها الإطلاق دون تقييد بالأغلبية.

٢- المتعدي أفضل من اللازم(٢).

وهذا اللفظ أيضاً مثل سابقه، غير أنه يعيبه الإطلاق دون تقييد بالأغلبية، ومعنى اللازم القاصر.

٣- العمل المتعدي أفضل من القاصر(٣).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٩٠/٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٤)، والتحبير لإيضاح معاني التفسير للصنعاني (١٤/٤).

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص(٥٨).

(٣) المنثور في القواعد للزركشي (٣٣٩/١ و٤٢٠/٢ و٤١/٣)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨٢/٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان(٢٧٩/٧)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج(٢٣٣/٢).

وهذا اللفظ يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة، ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ عليه إطلاق نطاقه دون تقييد.

٤- العمل المتعدي أفضل من العمل القاصر(١).

يقال فيه ما قيل في سابقه.

٥- العمل المتعدي أفضل من القاصر غالباً(٢).

وهذا اللفظ يؤخذ عليه ما أُخذ على سابقه من حصر الأفضلية على الأعمال دون الأقوال، وتميّز بتقييده بالأغلبية.

٦- العبادة المتعدية أفضل من النوافل القاصرة(٣).

هذا اللفظ تميز بشمولية الأفضلية في كل العبادات المتعدية فتدخل الأعمال والأقوال على السواء، لكن يعيبه تقييد المفاضلات في باب النوافل فقط، بالرغم من ورودها في الفرائض أيضاً، كما يعيبها إطلاق الأفضلية في كل الحالات لا في أغلبها.

٧- العبادة المتعدية إلى الغير أفضل من القاصرة(٤).

هذه الصياغة أفضل من السابقة حيث تميزت بالشمولية، ولم تحصر في النوافل، لكن يعيبها الإطلاق؛ والأولى تقييدها بالأغلبية.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧/٢).

(٢) الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص(٤٣٨) و (٤٤٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٤٣/٨).

(٤) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٢٩٦/١).

٨- العبادة المتعدية أفضل من اللازمة[١].

المقصود باللازمة التي تلزم صاحبها ولا تتعداه لغيره، فهي بمعنى القاصرة، وهذه الصياغة كذلك تميزت بالشمولية، ولم تحصر على النوافل، لكن يعيبها كذلك ما عاب سابقتها.

٩- العبادات المتعدية فائدتها أنفع من اللازمة[٢].

هنا عبر بالفائدة والنفع بدل الأفضلية، والمدلول واحد في القصد، وتميزت هذه الصياغة بما تميزت به الصياغة السابقة، ويعيبها ما عابها.

١٠- العمل المتعدي خير من العمل القاصر[٣].

هنا عبّر بالخيرية بدل الأفضلية، والمقصد واحد، وهذا اللفظ يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة، ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ عليه إطلاق نطاقه دون تقييد.

١١- العمل المتعدي نفعه أفضل من القاصر غالباً[٤].

هذا اللفظ يؤخذ عليه ما أُخذ على سابقه من حصر الأفضلية على الأعمال دون الأقوال، وتميّز بتقييده بالأغلبية.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للتبريزي(٢٤٢/٧).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي(٣٥٠/١).

(٣) سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد الصالحي الشامي (٤٨٦/١).

(٤) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري (٣٥٥/٢).

١٢- النفع المتعدي خير من النفع القاصر(١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، وإنما ربطت القاعدة بالنفع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها نفع متعدٍ أو قاصر، وعبر بالخيرية بدل الأفضلية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٣- النفع المتعدي أفضل من النفع القاصر(٢).

يقال في القاعدة ما قيل في سابقتها، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية والمعنى واحد، ويؤخذ عليها ما أخذ على سابقتها من الإطلاق.

١٤- النفع المتعدي أفضل من القاصر على نفسه(٣).

افترقت عن سابقتها بزيادة عبارة (على نفسه) وهي عبارة تفسيرية للقاصر، لا تضيف معنى جديداً، ويقال فيها ما قيل في سابقتها من الملاحظة.

١٥- النفع المتعدي أفضل من اللازم(٤).

افترقت عن سابقتها باستبدال عبارة (اللازم) بدل (القاصر) ، وهي عبارة شاملة، لكن يؤخذ عليها الإطلاق، ولو عبّر عنها ب (غالباً) لكانت أسلم.

١٦- المنافع المتعدية أفضل من القاصرة(٥).

---

(١) فتح الباري لابن رجب(١/٣٧).

(٢) تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين للشوكاني ص (١٣).

(٣) المدخل لابن الحاج(٢/١٦٠)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان(٦/٥٠٩).

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٦/٥٩).

(٥) تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان لنظام الدين النيسابوري (٤/٤٠٣).

هنا أيضاً لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، وإنما ربطت القاعدة بالنفع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها نفع متعدٍ أو قاصر، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٧- الفوائد المتعدية أفضل من القاصرة(١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالمنفعة، وإنما ربطت القاعدة بالفائدة، وهي قريبة في المعنى من المنفعة، وأحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها فائدة متعدية أو قاصرة، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٨- المصالح المتعدية أفضل من القاصرة(٢).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالفائدة ولا بالنفع، وإنما ربطت القاعدة بالمصلحة، والمصالح هي المنافع، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة لها مصلحة متعدية أو قاصرة، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

١٩- المصالح المتعدية تقدم مراعاتها على القاصرة(٣).

---

(١) مفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي(٢١/٤٢٢).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الحكام (١/٣٢٥)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٢/٣٣١)، وعمدة القاري للعيني (٦/١٣٢)، وذخيرة العقبى في شرح المجتبى(١٥/٤٢٢).

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني(٢/٣٥٥).

يقال فيها ما قيل في سابقتها، لكن عبّر بـ (تقدم مراعاتها) وهي عبارة مفيدة في عملية الترجيح عند التعارض.

٢٠- الخير المتعدي أفضل من الخير القاصر(١).

هنا لم يعبر بالعمل ولا بالعبادة، ولا بالفائدة ولا بالنفع، ولا بالمصلحة، وإنما ربطت القاعدة بالخير، والخير منفعة ومصلحة وفائدة، وهي أحسن من عبارة العمل المتعدي؛ لأن كل عبادة هي خير متعدٍ أو قاصر، وعبر بالأفضلية بدل الخيرية، لكن يؤخذ على القاعدة إطلاق نطاقها دون تقييد.

٢١- الخير المتعدي أفضل من اللازم(٢).

افترقت عن سابقتها باستبدال عبارة (اللازم) بدل (القاصر) ، وهي عبارة شاملة، لكن يؤخذ عليها الإطلاق، ولو عبّر عنها ب (غالباً) لكانت أسلم.

٢٢- الخير المتعدي أفضل من القاصر على المرء نفسه(٣).

افترقت عن سابقتها بزيادة عبارة (على نفسه) وهي عبارة تفسيرية للقاصر، لا تضيف معنى جديداً، ويقال فيها ما قيل في سابقتها من الملاحظة.

٢٣- الخير المتعدي أرجح مما هو مقصور على نفسه(٤).

---

(١) المدخل لابن الحاج (٨٩/١).

(٢) إحياء علوم الدين للغزالي (٢٧٩/١)، والجواهر الحسان في تفسير القرآن للثعالبي(٥٠٣/٣).

(٣) المدخل لابن الحاج (٨٩/١) و(١٥٤/٤) و(١٨٢/٤).

(٤) المدخل لابن الحاج (٧٢/٤).

عبر هنا بالرجحان بدل الأفضلية، وهو نتيجة للتفضيل، يستفاد منها في عملية الترجيح عند التعارض، ويقال في الصياغة ما قيل في سابقتها.

٢٤- الخير المتعدي أفضل من القاصر على المكلف وحده(١).

تميزت هذه الصياغة بعبارة (على المكلف وحده) ؛ لأن العبادات التي يقع التفاضل بينها هي ما كانت من فعل المكلف، أما غير المكلف فلا مفاضلة بين عباداته وفق هذه الصياغة، ويؤخذ على الصياغة ما أخذ على سابقتها.

٢٥- القربة المتعدية أفضل من القاصرة(٢).

هنا عبر بالقربة بدل الخير والعبادة، وهي عبارة تؤدي الغرض؛ لأن القربة منها ما هو متعدٍ، ومنها ما هو قاصر، ويؤخذ عليها إطلاقها.

٢٦- الحسنة المتعدية أفضل من الحسنة القاصرة(٣).

هنا عبر بالحسنة، وهي نتيجة القربة والعبادة، وقد تكون الحسنة متعدية أو قاصرة، وهي صياغة شاملة وحسنة، لولا إطلاقها وعدم تقييدها بالأغلبية.

٢٧- الحسنة المتعدية أوفر أجرًا من الحسنةِ القاصرَة(٤).

هذه الصياغة قريبة من الصياغة السابقة، ويقال فيها ما قيل فيها.

---

(١) المدخل لابن الحاج (١٤/٤).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٥٧/١٣).

(٣) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص(١١٤٤)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٦٦/٣).

(٤) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ص(١١٤٦).

٢٨- يقول الناظم:

والمتعدي عندهم من العملْ.. أنمى من القاصرِ فضلاً وأجلّْ[١].

هذا البيت يؤخذ عليه حصر الأفضلية في الأعمال المتعدية على القاصرة، ويخرج الأقوال المتعدية، والتعدي يكون في الأعمال والأقوال، كما أنه يؤخذ عليه إطلاق نطاقه دون تقييد، وقوله (أنمى) من (نمى) بمعنى الزيادة والكثرة[٢].

ولو أردنا ترجيح صياغة شاملة وسليمة من العيوب، مطابقة للواقع، فيكمن أن نختار: العبادة المتعدية أفضل من القاصرة غالباً.

وسبب اختيارها، أولاً: كونها بيّنَتْ محل المفاضلة وهي العبادات، وثانياً: شموليتها الأعمال والأقوال، وثالثاً: تقييدها بالأغلبية.

والخلاصة أن أهم قيد في القاعدة ينبغي مراعاته هو (الأغلبية) هو المطابق لنطاق القاعدة كما سيأتي، أما التعبير عن القاعدة وافتتاحها بالعبادة أو القربة أو الحسنة أو الفائدة أو المصلحة أو النفع أو الخير فكلها متقاربة المعنى، وكذا اختيار لفظة (أفضل) أو (خير) أو (أوفر) أو (أرجح) أو (أنفع) أو نحوها للدلالة على الترجيح لا يغير من معنى مدلول القاعدة شيئاً، وكذا التعبير باللازم بدل القاصر.

---

(١) ينظر: شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية لأبي بكر الأهدل ص(٩٠).

(٢) لسان العرب(١٥/٣٤١).

المطلب الثاني: معنى القاعدة:

من فوائد عرض ألفاظ القاعدة والمقارنة بينها المساعدة في فهم معناها، ويمكننا أن نقول بأن معنى القاعدة: (أنه إذا كان هناك تعارض بين عبادتين أو قربتين أو خيرين أو مصلحتين أو منفعتين أو فائدتين إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، فإن المتعدية هي الأفضل ثواباً، والأولى في الاختيار والترجيح والمراعاة في أغلب الأحوال لا في كلها).

ومما قيل في توضيح معناها: (يتناسب الثواب مع شيوع الخير وانتشاره وكثرة المستفيدين منه، فإذا كان الفعل يتعدى صاحبه إلى غيره فيكون ثوابه أكثر من الفعل الذي يقتصر أثره على صاحبه فقط، ويعني بالمتعدي: الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره)(١).

وقيل في معناها: (الفعل المتعدّي والمتجاوز أثر فاعله إلى نفع غيره فهو أفضل وأعظم أجراً من الفعل المقصور على صاحبه، والمختص أثره بفاعله لا يتعدّاه)(٢).

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لوهبة الزحيلي (٢/٧٢٩).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٩/٤٧٠).

المطلب الثالث: أدلة القاعدة:

في البداية لا بد من العلم أن قواعد الشريعة تثبت إما بطريق النص عليها في القرآن أو السنة، أو بطريق الاستقراء التام أو القريب من التام لفروع الشريعة وأحكامها المستنبطة من عمومات النصوص، والاستقراء أحد طرق الإثبات الشرعية في علم أصول الفقه.

والاستقراء: التتبع، بأن يقال: تتبعنا كذا فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم ينخرم في مرة منها(١).

وقيل في الاستقراء: هو عبارة عن تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات كقولنا في الوتر ليس بفرض لأنه يؤدى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة(٢).

وقال الشاطبي: الاستقراء تصفُّح جزئيات المعنى ليثبت من جهتها حكم عام؛ إما قطعي، وإما ظني(٣).

مثاله: (الضرر لا يزال بمثله) ، و (الضرورات تبيح المحظورات) ، و (الضرورة تقدر بقدرها) (الميسور لا يسقط بالمعسور) ، وغيرها من القواعد، فهذه عرف عمومها بالاستقراء، مع أن النصوص الواردة في كل واحدة منها ليست عامة، لو أخذ كل نص منها على انفراد، ولكن لما استقرينا موارد الشرع وجدنا فروعاً

---

(١) شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٢).

(٢) المستصفى للغزالي ص(٤١)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي(٦/٨).

(٣) الموافقات(٧٨/٨).

كثيرة تدل على صحة القاعدة وعمومها، فصيغت بلفظ عام ليسهل فهم أحكام الفروع منها(١).

وبالنظر في قاعدتنا فإننا نجد أنها ثبتت كذلك باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني، ومن جملة النصوص التي وقفت عليها ما يلي:

الدليل الأول:

﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾(٢) ، قال ابن عباس في تفسيرها: يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات(٣) ، وروي عن ابن مسعود قال: ما خص الله العلماء في شيء من القرآن ما خصهم في هذه الآية فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم(٤).

ووجه الدلالة من الآية أن الله رفع درجات الذين آمنوا وأوتوا العلم وهو أي العلم عمل متعدٍ على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم، أي اقتصروا على الإيمان، وهذا يدل على فضل العمل المتعدي على القاصر.

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٢٩١-٢٩٢).

(٢) سورة المجادلة ١١.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٤٤/١٠)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٤٧)، والحاكم في مستدركه (٥٢٣/٢)، وقال (صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

(٤) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٢٣/١٤).

الدليل الثاني:

قوله تعالى في كفارة الحنث في اليمين: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ﴾(١) ، وجه الدلالة من الآية: أن الله قدّم في الكفارة الإطعام والكسوة والإعتاق على الصيام، وهي أعمال يتعدى نفعها للغير على الصيام الذي يلزم نفعه صاحبه ولا يتعداه لغيره(٢) ، وهذا يدل على أن النفع المتعدي أفضل من القاصر، وإلا لما كان لذلك التقديم معنى.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ ١١٤﴾(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى الخيرية عن الكثير من النجوى إلا في هذه الأعمال الثلاثة، وهي الأمر بالصدقة أو المعروف أو الإصلاح بين الناس، والسر في ذلك كونها متعدية(٤) ، ولم يذكر معها أعمال قاصرة، مما يدلعلى فضل المتعدي على غير المتعدي(٥).

---

(١) المائدة ٨٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح د: عبد الرحمن عزاز ص(٣٨١).

(٣) النساء ١١٤.

(٤) ينظر: تفسير أبي السعود (٢/٢٣٢).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح د: عبد الرحمن عزاز ص(٣٨١).

الدليل الرابع:

حديث أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ:" ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟ " قالوا بلى يا رسول الله قال: "إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة"(١).

وجه الدلالة من الحديث حيث فضّل الرسول ﷺ عبادة إصلاح ذات البين، وهي متعدية النفع للآخرين على عبادة الصيام والصلاة، وهي عبادات قاصرة، وأما الصدقة، فهي وإن كانت متعدية للغير، لكنها أقل درجة من إصلاح ذات البين؛ لأن نفع الصدقة يكون للآخذ فقط بخلاف إصلاح ذات البين يكون النفع فيها لأكثر من شخص، وهذا فيه أن العبادة المتعدية أفضل من العبادة القاصرة، كما أن فيه أن النفع المتعدي درجات بعضه أفضل من بعض(٢).

الدليل الخامس:

حديث ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺفقال: يا رسول الله: أي الناس أحب إلى الله؟ وأي الأعمال أحب إلى الله؟ فقال رسول الله ﷺ:أحب الناس إلى الله تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف

---

(١) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الأدب) (باب في إصلاح ذات البين) رقم (٤٩١٩) (٦٩٧/٢)، والترمذي في سننه (كتاب صفة القيامة والرقائق والورع) (باب في فضل صلاح ذات البيت) رقم (٢٥٠٩)، (٦٦٣/٤)، وقال: (هذا حديث صحيح)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٠٨)، (٥٠٠/٤٥)، وصححه ابن حبان(٤٨٩/١١)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٧٩/٨): (روي مرفوعاً من طرق حسان).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣١٥٣/٨).

عنه كربة، أو يقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخٍ في حاجة أحب إليّ من أن أعتكف في هذا المسجد، (يعني مسجد المدينة) شهراً، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه ملأ الله قلبه رجاء يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى تتهيأ له أثبت الله قدمه يوم تزول الأقدام)(١).

وروي كذلك من طريق آخر يشهد له عن جابر قال رسول الله ﷺ: المؤمن إلف مألوف ولا خير فيمن لا يألف، وخير الناس أنفعهم للناس(٢).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺبين أحب الناس إلى الله وخيرهم عنده من كانت عبادته نفع الناس، وهذا فيه إشارة إلى أن النفع المتعدي أفضل إلى الله من النفع القاصر، وإلا لما كان فاعله الأحب والأفضل عنده، كما أن سرد أهم الأعمال الأحب إليه، وكلها أعمال متعدية، وهذا فيه إشارة لفضل الأعمال المتعدية على غير المتعدية.

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير رقم(١٣٦٨٠) (٤٥٣/١٢)، والأوسط رقم(٦٠٢٦) (١٣٩/٦)، والصغير رقم(٨٦١) (/٢١٠٦)، وابن عساكر في تاريخه (١٧/٦٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٩١/٨): (فيه سُكين بن سراج وهو ضعيف)، لكن رواه ابن أبي الدنيا من طريق آخر في قضاء الحوائج ص(٤٧)، عن بعض أصحابي النبي ﷺ، حسن الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة رقم الحديث(٩٠٦) (٥٧٥/٢).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط رقم(٥٧٨٧)، (٥٨/٦) والقضاعي في مسند الشهاب رقم(١٢٩) (١٠٨/١)، وابن عساكر في تاريخه(٤٠٤/٨)، وحسنه الألباني في السلسة الصحيحة رقم الحديث (٤٢٦) (٧٨٧/١).

الدليل السادس:

حديث سلمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ لما قارن بين الرباط، ونوافل الصيام والقيام جعل الرباط خيراً وأفضل، والرباط عمل يتعدى نفعه صاحبه، ويستفيد منه عموم المسلمين في أمنهم وراحتهم من غدر العدو، بخلاف الصيام والقيام فهي أعمال قاصرة لا يتعدى نفعها صاحبها، وهذا يفيد أن العبادة المتعدية خير من العبادة القاصرة عند التعارض.

الدليل السابع:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من دلّ على خيرٍ فله مثل أجر فاعله)(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن العامل في الدلالة على الخير يحصل له أجر عمله، ومثل أجر عمل المدلول على الخير، فصار عمله في الدلالة إلى الخير، وهو عمل متعدٍ أفضل ثواباً ممن يعمل لنفسه خاصة بلا دلالة؛ لأن عمله قاصر عليه.

---

(١) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل الرباط في سبيل الله)، رقم الحديث (١٩١٣) (١٥٢٠/٣).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب أو غيره، وخلافته في أهله بخير) رقم (١٨٩٣) (١٥٠٦/٣).

الدليل الثامن:

حديث أبي هريرة قال: مر رجل من أصحاب رسول الله ﷺبشعب فيه عيينة من ماء عذبة، فأعجبته لطيبها، فقال: لو اعتزلت الناس فأقمت في هذا الشعب، ولن أفعل حتى استأذن رسول الله ﷺفذكر ذلك لرسول الله ﷺفقال: (لا تفعل، فإن مقام أحدكم في سبيل الله أفضل من صلاته في بيته سبعين عاماً..)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺقارن بين الإقامة في سبيل الله وهي الرباط والجهاد، وهي عمل متعدٍ، وبين الصلاة في البيت، وهي عمل قاصر، وجعل الإقامة في سبيل الله أفضل ثواباً من صلاته في بيته سبعين عاماً، وهذا يدل على فضل العمل المتعدي على العمل القاصر.

---

(١) رواه الترمذي في سننه (كتاب فضائل الجهاد) (باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله) رقم (١٦٥٠) (١٨١/٤)، وقال: (هذا حديث حسن)، ورواه الإمام أحمد بنحوه في مسنده رقم(٩٧٦٠) (٤٧٣/١٥)، والحاكم في مستدركه رقم (٢٣٨٢) (٧٨/٢)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى رقم(١٨٩٧٣) (١٦٠/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٢٨٠/٥): (رجاله ثقات)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة رقم(٩٠٢) (٥٦٩/٢) (صحيح لغيره).

الدليل التاسع:

حديث أبي سعيد الخدري قال: قيل يا رسول الله أي الناس أفضل؟ فقال رسول الله ﷺ: (مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله). قالوا ثم من؟ قال (مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره)(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ فَضّل المؤمن المجاهد في سبيل الله؛ لأن نفعه متعدٍ على المؤمن المتقي المنقطع للعبادة، ولا يقدم لهم خيراً، إلا كف شره عنهم، وهذا فيه دلالة على فضل العمل المتعدي على العمل اللازم لصاحبه.

الدليل العاشر:

حديث أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺأكثرنا ظلاً الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئاً، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ذهب المفطرون اليوم بالأجر)(٢).

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير)، (باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله) رقم (٢٦٣٤) (١٠٢٦/٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل الجهاد والرباط) رقم(١٨٨٨) (١٥٠٣/٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير) (باب فضل الخدمة في الغزو) رقم(٢٧٣٣) (١٠٥٨/٣)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصيام) (باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل) رقم(١١١٩) (٧٨٨/٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثنى على الصحابة المفطرين حينما خدموا الصائمين، وبيّن أنهم استأثروا بالثواب الكامل؛ لأن نفع عملهم وهو الخدمة لم يقتصر عليهم، بل شمل الجميع، بخلاف الصيام فإن نفعه قاصر على الصائم نفسه، وهذا يدل على أن النفع المتعدي أفضل أجراً من النفع القاصر عند التعارض.

قال العيني: (قوله "ذهب المفطرون بالأجر" أي: بالأجر الأكمل الوافر؛ لأن نفع صوم الصائمين قاصر على أنفسهم، وليس المراد نقص أجرهم، بل المراد أن المفطرين حصل لهم أجر عملهم ومثل أجر الصوام؛ لتعاطيهم أشغالهم وأشغال الصوام)(١).

الدليل الحادي عشر:

حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة، تسليمه على من لقي صدقة، وأمره بالمعروف صدقة، ونهيه عن المنكر صدقة، وإماطته الأذى عن الطريق صدقة، وَبُضْعَةُ أهله صدقة، ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى "(٢).

---

(١) عمدة القاري للعيني(١٤/١٧٤)، وينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (١٢/١٥٨)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للللخمي(٣/٤٣٥).

(٢) رواه بهذا اللفظ أبو داود في سننه (كتاب الصلاة) (باب صلاة الضحى) رقم(١٢٨٥) (١/٤١١)، وأصله في صحيح مسلم بلفظ مختلف (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب استحباب صلاة الضحى...)، رقم(٧٢٢) (١/٤٩٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول ﷺ في هذا اللفظ ندب إلى أعمال وعبادات متعدية النفع أولاً بصيغة الوجوب (على) وهي تسليمه على من لقيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإماطة الأذى وجماع أهله، ثم قال بعد ذلك: ويجزئ عن ذلك ركعتان من الضحى، وهي فعل قاصر(١).

الدليل الثاني عشر:

حديث النعمان بن بشير قال: كنت عند منبر رسول الله ﷺ فقال رجل: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أسقي الحاج، وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملا بعد الإسلام إلا أن أعمر المسجد الحرام، وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم، فزجرهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صليت الجمعة دخلت فاستفتيته فيما اختلفتم فيه، فأنزل الله عز وجل ﴿ ۞ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ ٢).

وجه الدلالة من الحديث والآية: أن الله تعالى فاضل بين سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام، وبين الإيمان والجهاد في سبيل الله تعالى، وهي كلها أعمال متعدية، وهذا يدل أن الأعمال المتعدية مراتب ودرجات، وإذا كان

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داود لابن رسلان(٣٨٢/٧).

(٢) الآية(١٩) من سورة التوبة، والحديث رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإمارة) (باب فضل الشهادة في سبيل الله) رقم (١٨٧٩) (١٤٩٩/٣).

بعضها أفضل من بعض، بسبب ما فيها من المشقة وحدود النفع والمصلحة ومحلها، فالتفاضل بين المتعدي والقاصر من باب أولى.

وقد دلت الآية مع الحديث على موضوع المفاضلة أو نفي المساواة بين خدمة البيت وحجاجه؛ لأنها من أعمال البر البدنية الهينة المستلذة، وبين الإيمان والجهاد بالمال والنفس والهجرة وهي أشق العبادات النفسية البدنية المالية(١).

***

(١) ينظر: تفسير المنار (١٠/١٩٥).

المطلب الرابع: نطاق القاعدة:

المقصود بنطاق القاعدة: بيان حدود استعمالها وتطبيقها، وشروطها، وهل هي مطلقة أم مقيدة، عامة أم مخصصة، مطّردة أم طرقها الاستثناء.

وبعد إثبات مشروعية القاعدة في الجملة في المطلب السابق يأتي بيان حدود هذه المشروعية، وقد اختلف أهل العلم في استعمالها وتطبيقها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القاعدة كلية ومطلقة ومطردة، وهذا هو المشهور الأكثر من كلام أهل العلم الذين نُقِل كلامهم في ألفاظ القاعدة حيث الأغلبية منهم لا يقيدونها (بالأغلب)(١).

ويستدل لهذا القول باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني، وسبق أن الاستقراء أحد طرق الإثبات الشرعية في علم أصول الفقه، وأن من معانيه التتبع، بأن يقال: تتبعنا كذا فوجدناه كذا مرارا كثيرة لم يَنْخَرِم في مرة منها، ولما استُقْرِأَت موارد الشرع

---

(١) ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس(١١٤٤) و (١١٦٤) والذخيرة للقرافي (١٩٠/٤)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الحكام (٣٢٥/١)، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص(٥٨)، ومفاتيح الغيب التفسير الكبير للرازي(٤٢٢/٢١) والمنثور في القواعد للزركشي،(٣٣٩/١ و ٤٢٠/٢ و ٤١/٣)، والفتاوى الفقهية الكبرى (٩٧/٢)، وتفسير غرائب القرآن(٤٠٣/٤)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج(٢٣٣/٢)، وفتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر(٣٣١/٢)، وعمدة القاري للعيني (١٣٢/٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٤)، وحاشية الرملي على أسنى المطالب (١٨٢/٤)، والتحبير لإيضاح معاني التفسير للصنعاني (١٤/٤)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان(٢٧٩/٧).

وجدوا فروعاً كثيرة تدل على صحة القاعدة وعمومها، فصيغت بلفظ عام ليسهل فهم أحكام الفروع منها.

القول الثاني: أن القاعدة أغلبية، وليست كلية ولا مُطَّرِدَة، وقد طرقها الاستثناء والتخصيص في مسائل(١).

ويستدل لهذا القول أنه بعد الاستقراء التام وُجدت نصوص قليلة في فروع محددة من الأحكام الشرعية تدل على أن القاعدة منْخَرِمَة في بعض جزئياتها، مما يعني أنها ليست كلية ولا مُطّرِدَة، ومن ذلك ذكر الله تعالى، وهو عمل قاصر على صاحبه قُدِّم في الفضل على أعمال متعدية، كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال ذكر الله تعالى)(٢).

---

(١) المنثور (٣/٤١)، والفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي ص(٤٣٨) و (٤٤٢)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/٢٤٢)، ودليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان البكري (٢/٣٥٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده رقم (٢١٧٠٢) (٣٦/٣٣)، والترمذي في سننه كتاب (كتاب الدعوات) (باب ما جاء في فضل الذكر) رقم(٣٣٧٧) (٥/٤٥٩)، وابن ماجة في سننه (كتاب الأدب) (باب فضل الذكر) رقم (٣٧٩٠) (٢/١٢٤٥)، والحاكم في مستدركه رقم (١٨٢٥) (١/٦٧٣)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/٧٣) (إسناده حسن).

فالذكر هنا قُدِّم في الفضل على الصدقة والجهاد في سبيل الله، وهي أعمال متعدية(١).

وأجيب عن هذا الحديث ونحوه بأنه لا يدل على أن الذكر أفضل من الجهاد والإنفاق في سبيل الله على الإطلاق؛ لأنه جواب مخصوص لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال التي ترشد القرائن إلى أنها المراد ويفسر ذكر الله تعالى في الحديث على أن يكون ذلك أفضل الأعمال بالنسبة إلى المخاطبين بذلك، أو من هو في مثل حالهم، أو من هو في صفاتهم، ولو خوطب بذلك الشجاع الباسل المتأهل للنفع الأكبر في القتال لقيل له الجهاد، ولو خُوطِب به من لا يقوم مقامه في القتال، ولا يتمحض حاله لصلاحية التبتل لذكر الله تعالى، وكان غنياً ينتفع بصدقة ماله لقيل له الصدقة، وهكذا في بقية أحوال الناس، قد يكون الأفضل في حق هذا، مخالفاً للأفضل في حق ذاك بحسب ترجيح المصلحة التي تليق به(٢).

القول الثالث: أن المتعدية ليست أفضل مطلقاً، ولا القاصرة أفضل، إنما المفاضلة بينهما مبنية على قدر المصالح الناشئة منهما، فقد تكون القاصرة أفضل في أحوال، وقد تكون المتعدية في أحوال، وهذا منقول عن الغزالي والعز بن عبد السلام حيث أنكر إطلاق القاعدة(٣) ، وقال العز بن عبد السلام: (رب عمل

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥/٦).

(٢) إحكام الأحكام (١٦٣/١).

(٣) المنثور (٤٢١/٢)، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص(٩٤)، وفتح الباري لابن حجر(٣٣١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥).

قاصر أفضل من عمل متعدٍ كالعرفان والإيمان، وكذلك الحج والعمرة والصلاة والصيام والأذكار وقراءة القرآن)[1] ، وقال: (ومن يقول: إن العلم المتعدي أفضل من القاصر جاهل بأحكام الله تعالى بل للقاصر أحوال، أحدها: أن يكون أفضل من المتعدي كالتوحيد والإسلام والإيمان، وكذلك الدعائم الخمس إلا الزكاة، وكذلك التسبيح بعد الصلوات فإنه ﷺقدمه على التصدق بفضول الأموال وهو متعدٍ.

ثانياً: أن يكون المتعدي أفضل كبِرّ الوالدين، فإنه ﷺقيل له: أي الأعمال أفضل؟ قال: (بر الوالدين)[2] ، وليست الصلاة أفضل من كلّ عمل متعدٍ، فلو رأى مُصَلٍّ غريقاً يقدر على إنقاذه، أو وقوع قتل أو زناً أو لواط، وقَدِر على إزالته لَزِمه قطعها لذلك، وإنْ ضاق الوقت؛ لأن رتبته عند الله أفضل من رتبة الصلاة؛ إذ لا يمكن تداركه بخلافها، وهذان القسمان مبنيان على رجحان مصالح الأعمال، فما كانت مصلحته فيها أرجح كان أفضل، وكذا ما نص ﷺعلى تفضيله يكون

---

(١) القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام ص(١٥٨).

(٢) الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد في سبيل الله) رواه البخاري في صحيحه (كتاب التوحيد) (باب وسمى النبي ﷺالصلاة عملا وقال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)، رقم(٧٠٩٦) (٦/٢٧٤٠)، ورواه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه في (كتاب الإيمان) (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال)، رقم (٨٥) (١/٨٩)، ولم أجده باللفظ الذي ذكره العز بن عبد السلام بالبداءة ببر الوالدين فقط، والظاهر أنه يقصد حديث ابن مسعود هذا، واختصره لموضع الشاهد.

أرجح، وإنْ لم يدرك سبب رجحانه، فإن لم نجد مصلحة تقتضي الرجْحان ولا نصّاً به، وجب علينا التوقف حتى نعلم دليلاً شرعياً على الأفضل فنصرّح به حينئذٍ، وإلاَّ لم يَجُزْ لنا أن نقول على الله ما لم يقم لنا عليه دليل، ولو تساوى اثنان مثلاً في الأعمال لم يترجح أحدهما إلا بتوالي عِرْفانه واستمراره؛ لأنه شرف أيُّ شرف، وبه يزداد صلاح الأعمال واستقامتها)(١).

وقال القرافي: (قول الفقهاء: القربة المتعدية أفضل من القاصرة لا يصح؛ لأن الإيمان والمعرفة أفضل من التصدق بدرهم، وإنما الفضل على قدر المصالح الناشئة من القربات)(٢).

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة منها:

الدليل الأول: حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة..)(٣).

---

(١) فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام ص(٨٧).

(٢) الذخيرة للقرافي (٣٥٧/١٣).

(٣) رواه أحمد في مسنده رقم (٢٢٣٧٨) (٦٠/٣٧) وابن ماجة (كتاب الطهارة وسننها) (باب المحافظة على الوضوء) رقم (٢٧٧) (١٠١/١)، والدارمي في سننه (كتاب الطهارة) (باب ما جاء في الطهور) رقم (٦٥٥) (١٧٤/١)، وصححه ابن حبان رقم (١٠٣٧) (٣١١/٣)، والحاكم في مستدركه رقم (٤٤٩) (٢٢١/١)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الصلاة خير الأعمال وهو عمل قاصر وهذا عام يشمل تقديمه على غيره من الأعمال سواء أكانت قاصرة أم متعدية(١).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺأي الأعمال أفضل؟ قال: (إيمان بالله ورسوله) ، قيل: ثم ماذا؟ قال: (جهاد في سبيل الله) ، قيل: ثم ماذا؟ قال: (حج مبرور)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وهو عمل قاصر، وقدمه على الجهاد في سبيل الله وهو عمل متعدي(٣).

الدليل الثالث: أن النبي ﷺقدم التسبيح عقب الصلاة على الصدقة في حديث عائشة: رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة

---

(١) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الحج) (باب فضل الحج المبرور) رقم (١٤٤٧) (٥٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإيمان) (باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال) رقم (٨٣) (٨٨/١).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

أفضل من التكبير والتسبيح، والتسبيح أفضل من الصدقة..)[1] ، والتسبيح عمل قاصر[2].

الدليل الرابع: في أركان الإسلام قُدِّم التوحيد والصلاة، وهي أعمال قاصرة على الزكاة، وهي عمل متعدي[3].

الترجيح:

- سبب الخلاف في المسألة راجع إلى ثبوت وجود حالات استثنائية تخرم القاعدة، فمن رأى أن الثابت حالة واحدة وهي الذكر اعتبر القاعدة أغلبية، ويكفي في عدم اعتبارها كلية، بينما الذين يرون أنها كلية لا يرون خروج القاعدة من كليتها بجزئية واحدة، ومن يرى أن الثابت أكثر من حالةٍ مستثناة غير الذكر علّقوا الأمر على المصالح الناشئة منهما، ولم يطلقوا القاعدة.
- وقد نجد عند التحقيق تقارباً بين القول الثاني والثالث من جهة عدم اعتبار القاعدة كلية ومطّردة بغض النظر عن عدد الحالات المستثناة، وعند الحصر نجد أن كل ما يذكره أصحاب القولين الثاني والثالث، حالات تؤكد أغلبية

---

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٠٤٩) (٥١٨/٣)، وفي إسناده مجهول، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير رقم (٨٥١٢) ص(٥٩٥).

(٢) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤)، والمنثور (٤٢١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤)، والمنثور (٤٢١/٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥).

القاعدة، وهذا هو الأظهر ولا مانع من اعتبار المصالح الناشئة منهما في الترجيح بين الأعمال المتعدية والقاصرة، فتكون بعض الأعمال القاصرة أفضل من المتعدية، وحينئذ يقترب القول الثاني من الثالث، ويلتمس العذر لأصحاب القول الأول بأن تعبيرهم للقاعدة على الإطلاق (المتعدي أفضل من القاصر) لا يدل على إرادتهم العموم الكلي؛ وإنما العموم العادي؛ لاستقرار النفس أنه ما من قاعدة إلا ولها ما يستثنى منها ويشذ حكمها، والاستثناء لا يخرج القاعدة من كونها كلية، "ومعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"(١).

يقول الشاطبي في موافقاته تأييداً لهذا: إن الأمر الكلي إذا ثبت فتَخَلُّف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كلياً، وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت، هذا شأن الكليات الاستقرائية.. فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات، وأيضاً فالجزئيات المتخلفة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي، فلا يكون داخلة تحته أصلاً، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة عندنا، لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى(٢).

- وبما أن هذا شأن القواعد الكلية المبنية على الاستقراء، فإن الخلاف في قاعدة (المتعدي أفضل القاصر) يقترب أن يكون لفظياً، سواء اعتبرناها

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بحاشية الفروق للقرافي (٣٦/١).

(٢) الموافقات (٩٩/٤).

كلية تَخَلّف عن مقتضاها بعض جزئياتها أو اعتبرناها أغلبية لتخلف بعض الجزئيات عنها بسبب معارضة نص يخرجها من القاعدة كما الحال في (الذكر) ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يظهر لنا دخولها، كما يقول الشاطبي كما الحال في (الإيمان) حينما قُدِّم على الجهاد والصدقة، فإنه يمكن اعتبار الإيمان عملاً متعدياً؛ لأن حقيقة الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، أو هو تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل الأركان، وكل من أعمال الجوارح المتعدية داخلة في معنى الإيمان وشُعَبِه الستين أو السبعين بما في ذلك الجهاد في سبيل الله والزكاة وبرِّ الوالدين وحسن الخلق وغيرها، وبالتالي يكون تقديم الإيمان على الجهاد من قبيل تقديم العمل الإيماني المشتمل على جزئيات (شُعَب) متعدية وجزئيات (شُعَب) قاصرة على عمل إيماني متعدٍ فقط وهو الجهاد في سبيل الله.

وقد يقال مثل ذلك في الصلاة لما قُدِّمت في الحديث على غيرها من الأعمال سواء أكانت قاصرة أو متعدية، حيث ينازع بالتسليم في كونها قاصرة صِرفاً؛ إذ تشتمل على ما يمكن اعتبار نفعها متعدياً من جهة تحقيق مصلحة التآخي والتآلف بين المسلمين والتواصل والتراحم فيما بينهم إذا أُديت جماعة في المساجد كما أراد الشارع في أدائها، وما جُعلت صلاة الفرائض في المساجد إلا لتحقيق هذه المصالح، وهي مصالح ناشئة عنها ترجح الصلاة على غيرها من الأعمال على طريقة العز بن عبد السلام في الترجيح بينهما بناء على المصالح الناشئة عنهما.

وقد يقال كذلك بأن خروج الصلاة عن إطلاق القاعدة وترجيحها – لو قلنا بأنها عمل قاصر- على سائر الأعمال إنما كان لحكم خارج عن مقتضى القاعدة الكلي، وهو أن الفرائض والأركان درجات ومراتب والترجيح بين الأعمال عند التعارض إنما يكون عند تساويهما في الرتبة والدرجة، ولا شك أن رتبة الصلاة ودرجتها وشرفها في الدين بعد الشاهدتين هي التي فرضت تقديمها في الفضل على الزكاة والجهاد وغيرها من الأعمال المتعدية، وهذا المعنى أكد عليه العز بن عبد السلام(١) وبَيّن أن تفاوت درجات الأعمال بحسب (ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد، وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره، ولا يكون الثواب على قدر النصب في مثل هذا الباب كما ظن بعض الجهلة، بل ثوابه على قدر خطره في نفسه، كالمعارف العَلِيّة والأحوال السَنِيّة والكلمات المرضية..)(٢) إلى أن قال: والحاصل بأن الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف، فإن تساوى العملان من كل وجه كان أكثر الثواب على أكثرهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾(٣).

(١) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٤/١).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٥/١).

(٣) الزلزلة: ٧، وينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٣٦/١).

ومن أمثلة المصالح المعتبرة لتفضيل العمل القاصر أحياناً على العمل المتعدي في بعض الأحوال، تفضيل بِرِّ الوالدين وهو عمل نفعه قاصر على الوالدين بتقديمه على الجهاد في سبيل الله لمن له والدان محتاجان لخدمته ويتضرران بغيابه عنهما مع ضعف أو عدم الحاجة إلى المجاهدين، فمصلحة خدمة الوالدين ودرء المفسدة عنهما قَدّمَتْ بر الوالدين على الجهاد الذي هو متعدٍ للغير.

***

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة، واستثناءاتها، وشروطها وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية:

المقصود بالتطبيقات الأمثلة والمسائل التي رجح فيها الفقهاء بعض الأعمال المتعدية على الأعمال القاصرة عند التعارض أو المفاضلة المطلقة بناء على هذه القاعدة، ومن ذلك:

المثال الأول:

طلب العلم أفضل من صلاة النّافلة ونحوها؛ لأنّ طلب العلم يتعدّى نفعه إلى كثير من النّاس، وصلاة النّافلة ونحوها لا يتعدّى نفعها صاحبها(١) ، وهذا محل اتفاق كما قال النووي(٢).

وتطبيقاً لهذه القاعدة لو تعارض طلب العلم مع صلاة النافلة قُدم طلب العلم كما لو حضر مجلس علم في مسجد إن صلى نافلة أو راتبة أو الوتر أو قيام الليل فاته شيء من العلم، وإن تركها وجلس أدرك العلم، فهنا يترك النافلة، ويجلس للعلم؛ لأن طلب العلم عمل متعدي النفع، والنافلة عمل قاصر.

قال عبد الله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، فكان كثير المذاكرة له؛ فسمعت أبي يوماً يقول: ما صليت اليوم غير الفريضة، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة على نوافلي(٣).

---

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٩/١).

(٢) المجموع للنووي (١٨/١).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٢٨/١١).

وتفريعاً على ذلك يمكن القول بتقديم الجلوس لطلب العلم في المسجد بدون تحية المسجد، عند التعارض بينهما، وكان يخشى فوات شيء من العلم على القول بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة، وهو قول جماهير الفقهاء(١).

قال النووي: (فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر)(٢).

قلت: فالأظهر أن الكراهة تزول بعذر إدراك العلم وتدوينه قبل فواته، ونفع العلم أجَلّ من نفع تحية المسجد، أما ما ورد في حديث جابر بن عبد الله: (إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما)(٣) ، فلأن الخطبة ليس مجلس علم خاص يتلقى فيها فوائد علمية وفقهية غالباً، ولو اقتصر عليها طالب علم لما تخرج منها عالماً مجتهداً، إنما هي مجلس علم وعبادة مرتبطة بصلاة الجمعة تستهدف الجميع عامياً أو طالب علم، ويغلب عليها الوعظ، وبالتالي هي أقرب إلى النفع القاصر على المستمع، بخلاف دروس العلم لطالب العلم، فإن المستمع فيها يقصد من طلب العلم نفع الناس بعلمه، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني (٤٥٥/١)، والذخيرة (٤٠٥/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي (٥٥/٤)، والمغني لابن قدامة (٨٠٥/١).

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥٦/٤).

(٣) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجمعة) (باب التحية والإمام يخطب) رقم (٨٧٥) (٥٩٦/٢).

المثال الثاني:

فرض الكفاية له مزيّة على فرض العين، ومقدم عليه؛ لأنّ القائم بفرض الكفاية أسقط الحرج عن الأمّة[١] ، والمسألة محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية عند التعارض، وهذا قول أكثر العلماء[٢] ؛ لأن فرض العين مفروض حقاً للنفس، فهو أهم عندها من فرض الكفاية وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة، والأمر إذا عم خف، وإذا خص ثقل[٣].

ومن أهم أدلتهم حديث أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك)[٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ فضّل الدينار المنفق على الأهل في الأجر على الدينار المنفق في سبيل الله أو على عتق الرقبة أو على المسكين،

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/٢٠١)، والمنثور (١/٣٣٩)، ولطائف المعارف لابن رجب (٢٦٤)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، والتقرير والتحبير لمحمد بن محمد ابن أمير الحاج الحنفي (٢/١٠٥).

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة (١/٢١٦).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الزكاة) (باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم) رقم (٩٩٥) (٢/٦٩٢).

والنفقة على الأهل والعيال فرض عين، والنفقة في سبيل الله فرض كفاية، وهذا يدل على أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية(١).

القول الثاني: أن فرض الكفاية مقدم على فرض العين، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبيه الشيخ أبي محمد الجويني(٢) ، قالوا: لأنه في فرض الكفاية يسقط الفرض عن نفسه وعن غيره، فهو أكثر في الأجر، أما في فرض العين فإنه يسقط الفرض عن نفسه فقط(٣).

وقد جمع بعض الفقهاء بين القولين منهم كمال الدين الزملكاني فقال: ما ذكر من تفضيل فرض الكفاية على فرض العين محمول على ما إذا تعارضا في حق شخص واحد، ولا يكون ذلك إلا عند تعَيّنها وحينئذ هما فرضا عين، وما يسقط الحرج عنه وعن غيره أولى، وأما إذا لم يتعارضا، وكان فرض العين متعلقاً بشخص، وفرض الكفاية له من يقوم به، ففرض العين أولى(٤).

---

(١) ينظر: فيض القدير (٣/٣٥٦)، وشرح الزرقاني (٢/٢٦٥).

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص(٢٦١) والتمهيد للإسنوي ص(٧٥)،والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، والقواعد للحصني (٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧).

(٣) ينظر: غياث الأمم ص(٢٦١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(١٨٨)، والقواعد للحصني(٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (١/٢٣٧)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن للدكتور النملة (١/٢١٦).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه (١/٣٣٣).

وجمع بينهما الشيخ محمد بن إبراهيم بعد أن رجح أن فرض العين أفضل فقال: إلا أنه قد يقال: هذا آكد من ناحية، وهذا آكد من ناحية، كما يكون في بعض مسائل التفضيل فيكون جمعًا بين القولين، هذا آكد بأنه ما فرض إلا وهو متعين عليه، وهذا آكد بأنه إذا ترك أثم الجميع(١).

وجمع بينهما كذلك الشيخ ابن عثيمين فقال: الصحيح أن في ذلك تفصيلاً؛ فأما من حيث التأكد ومحبة الله للفعل ففرض العين أفضل، ولذلك أوجبه الله على كل واحد، وأما من حيث إن القائم بفرض الكفاية قام عن الباقين فهو أفضل؛ لأنه أسقط به الفرض عن نفسه وعن غيره(٢).

***

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/٢).

(٢) شرح العقيد السفارينية لابن عثيمين ص(٦٩٦).

ومن تفريعات المسألة:

المسألة الأولى: سقوط فرض شهود الجمعة والجماعة عن القريب المشغول بتمريض قريبه كأمه أو أبيه إذا كان محتاجاً لتمريضه، ويتضرر ببعده عنه، فيقدم التمريض الذي نفعه متعدٍ وهو فرض كفاية على شهود صلاة الجمعة وهي عمل قاصر وفرض عين، نص عليه الشافعية والحنابلة(١).

المسألة الثانية: لو رأى جماعة من المصلين غريقاً يقدرون على إنقاذه، لزم أحدهم قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن رتبة إنقاذ الغريق أفضل من رتبة الصلاة، وهذا قول جمهور الفقهاء(٢) ، والروح إذا فارقت الجسد لا يمكن تداركها بخلاف الصلاة، فقُدِّم هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية وهو إنقاذ الغريق، على العمل القاصر من فرض العين وهو الصلاة.

قال العز بن عبد السلام: (يقدّم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات؛ لأن إنقاذ الغرقى المعصومين عند الله أفضل من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك)(٣).

---

(١) ينظر: المجموع (٤/٤١٠)، والمنثور (٣/٤٠)، والقواعد للحصني (٢/٤)، والفروع (٣/٦٢).

(٢) الفتاوى الحديثية ص(٩٤)، وينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢/٧٧)، ومواهب الجليل (٢/٣٦)، والمجموع (٤/٩١)، والمغني (٢/٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/٦٦)، بتصرف يسير.

المسألة الثالثة: لو رأى جماعة من المصلين جريمة يقدرون على إزالتها كقتل أو زنا أو لواط قبل وقوعها، وجب على المستطيع منهم قطع الصلاة وإزالتها، وإن ضاق الوقت؛ لأن رتبة إزالة جريمة القتل أو الزنا أو اللواط عند الله أفضل من رتبة الصلاة[١] ؛ إذْ لا يمكن استرجاع نتيجة الجريمة بعد وقوعها بخلاف الصلاة فيمكن تدركها وقضاؤها، ولو بعد وقتها، ويُعذَر على تأخيرها.

المسألة الرابعة: لو رأى جماعة من الصائمين في رمضان غريقاً لا يمكنهم إنقاذه إلا بالفطر، وجب على أحدهم الفطر لإنقاذه خوفاً من الفوات، نص عليه فقهاء الشافعية والحنابلة[٢] ، فَقُدِّم هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية على العمل القاصر من فرض العين؛ لأن الروح لا يمكن تعويضها، بخلاف الصيام فيمكن قضاؤه.

قال العز بن عبد السلام: (وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضا من باب الجمع بين المصالح؛ لأن في النفوس حقاً لله عز وجل وحقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله)[٣].

وقال ابن القيم: (وأسباب الفطر أربعة، السفر، والمرض، والحيض، والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع، والحامل، ومثله مسألة الغريق)[٤].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٦٦/١)، والفتاوى الحديثية ص(٩٤).

(٢) ينظر: حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٣٨/١)، والفروع لابن مفلح (٤٤٨/٤).

(٣) قواعد الأحكام (٦٦/١).

(٤) بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٦/٤).

المسألة الخامسة: جواز الفطر في رمضان للتقوِّي به على جهاد الكفار نص عليه فقهاء الحنفية والحنابلة(١) ، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية لما نزل العدو دمشق في رمضان، وأنكر عليه بعض المتفقهة، وقال: ليس ذلك بسفر. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي ﷺفي غزوة الفتح بالإفطار، للتقوي على عدوهم(٢).

قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه(٣).

وارتباط المسألة بالقاعدة من جهة تقديم الفطر في الجهاد سواء أكان فرض عين أو كفاية على الصوم في رمضان الذي هو فرض عين؛ لأنه أولى من الفطر في السفر كما يقول ابن تيمية.

---

(١) الفتاوى الهندية (٢٠٨/١)، والإنصاف للمرداوي (٢٨٦/٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٧٥/٥)، وبدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٦/٤).

(٣) بدائع الفوائد لابن القيم (٨٤٦/٤).

المسألة السادسة: لو اجتمعت الجمعة والجنازة في وقت واحد قدمت صلاة الجنازة على صلاة الجمعة إن لم يضق الوقت بصلاة الجمعة، خوفاً من تغير الميت، فإن ضاق قدمت الجمعة؛ لأنها فرض عين، وقيل: الجنازة؛ لأن للجمعة بدلاً[1]، وصلاة الجنازة فرض كفاية نفعها متعدٍ، وصلاة الجمعة فرض عين نفعها قاصر.

ولهذا من الأمثلة التي ذكرها العز بن عبد السلام في تقديم بعض الواجبات على بعض هذه المسألة فقال: تقدم صلاة الجنازة على صلاة العيدين والكسوفين وإنْ خيف فواتهما لتأكد تعجيلها، وتقدم على الجمعة إن اتسع وقت الجمعة، فإن خفنا تغّيُر الميت قدمناه على الجمعة وإن فاتت الجمعة؛ لأن حرمته آكد من أداء الجمعة، وهذا من باب تقديم حق العبد والرب على محض حق العبد، مع أن الجمع بين المصلحتين ممكن بأن يدفن الميت ثم تقضى الصلاة[2].

(١) ينظر: قواعد الأحكام (٦٦/١)، والذخيرة (٤٣١/٢)، والمنثور (٣٣٩/١) و (٤٠/٣)، والأشباه والنظائر للسيوطي(٣٣٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٣١٢).

(٢) قواعد الأحكام (٦٦/١-٦٧).

المثال الثالث:

تقديم العتق أو الإطعام أو الكسوة في كفّارة اليمين على الصّيام بنص القرآن، وإجماع العلماء(١) ؛ لأن تلك الثّلاثة يتعدّى أثرها المكفِّر إلى غيره، والصّيام مختصّ به، ولذلك كان فعل أحدها واجباً عند القدرة عليه، والصّيام لا يجوز إلا عند العجز عن أحد الثّلاثة(٢).

قال العز بن عبد السلام: (يقدم العتق في كفارة القتل والظهار وإفساد الصيام على صوم شهرين متتابعين؛ فإن مصلحة البدل قاصرة عن مصلحة المبدل منه)(٣).

المثال الرابع:

لو دعي الصائم نفلاً إلى وليمة شرع في حقه إجابة الدعوة والأكل من الوليمة عند الشافعية والحنابلة(٤) ، خلافاً للمالكية(٥) ، وللحنفية تفصيل في ذلك(٦) ، واستدل الشافعية والحنابلة بحديث أبي سعيد الخدريأنه قال: صنعت لرسول الله ﷺطعاماً، فأتاني هو وأصحابه، فلما وُضع الطعام، قال رجل من القوم: إني صائم فقال رسول الله ﷺ:« دعاكم أخوكم وتكلف لكم»، ثم قال

---

(١) البحر الرائق(٤/٣١٤)، والذخيرة(٤/٦٢) والمجموع (١٨/١١٣)، والمغني (١١/٢٥١).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧٠).

(٣) قواعد الأحكام (١/٦٦)، بتصرف يسير.

(٤) ينظر: المجموع (١٦/٤٠٤) والمغني (٨/١٠٩).

(٥) البيان والتحصيل(١٨/٩١).

(٦) ينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٩٠).

له:« أفطر وصم مكانه يوماً إن شئت »[1] ، وصيام النفل عمل قاصر، وإجابة الدعوة نفعه متعدٍ من جهة أنه يدخل السرور على قلب أخيه.

المثال الخامس:

إذا حضرت صلاة الفريضة، ونشب نزاع أو خلاف بين اثنين أو طائفتين قُدَّم الإصلاح بين المتخاصمين على صلاة الفريضة في أول وقتها؛ لأن الإصلاح بين الناس عمل متعدٍ وقد يفوت وقته، وصلاة الفريضة عمل قاصر لا يفوت وقته، ومن هذا القبيل ما حصل للنبي ﷺحينما خرج مع بعض أصحابه للإصلاح بين ناس من بني عمرو بن عوف، وكانت صلاة العصر قد حضرت، فلم يأت النبي ﷺ إلا بعد أن أقام بلال الصلاة، وصلى بهم أبو بكر ﷺ ثم اكمل بهم النبي ﷺ ما بقي من الصلاة[2] ، فهنا استمر النبي ﷺ في الإصلاح بالرغم من دخول وقت الصلاة، وقدم الإصلاح عن المبادرة في الصلاة بالناس أول وقتها؛ لأن الصلاة وقتها أوسع من الصلاة[3].

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب الصوم) (باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعا) (٢٧٩/٤)، قال ابن حجر في الفتح: (٢١٠/٤)، (إسناده حسن)، وقال الألباني في إرواء الغليل (١٤/٧) (الحديث حسن).

(٢) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الأحكام) (باب الإمام يأتي قوما فيصلح بينهم) رقم(٢٥٤٤) (٩٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (كتاب الصلاة) (باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) رقم (٤٢١) (٣١٦/١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٦٩/٢).

ولهذا فإن الانشغال بالإصلاح بين الناس أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؛ لأن فساد ذات البين هي الحالقة كما قال النبي ﷺ(١).

المثال السادس:

تأخير السنن الرواتب أو قضاؤها في غير وقتها إذا انشغل عنها بالدعوة إلى الله أو التعليم أو خدمة الناس وقضاء حوائجهم ونحو ذلك؛ لأن السنن الرواتب عمل قاصر، والدعوة والتعليم عمل متعدٍ، ومن ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر الركعتين اللتين بعد الظهر، وصلاهما بعد العصر، وقال لأم سلمة إنه أتاني ناس من عبدالقيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان(٢) ، فهذا فيه أنه إذا تعارضت مصلحة متعدية ومصلحة قاصرة، قدمت المصلحة المتعدية؛ لأنها الأهم(٣).

ومن ذلك ما رواه أنس أنه قال: أقيمت صلاة العشاء فقال رجل لي حاجة: فقام النبي ﷺيناجيه حتى نام القوم أو بعض القوم، ثم صلوا(٤) ، فهنا قَدّم النبي ﷺ قضاء حاجة الرجل من تعليم أو إجابة سؤال، وهي مصلحة متعدية على الشروع في الصلاة بالرغم من إقامتها، قال النووي: (وفيه تقديم الأهم فالأهم

---

(١) سبق تخريجه ص (١٥) من هذا البحث.

(٢) رواه البخاري في صحيحه (أبواب السهو) (إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع) رقم (١١٧٦) (١/٤١٤)، ومسلم في صحيحه (كتاب صلاة المسافرين وقصرها) (باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ) رقم (٨٣٤) (١/٥٧١).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٦/١٢١).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الحيض) (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) رقم (٣٧٦) (١/٢٨٤).

من الأمور عند ازدحامها فإنه ﷺ إنما ناجاه بعد الاقامة في أمر مهم من أمور الدين مصلحته راجحة على تقديم الصلاة)(١).

ومن تطبيقات الحديث جواز استمرار العالم في الدرس العلمي بعد الأذان إلى الإقامة، وترك نافلة الصلاة بين الأذانين وتأخير الصلاة قليلاً إلى انتهاء الدرس؛ لأن العلم الشرعي نفعه متعدٍ بخلاف النافلة فنفعها قاصر.

ومن ذلك ما روي عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر، وأنا أقرأ عليه، وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع، فقال لي مالك: ما هذا؟ قلت: أقوم إلى الصلاة. قال: إن هذا لعجب، ما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه، إذا صحت النية فيه(٢).

المثال السابع:

الجهر بقراءة القرآن في الليل أفضل من الإسرار به لمن لم يؤذ أحداً ولم يخش على نفسه رياء ونحوه عند جمهور الفقهاء؛ لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين(٣) ، والإسرار نفعه قاصر، ويدل عليه حديث أبي موسى رضي الله عنه: قال النبي ﷺ: (إني لأعرف أصوات رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل، وإن كنت لم أر منازلهم حين نزلوا بالنهار..)(٤).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٧٣).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل (١٨/٤٢٦)، وجامع بيان العلم وفضله (١/٦٢)، والمدخل لابن الحاج (١/٦٣).

(٣) ينظر: المحيط البرهاني (١/٣٠٠)، والذخيرة (٢/٤٠٣)، وإحياء علوم الدين (١/٢٧٩)، والمجموع (٢/١٨٩)، والمغني (١/٨٠٩).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (كتاب المغازي) (باب غزوة خيبر) رقم(٣٩٩١) (٤/١٥٤٧) ومسلم في صحيحه (كتاب الفضائل) (باب من فضائل الأشعريين) رقم(٢٤٩٩) (٤/١٩٤٤).

المطلب الثاني: استثناءات القاعدة:

الاستثناء في اللغة: أصله من الثَّنْي والعطف والكف والرَّدّ، واسْتَثْنَيْتُ الشيء من الشيء حاشَيْتُه(١).

وفي الاصطلاح: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه(٢).

وقيل: إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ(٣) ، وقيل غير ذلك.

والتعريفان متقاربان، والمقصود هنا: إخراج ما لولاه لوجب دخوله في القاعدة، والمخرج هنا مسائل مستثناة من القاعدة، وهي بعد الحصر قليلة جداً، وبعضها ينازع في خروجها من القاعدة؛ لإمكان دخولها فيها من وجوه أخرى، فمن المسائل التي يذكرها الفقهاء استثناءً من القاعدة ما يلي:

الاستثناء الأول: الذكر، وهو أوضح عمل يخرج من عموم القاعدة، فالذكر عمل قاصر النفع على صاحبه، وقدّم في النص الشرعي على الجهاد والإنفاق في سبيل الله، والاستثناء في عرف الأصوليين من المخصصات للعموم(٤) ، والتخصيص لا يكون إلا بدليل، والدليل على ذلك حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم،

---

(١) المحكم والمحيط مادة (ثني) (٢٠٠/١٠)، لسان العرب مادة (ثني) (١١٥/١٤).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٥٠٠/٢)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (١٥٣/٣) و(٢٨٢/٣).

(٣) المستصفى للغزالي (١١٧/٢)، والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٥٥/٢).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي(٢٨٦/٢)، والإبهاج في شرح المنهاج (١٤٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢٨١/٣).

وأرفعها في درجاتكم، وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم، فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: بلى، قال ذكر الله تعالى)(١).

فالذكر هنا قُدِّم في الفضل على الإنفاق والجهاد في سبيل الله، وهي أعمال متعدية.

وقد سبق الإشارة إلى ما أجيب عن هذا الحديث من أنه لا يدل على أن الذكر أفضل من الجهاد والإنفاق في سبيل الله على الإطلاق؛ لاحتمال أنها أجوبة مخصوصة لسائل مخصوص أو من هو في مثل حاله أو هي مخصوصة ببعض الأحوال(٢).

وقد يناقش هذا الجواب بأن النص لم يقع جواباً لسؤال، أو مراعاة لحال حسب سياق الحديث إنما صدر من النبي ﷺ ابتداء بلا سؤال على سبيل القاعدة المطردة بقصد التعليم العام، ويصح الإيراد السابق لو كان سياقه في جواب سائل أو اقترن به من الأحوال ما يُقِّيد الإطلاق، بل ثمة شواهد أخرى من كلام النبي ﷺ وكلام الصحابة والسلف ما يؤكد هذا الإطلاق سردها ابن عبد البر في التمهيد(٣).

---

(١) سبق تخريجه ص (٢١).

(٢) ص (٢١) من البحث.

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٩/٢٢)، وينظر: جامع العلوم والحكم (٢٨٦/٢).

قال بعض أهل العلم فيسبب هذا التقديم؛ لأن سائر العبادات من الإنفاق وقتال العدو وسائل ووسائط يتقرب بها إلى الله تعالى، والذكر هو المقصود الأسنى، ورأسه لا إله إلا الله، وهي الكلمة العليا، والقطب الذي تدور عليه رحى الإسلام، والقاعدة التي بني عليها أركانه، والشعبة التي هي أعلى شعب الإيمان، بل هي الكل وليس غيره، ﴿ قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ ﴿١٠٨﴾ ﴾(١) ، أي: الوحي مقصور على التوحيد؛ لأنه القصد الأعظم من الوحي ووقع غيره تبعاً، ولذا آثرها العارفون على جميع الأذكار؛ لما فيها من الخواص التي لا تعرف إلا بالوجدان والذوق(٢).

قال ابن حجر: (المراد بذكر الله في حديث أبي الدرداء: الذكر الكامل، وهو ما يجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالتفكر في المعنى واستحضار عظمة الله تعالى، وأن الذي يحصل له ذلك يكون أفضل ممن يقاتل الكفار مثلاً من غير استحضار لذلك، وأن أفضلية الجهاد إنما هي بالنسبة إلى ذكر اللسان المجرد، فمن اتفق له أنه جمع ذلك كمن يذكر الله بلسانه وقلبه واستحضاره، وكل ذلك حال صلاته أو في صيامه أو تصدقه، أو قتاله الكفار مثلاً فهو الذي بلغ الغاية القصوى، والعلم عند الله تعالى)(٣).

---

(١) الأنبياء: ١٠٨

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (١٧٣٣/٥)، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٤٠/٢).

(٣) فتح الباري (٢١٠/١١).

الاستثناء الثاني:

مما ذُكِر خروجه من القاعدة الإيمان باعتبار أنه قاصر، فإنّه أفضل الأعمال؛ لأنّه أساسها وشرط قبولها(١) ، ولكن عند التّحقيق نرى أنّ الإيمان ليس قاصراً أثره على المؤمن من وجهين:

الوجه الأول: أنه يتعدّى إلى الجماعة المسلمة من حيث إنّ المؤمن يكثر سواد المسلمين ويدفع عنهم، وتصل إليهم فوائد كثيرة بإيمان المؤمن(٢).

الوجه الثاني: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، والإيمان ستون أو سبعون شعبة، ومن جملة الأعمال والشعب الإيمانية أعمال قاصرة كالذكر والصلاة والصيام والحج والاعتكاف وقراءة القرآن والدعاء والتوكل على الله والخشية والرجاء والمحبة والحياء والصبر وغيرها، وكذلك من الشعب أعمال متعدية كالزكاة والصدقة والجهاد وصلة الرحم وعتق الرقبة وحسن الخلق والتواضع والحلم والكرم وإماطة الأذى عن الطريق وتعلم العلم الشرعي وإكرام الضيف وطاعة ولي الأمر وغيرها من الأعمال(٣) ، وبالتالي فإن تقديم الإيمان بجعله أفضل الأعمال تقديم طبيعي باعتبار اشتماله على شعب قاصرة ومتعدية، ولا يُسلّم بأنه عمل قاصر، والله أعلم.

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧١/٩).

(٢) موسوعة القواعد الفقهية (٤٧١/٩).

(٣) جمع ابن حجر جملة من شعب الإيمان القولية والعملية في فتح الباري (٥٢/١)، ومن قبله ألف البيهقي كتابه (شعب الإيمان) لهذا الغرض.

الاستثناء الثالث:

مما ذُكِر خروجه من القاعدة الصلاة باعتبار أنها عمل قاصر(١) ، فإنّه ورد أنها خير الأعمال، كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة..)(٢).

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الصلاة خير الأعمال وهو عمل قاصر، وهذا عام يشمل تقديمه على غيره من الأعمال سواء أكانت قاصرة أم متعدية(٣).

وسبق أن ثمة منازعة في اعتبار الصلاة عملاً قاصراً صرفاً، وأنها محسوبة على العمل المتعدي، فيناقش الاستثناء من عدة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الصلاة عمل قاصر صرف؛ لاشتمالها على ما يمكن اعتبار نفعها متعدياً من جهة تحقيق مصلحة التآخي والتآلف بين المسلمين والتواصل والتراحم فيما بينهم إذا أُدِّيت جماعة في المساجد كما أراد الشارع في أدائها، كما ذكرنا ذلك سابقاً(٤).

الوجه الثاني: عدم التسليم بدخول الصلاة في القاعدة أصلاً؛ لأن المفاضلة بين القاصر والمتعدي من الأعمال إنما يكون عند تساويهما في الدرجة والرتبة، ولو اعتبرناها عملاً قاصر؛ لخروجها عن مقتضى القاعدة الكلي، وهو أن

---

(١) موسوعة القواعد الفقهية (٩/٤٧١).

(٢) سبق تخريجه ص (٢٣).

(٣) ينظر: الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (٩٤).

(٤) ينظر: ص (٢٥) من البحث.

الفرائض والأركان درجات ومراتب، والترجيح بين الأعمال عند التعارض إنما يكون بشرط تساويهما في الرتبة والدرجة، ولا شك أن رتبة الصلاة ودرجتها وشرفها في الدين بعد الشهادتين هي التي فرضت تقديمها في الفضل على الزكاة والجهاد وغيرها من الأعمال المتعدية، وبالتالي لا يصح المقارنة بينها في المفاضلة وبين ما هو دونها من الأعمال.

وفي كل الأحوال لو اعتبرنا الصلاة عملاً قاصراً مستثنى من القاعدة أو عملاً متعدياً فإنما ذلك الفضل والتقديم لجمعها جملة من العبادات، وفيها من كل عبادة شيئاً كقراءة القرآن والأذكار من تسبيح وتكبير وتهليل وتحميد واستغفار ودعاء، وإمساك عن كلام البشر، وتنهى عن الفحشاء والمنكر(١) ، والله أعلم.

الاستثناء الرابع:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا كانت رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعد يكأن يكون العمل القاصر واجباً، والعمل المتعدي سنة، فهنا يقدم العمل الواجب ولو كان قاصراً على التطوع ولو كان متعدياً، لعدم تساويهما في الرتبة، وهي قاعدة أخرى (الفرض أفضل من النفل)(٢) و

---

(١) ينظر: شرح المشكاة للطيبي (٧٥١/٣)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١١١/١)، ومرقاة المفاتيح (٣٥٢/١).

(٢) قواعد الأحكام (٣١/١) والأشباه والنظائر لابن السبكي (٢٠٣/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤٥)

(الواجب أفضل من المندوب)[١] و (الفرض أقوى من النفل)[٢] والأدلة على هذه القاعدة وهذا الاستثناء كثيرة، لكن من أوضحها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه..)[٣].

قال القرافي في وجه الدلالة من الحديث: (صرح الحديث بأن الواجب أفضل من غيره، ومتى تعارض الواجب والمندوب قدم الواجب على المندوب)[٤].

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الاستثناء أن يكون الواجب قاصراً، والمندوب متعدياً ما يلي:

١- لو تعارض الحج فريضة، والتطوع بالجهاد، قُدِّم الحج[٥] ، والحج عمل قاصر، والجهاد عمل متعدٍ.

٢- لو تعارض قضاء الدَين الحال مع الصدقة، قُدِّم قضاء الدين على الصدقة؛ لأن قضاء الدَين واجب نفعه قاصر على المدين من جهة إبرائه لنفسه من الدين، والصدقة عمل متعدٍ.

٣- لو تعارض صيام واجب مع إجابة دعوة الوليمة، قُدِّم صيام الواجب القاصر على إجابة الدعوة المندوبة المتعدية.

---

(١) الفروق (١٢٢/٢).

(٢) المحيط البرهاني(٢٨٠/٢)، والبحر الرائق (٢٩٧/١).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (كتاب الرقائق) (باب التواضع) رقم (٦١٣٧) (٢٣٨٤/٥).

(٤) الفروق (١٢٢/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١١٦/٦).

٤- لو تعارض أداء مناسك الحج مع خدمة الحجاج، قُدِّم أداء المناسك على خدمة الحجاج؛ لأن إتمام مناسك الحج واجب قاصر، وخدمة الحجاج سنة متعدية.

٥- النفقة على النفس إذا كان فقيراً مقدّم على الصدقة على الآخرين عند التعارض، فالنفقة على النفس واجب نفعه قاصر، والصدقة على الآخرين مندوب نفعه متعدي.

الاستثناء الخامس:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا كان العمل القاصر فرض عين، والعمل المتعدي فرض كفاية على رأي الجمهور كما سبق في الخلاف السابق(١).

ومن تطبيقات هذا الاستثناء ما يلي:

١- تقديم وجوب الإنصات للخطيب يوم الجمعة على رد السلام أثناء الخطبة وهو قول الحنفية(٢) والمالكية(٣) والشافعية في المنصوص(٤) ورواية عن الإمام أحمد(٥) ؛ والأول فرض عين قاصر، والثاني فرض كفاية نفعه متعدي.

---

(١) ينظر: ص (٢٨) من هذا البحث.

(٢) المحيط البرهاني (٨٣/٢) والبحر الرائق (١٥٩/٢).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق(٥٥٠/٢).

(٤) المجموع (٤٤٢/٤).

(٥) المغني (١٦٥/٢)، والإنصاف (٤١٨/٢).

٢- لو تعارض الطواف الواجب مع صلاة الجنازة قدم الطواف، عند المالكية(١) والشافعية(٢) ؛ لأنه فرض عين، وصلاة الجنازة فرض كفاية، خلافاً للحنفية(٣) والحنابلة في ذلك(٤).

٣- تعارضت صلاة الفريضة مع طلب العلم غير الضروري قدمت صلاة الفريضة، مع أن الصلاة عمل قاصر، وطلب العلم هنا فرض كفاية نفعه متعدي.

٤- لو تعارضت صلاة الجمعة مع تغسيل الميت وتكفينه قدمت صلاة الجمعة ثم غَسّل الميت وكفنه؛ لأن صلاة الجمعة فرض عين قاصر، وتغسيل الميت فرض كفاية نفعه متعدي.

الاستثناء السادس:

العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدٍ، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء، والأصل في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺأنه قال: (ما

---

(١) الذخيرة (٣/٢٣٩).

(٢) المجموع (٨/٥١).

(٣) البحر الرائق (٢/٣٥٤).

(٤) المغني (٣/٤١٧)

العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه) ، قالوا ولا الجهاد؟ قال: (ولا الجهاد إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء)[١].

وهذا التقدم للأعمال القاصرة مع المتعدية على الجهاد في سبيل الله لفضل الزمان، والعمل المفضول له أمكنة وأزمنة وأحوال يكون فيها أفضل من الفاضل كما يقول ابن تيمية[٢] ، والعمل المفضول يصير فاضلاً إذا وقع في زمن فاضل، حتى يصير أفضل من غيره من الأعمال الفاضلة لفضل زمانه كما يقول ابن رجب[٣].

ومن التطبيقات الفقهية لهذا الاستثناء أن يكون العمل القاصر في عشر ذي الحجة أفضل من الجهاد ما يلي:

١- قراءة القرآن في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله، ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٢- صيام عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٣- قيام الليل في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٤- انتظار الصلاة إلى الصلاة في المسجد في عشر ذي الحجة أفضل من رجل

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (كتاب العيدين) (باب فضل العمل في أيام التشريق) رقم (٩٢٦) (٣٢٩/١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٢٣٤/٥).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١١٥/٦).

جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

٥- الذكر والتكبير والتهليل والتسبيح في عشر ذي الحجة أفضل من رجل جاهد في سبيل الله ورجع بنفسه وماله أو رجع بنفسه دون ماله.

ويمكن للمجاهد في سبيل الله أن يَفضُل على من سبق إذا شاركهم في نفس العمل وزاد عليهم بالجهاد، ولو عاد بنفسه، كما لو قرأ القرآن أو كبر أو ذكر الله أو قام الليل أو صام في الجهاد، فالمقارنة بين أصل عمل الجهاد وأصل قراءة القرآن والذكر والتكبير والصيام وقيام الليل بذاتها، ولم يمكنه الجمع بينهما.

كما أنه لو لم يرجع المجاهد بنفسه ولا ماله فهو أفضل مقاماً وأجراً وأحب عند الله من غيره حسب منطوق كلام النبي ﷺ في الاستثناء.

الاستثناء السابع:

يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي إذا اشتمل على الإخلاص، وضعف الإخلاص في العمل المتعدي أو خالطه رياء أو شيء من حظوظ الدنيا، فقيام الليل سراً، وهو عمل قاصر، خير من صدقة جهرية للفقراء شابها الرياء، وصيام الاثنين والخميس بإخلاص خير من مجاهد ليقال شجاع أو يقاتل حمية، قال ابن تيمية: (والإخلاص في النفع المتعدي أقل منه في العبادات البدنية)(١).

(١) مجموع الفتاوى (١٨/٢٦١).

المطلب الثالث: شروط تطبيق القاعدة.

لم ينص مَنْ كَتب من الفقهاء على شروط لتطبيق القاعدة صراحة، لكنها موجودة بشكل مفرق في التطبيقات والأمثلة والاستثناءات التي سبق ذكرها، ولهذا يمكن جمعها وتلخيصها هنا في موضع واحد بعد الإشارة السابقة، فيقال بأن الشروط إجمالا هي:

الشرط الأول: أن يكون التطبيق للقاعدة والمفاضلة بين القاصر والمتعدي في غير الإيمان والصلاة والذكر عند من يرى أنها أعمال قاصرة.

الشرط الثاني: ألا تكون رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي كأن يكون العمل القاصر واجباً أو فرض عين، والعمل المتعدي سنة أو فرض كفاية، فإذا كانت رتبة القاصر أعلى من المتعدي فلا يصح تطبيق القاعدة، فإن تساويا في الرتبة جازت المفاضلة بينهما بتقديم المتعدي على القاصر.

الشرط الثالث: ألا تكون المفاضلة وتطبيق القاعدة بين الجهاد والعمل الصالح في عشر ذي الحجة؛ لأن العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدٍ، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء.

الشرط الرابع: أن يشتمل المتعدي على الإخلاص لله تعالى كسائر العبادات، فإن ضعف الإخلاص فيه ودخله شيء من الرياء صار العمل القاصر أفضل منه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله على نعمه أولا وآخراً، سراً وجهراً، وبعد ففي خاتمة البحث نذكر خلاصة ما حواه من معانٍ وألفاظ للقاعدة ونطاقها وتطبيقاتها واستثناءاتها.

١- التعدّي في اللغة: تجاوز ما ينبغي أن يُقْتَصَر عليه.

٢- قيل في تعريف المتعدي اصطلاحاً: المتعدي هو الذي يعم نفعُه صاحبه وغيره.

٣- القاصر: وصف للفعل أو القول الذي لا يتعدى نفعه أو ضرره صاحبه إلى الغير.

٤- وردت القاعدة في كتب الأصول والفقه وشروح السنة بألفاظ مختلفة ومتعددة ومتقاربة في المعنى، وبعضها أشمل من بعض، وبعضها مطلقة وبعضها مقيدة، وقد أحصيت سبعاً وعشرين صياغة للقاعدة.

٥- أهم قيد في القاعدة ينبغي مراعاته هو (الأغلبية) وهو المطابق لنطاق القاعدة، أما التعبير عن القاعدة وافتتاحها بالعبادة أو القربة أو الحسنة أو الفائدة أو المصلحة أو النفع أو الخير فكلها متقاربة المعنى، وكذا اختيار لفظة (أفضل) أو (خير) أو (أوفر) أو (أرجح) أو (أنفع) أو نحوها للدلالة على الترجيح لا يغير من معنى مدلول القاعدة شيئاً، وكذا التعبير باللازم بدل القاصر.

٦- معنى القاعدة: (أنه إذا كان هناك تعارض بين عبادتين أو قربتين أو خيرين أو مصلحتين أو منفعتين أو فائدتين إحداهما متعدية والأخرى قاصرة، فإن المتعدية هي الأفضل ثواباً، والأولى في الاختيار والترجيح والمراعاة في أغلب

الأحوال لا في كلها).

٧- ثبتت القاعدة باستقراء جملة كثيرة من النصوص في فروع متعددة من الأحكام الشرعية، تؤكد هذا المعنى بطريق ظني.

٨- اختلف العلماء في نطاق استعمال القاعدة، فقيل: هي كلية ومطلقة ومطردة، وقيل: إنها أغلبية، وليست كلية ولا مُطَّرِدَة، وقد طرقها الاستثناء والتخصيص في مسائل، وقيل: إن المتعدية ليست أفضل مطلقاً، ولا القاصرة أفضل، إنما المفاضلة بينهما مبنية على قدر المصالح الناشئة منهما، فقد تكون القاصرة أفضل في أحوال، وقد تكون المتعدية في أحوال.

٩- بما أن شأن القواعد الكلية المبنية على الاستقراء تخلف بعض جزئياتها عن مقتضاها، وهذا لا يخرجها عن كونها كلية، والغالب الأكثري معتبر في الشريعة فإن الخلاف في قاعدة (المتعدي أفضل القاصر) يقترب أن يكون لفظياً، سواء اعتبرناها كلية تَخَلّف عن مقتضاها بعض جزئياتها أو اعتبرناها أغلبية لتخلف بعض الجزئيات عنها بسبب معارضة نص يخرجها من القاعدة، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يظهر لنا دخولها، كما يقول الشاطبي.

١٠- يمكن اعتبار الإيمان عملاً متعدياً؛ لأن حقيقة الإيمان: قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، أو هو تصديق بالجنان وقول باللسان وعمل الأركان، وكل من أعمال الجوارح المتعدية داخلة في معنى الإيمان وشُعَبِه الستين أو السبعين بما في ذلك الجهاد في سبيل الله والزكاة وبرِّ الوالدين وحسن الخلق وغيرها، وبالتالي يكون تقديم الإيمان على

الجهاد من قبيل تقديم العمل الإيماني المشتمل على جزئيات (شُعَب) متعدية وجزئيات (شُعَب) قاصرة على عمل إيماني متعدٍ فقط وهو الجهاد في سبيل الله.

١١- لو تعارض طلب العلم مع صلاة النافلة قُدم طلب العلم كما لو حضر مجلس علم في مسجد إن صلى نافلة أو راتبة أو الوتر أو قيام الليل فاته شيء من العلم، وإن تركها وجلس أدرك العلم، فهنا يترك النافلة، ويجلس للعلم؛ لأن طلب العلم عمل متعدي النفع، والنافلة عمل قاصر.

١٢- يمكن القول بتقديم الجلوس لطلب العلم في المسجد بدون تحية المسجد، عند التعارض بينهما، وكان يخشى فوات شيء من العلم على القول بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة، وهو قول جماهير الفقهاء.

١٣- جمهور أهل العلم على أن فرض العين مقدم على فرض الكفاية عند التعارض، خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وإمام الحرمين وأبيه الشيخ أبي محمد الجويني.

١٤- سقوط فرض شهود الجمعة والجماعة عن القريب المشغول بتمريض قريبه كأمه أو أبيه إذا كان محتاجاً لتمريضه، ويتضرر ببعده عنه، فيقدم التمريض الذي نفعه متعدٍ وهو فرض كفاية على شهود صلاة الجمعة وهي عمل قاصر وفرض عين.

١٥- لو رأى جماعة من المصلين غريقاً يقدرون على إنقاذه، لزم أحدهم قطع الصلاة لإنقاذ الغريق ولو ضاق عليه الوقت؛ لأن رتبة إنقاذ الغريق أفضل من رتبة الصلاة؛ والروح إذا فارقت الجسد لا يمكن تداركها بخلاف الصلاة، فقُدِّم

هنا العمل المتعدي من فرض الكفاية وهو إنقاذ الغريق، على العمل القاصر من فرض العين وهو الصلاة.

١٦- جواز الفطر في رمضان للتقوِّي به على جهاد الكفار، وقد أفتى بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

١٧- إذا حضرت صلاة الفريضة، ونشب نزاع أو خلاف بين اثنين أو طائفتين قُدَّم الإصلاح بين المتخاصمين على صلاة الفريضة في أول وقتها؛ لأن الإصلاح بين الناس عمل متعدٍ وقد يفوت وقته، وصلاة الفريضة عمل قاصر لا يفوت وقته.

١٨- تأخير السنن الرواتب أو قضاؤها في غير وقتها إذا انشغل عنها بالدعوة إلى الله أو التعليم أو خدمة الناس وقضاء حوائجهم ونحو ذلك؛ لأن السنن الرواتب عمل قاصر، والدعوة والتعليم عمل متعدٍ.

١٩- من تطبيقات القاعدة جواز استمرار العالم في الدرس العلمي بعد الأذان إلى الإقامة، وترك نافلة الصلاة بين الأذانين وتأخير الصلاة قليلاً إلى انتهاء الدرس؛ لأن العلم الشرعي نفعه متعدٍ بخلاف النافلة فنفعها قاصر.

٢٠- ثمة استثناءات للقاعدة ذكرها الفقهاء منها: الذكر والإيمان والصلاة وقد نوقش في صحة استثنائها من القاعدة، ومنها: إذا كانت رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي كأن يكون العمل القاصر واجباً أو فرض عين، والعمل المتعدي سنة أو فرض كفاية، ومنها: العمل الصالح في عشر ذي الحجة سواء أكان قاصراً أم متعدياً أفضل من الجهاد في سبيل الله، وهو عمل متعدٍ، إلا جهاد من خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك

بشيء، ومنها: إذا اشتمل القاصر على الإخلاص، وضعف الإخلاص في العمل المتعدي أو خالطه رياء أو شيء من حظوظ الدنيا.

٢١- يشترط لتطبيق القاعدة: أن يكون التطبيق للقاعدة والمفاضلة بين القاصر والمتعدي في غير الإيمان والصلاة والذكر عند من يرى أنها أعمال قاصرة، وألا تكون رتبة القاصر أو حكمه التكليفي أعلى من المتعدي، وألا تكون المفاضلة وتطبيق القاعدة بين الجهاد والعمل الصالح في عشر ذي الحجة، وأن يشتمل المتعدي على الإخلاص لله تعالى كسائر العبادات، فإن ضعف الإخلاص فيه ودخله شيء من الرياء صار العمل القاصر أفضل منه، والله تعالى أعلم.

* * *

فهرس المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه ٧٨٥هـ) ، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان.

٤. إحياء علوم الدين، محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، (ت ٥٠٥) ، دار المعرفة، بيروت.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:١٤٢٠هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ.

٦. الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ، وبرفقه حاشية الرملي، دار الكتاب الإسلامي.

٨. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٩. الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

١٠. الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، (هـ٨٨٥) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، (٩٧٠هـ) ، دار المعرفة، بيروت.
١٤. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥. بدائع الفوائد، المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، أشرف أحمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية، المؤلف: محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمي الحنفي (المتوفى: ١١٥٦هـ) ، مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ.
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٨. التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٩. تاريخ دمشق، المؤلف: ابن عساكر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٢٠. التبيان في آداب حملة القرآن، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، الوكالة العامة للتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢١. التحبير لإيضاح معاني التيسير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) ، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق أبو مصعب، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ.
٢٢. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار القلم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م.

٢٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ.
٢٤. تفسير أبي السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، المؤلف: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م.
٢٦. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) ، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.
٢٧. التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له: ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٢٨. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
٢٩. الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٣٠. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ.
٣١. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، تحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، المؤلف: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (المتوفى: ٨٧٥هـ) ، المحقق: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٣. حاشية العطار على جمع الجوامع، للعلامة الشيخ حسن العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، وبهامشه تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٤. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ت٩١١هـ) ، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤هـ.
٣٥. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ) ، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ.
٣٦. الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٣٧. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ) ، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
٣٨. سبل الهدى والرشاد، في سيرة خير العباد، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد، المؤلف: محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى: ٩٤٢هـ) ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.
٣٩. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٠. سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٤١. سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٤٢. سنن الترمذي، الجامع الصحيح، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٣. سنن الدارمي، المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٤٤. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٤٤هـ.
٤٥. سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ.
٤٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (ت١١٢٢) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
٤٧. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٨. شرح العقيدة السفارينية (الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية) ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) ، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
٤٩. شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية للشيخ أبي بكر بن أبي القاسم الأهدل اليمني الشافعي (ت١٠٣٥هـ) ، تأليف: محمد صالح موسى حسين، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
٥٠. شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) ، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٥١. شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ) ، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٧ هـ.
٥٢. شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، دار المعراج الدولية، دار آل بروم، الطبعة الأولى.

٥٣. شعب الإيمان، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ.
٥٤. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٥٥. صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٦. ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
٥٧. العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
٥٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٩. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ) ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٠. غياث الأمم والتِياثُ الظلم، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، (ت٤٧٨) ، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، د. مصطفى حلمي، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩هـ.
٦١. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، المؤلف: أحمد شهاب الدين ابن حجر الهيتمي المكي، دار الفكر.
٦٢. الفتاوى الفقهية الكبرى، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) ، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت ٩٨٢ هـ) ، المكتبة الإسلامية.

٦٣. الفتاوى الكبرى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ.
٦٤. الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
٦٥. فتاوى سلطان العلماء العز بن عبد السلام، تحقيق: خالد الجندي، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٦٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: ١٣٨٩هـ) ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.
٦٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٦٨. فتح الباري، المؤلف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.
٦٩. الفتح المبين بشرح الأربعين، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤ هـ) ، عني به: أحمد جاسم محمد المحمد، قصي محمد نورس الحلاق، أبو حمزة أنور بن أبي بكر الشيخي الدّاغستاني، دار المنهاج، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
٧٠. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٧١. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، ومعه «إدرار الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية الشيخ قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) لتصحيح بعض الأحكام وتنقيح

بعض المسائل، وبحاشية الكتابين: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (١٣٦٧هـ) ، عالم الكتب.

٧٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٣. فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٤. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) ، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.

٧٥. قضاء الحوائج، المؤلف: عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا أبو بكر، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.

٧٦. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٧٧. القواعد الفقهية المشتملة على الترجيح، تأليف: د: عبد الرحمن عزاز بن محمد آل عزاز، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ.

٧٨. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.

٧٩. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، المؤلف: علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٣٧٥هـ.

٨٠. القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى: ٨٢٩ هـ) ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٨١. كتاب العين، المؤلف: أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٨٢. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة أولى، ١٣٥٦هـ.
٨٣. لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٨٤. لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٨٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ) ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨ هـ
٨٦. مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
٨٧. المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
٨٨. المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) ، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٨٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة E، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
٩٠. مختصر الفوائد في أحكام المقاصد المعروف بالقواعد الصغرى، تأليف: سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت٦٦٠) ، تحقيق: الدكتور صالح المنصور، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
٩١. المدخل المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، (ت٧٣٧هـ) ، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

٩٢. المدخل إلى السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت.
٩٣. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٩٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩٥. المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩٦. المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.
٩٨. مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي المصري (المتوفى: ٤٥٤هـ) ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٩٩. المعجم الأوسط، المؤلف: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
١٠٠. المعجم الصغير للطبراني، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠١. المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٠٢. مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٠٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٠٤. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠ هـ.
١٠٥. المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٠٦. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢م.
١٠٧. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية) ، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
١٠٨. الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠٩. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١١٠. موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

* * *

المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ
من كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي

د.أحمد بن عايل بن علي معافا
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي

د.أحمد بن عايل بن علي معافا
قسم الشريعة – كلية الشريعة والقانون
جامعة جازان

تاريخ تقديم البحث: ٣/ ٢/ ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٩/ ٣/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

عني المفسرون والباحثون في علوم القرآن بكتاب فهم القرآن للحارث المحاسبي ،كمدون من المدونات المبكرة في التأليف في علوم القرآن ،ولا غرو في ذلك ففي مصنف الحارث من النظر القرآني ما لا تخطئه عين، غير أن المتعمق في قراءة هذا المصنف يجد فيه من النهج الأصولي تناولا ودراسة وأسلوبا ومجادلة ما يحتم على المتخصصين في الأصول تصويب نظرهم له، والعناية به لا سيما مع التسليم بوجود حلقات مفقودة في تاريخ التصنيف الأصولي الكلامي والفقهي، فقد تناول الحارث في مصنفه مسائل أصولية في باب النسخ بالنظر الأصولي ،وظهر نفسه الكلامي المنطلق من تبني المذهب الكلابي كسلف من أسلاف الأشعرية، وردَّ فيه على الطوائف المختلفة من المعتزلة والرافضة، وقد امتاز بتفننه في العلوم المختلفة، ومعرفته بالفقه والحديث والآثار، وقربه من السلف الصالح، وحسن عبارته وأسلوبه، وبنى بعض آرائه على مذهب الصفاتية، وقد جمعت هذا المسائل ودرستها دراسة أصولية، وحللتها تحليلا علميا بينت مرادها وأصولها ومنطلقاتها، وناقشت ما فيها من وزلل وأخطاء ،ومن أبرز النتائج:

١-ظهر مصطلح النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين برفع الحكم بكليته، استنادا إلى منطلق عقدي متعلق بالمستثينات الواردة على أخبار الوعد والوعيد حيث يرى إن إطلاق النسخ عليها يستلزم الخلف والكذب.

٢- ظهر مصطلح العموم والخصوص عند الحارث المحاسبي كرد على الرافضة في قولهم بنسخ الأخبار، ورد على المعتزلة بقولهم بنسخ آيات الوعيد، وهذا رصد مبكر لتأثر المسائل الأصولية بالمنطلقات العقدية، وأصل لما أتى بعده من كلام في هذه المسائل عند الأصوليين من المتكلمين.

٣- أثر المنطلق العقدي كصفة كلام الله عز وجل والإرادة والقول بقدمها أو حدوثها في جملة من المسائل الأصولية عنده كالفصل بين النسخ والبداء، والفرق بين النسخ والعموم والخصوص، ونسخ الأخبار، ونسخ كلام الله عز وجل.

الكلمات المفتاحية: نسخ –الحارث المحاسبي- فهم القرآن- المسائل الأصولية- العقيدة.

Fundamental issues related to belief in the chapter on copies of the book Understanding the Qur'an and its meanings by al-Harith al-Muhasibi

Dr. Ahmed bin Ayel bin Ali

Department of Sharia - College of Sharia and Law
Jazan University

Abstract:

The commentators and researchers in the sciences of the Qur'an have designated the book "Understanding the Qur'an for al-Harith al-Muhasibi, as one of the early records of authorship in the sciences of the Qur'an." There is nothing wrong with that. And study, method and debate what is required of specialists in assets to correct their view of it, and take care of it, especially with recognition of the existence of missing links in the history of the fundamental verbal and jurisprudential classification. As a predecessor of the Ash'ari ancestors, we used to respond in it to the different sects of the Mu'tazila and the Rafidah, and he was distinguished by his mastery in various sciences, his knowledge of jurisprudence, hadith and effects, his proximity to the righteous ancestors, his good expression and style, and based some of his views on the doctrine of attributes, and these issues were collected and studied by studying Fundamentalism, and scientifically analyzed in which it showed its purpose, origins and premises, and discussed its errors and humiliation, and among the most prominent results:

1 -The term abrogation appeared at Al-Harith Al-Mohasabiah in the manner of the late scholars of the fundamentalists, by raising the judgment in its entirety, based on a doctrinal point of view related to the exceptions mentioned in the news of the promise and the warrant, where he believes that launching copies of them necessitates backward and lying.

2 - The term general and specific appeared as a response to the Shiites in their saying of copies of news, and he responded to the Mu'tazila by saying that they copy the verses of the warning, and this is an early observation of the impact of fundamentalist issues by the doctrinal premises, and the origin of what came after him from words on these issues of the fundamentalists among the speakers.

3- The effect of the doctrinal approach as an attribute of the words of Allah the Almighty and the will and the saying with its earlier or its occurrence in a number of fundamental issues for him, such as the separation between copying and beginning, the difference between copying, general and specific, copying news, and copying the words of Allah the Almighty.

key words: abrogation - al-harith al-muhasabi - understanding the Qur'an - issues of fundamentalism - belief.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم الجليلة التي تتابع العلماء على العناية به، وإثراء معارفه، وتقعيد مسائله بمختلف توجهاتهم العقدية ومذاهبهم الفقهية بدءا من مصنف الإمام الشافعي الذي يؤرخ به النشأة الحقيقية لهذا العلم إلى أن وصل مبلغه وتوسعت مباحثه على يدي القاضيين: القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار بما أسماه بعضهم بإعادة تأسيس علم الأصول، فهو من العلوم المشتركة بين الفقهاء والمتكلمين؛ وله روابط ووشائج بعدد من العلوم والفنون.

ولم يكن ما كتبه القاضيان، وأدخلاه من المسائل الكلامية في المدونات الأصولية قد أنشآه من عدم أو كتباه دون سابق كلام ونقاش للعلماء قبلهم؛ بل سبقهم عدد من العلماء ممن كان على منهجهم وتوجههم.

وقد لفت نظري جملة من الجهود الأصولية المبكرة عند المتكلمين قبل القاضيين، ومنها ما تناوله الحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ) -الذي يعد ممن خاض في علم الكلام، وتبنى الرد على المعتزلة ومناقضتهم-في بعض كتبه ومصنفاته ،مما يعتبر ممهدا لمزج علم أصول الفقه بعلم الكلام، وجهدا من الجهود المبذولة في التداخل بين العلمين، وذلك بتناوله للمسائل الأصولية انطلاقا من التوجهات العقدية والمنطلقات الكلامية، واستخدامه النظر العقلي في البحث والاستدلال، لاسيما ما تناوله في باب النسخ في كتابه فهم القرآن ومعانيه ؛فعزمت على جمع هذه المسائل الأصولية ودراستها دراسة تحليلية موازنة

،وأسميته: « المسائل الأصولية المرتبطة بالعقيدة في باب النسخ من كتاب فهم القرآن للحارث المحاسبي (ت ٢٤٣هـ)».

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تظهر أهمية البحث عن طريق النقاط الآتية:

١- هذا الموضوع يسهم في تسليط الضوء على معالم من أصول الفقه بعد رسالة الإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وإبراز جانب من الجهود الأصولية بعدها لا سيما مع خفاء هذه الجهود مقارنة بما بعده.

٢- تضمن كتاب فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي على مسائل أصولية بحاجة إلى جمع ودراسة، وظهور نفسه الأصولي على طريقة المتكلمين، مع امتيازه على من بعده من المتكلمين بقرب زمنه من القرون المفضلة، ومعرفته التفصيلية بكثير من أقوال السلف الصالح، وعناية بالأحاديث والآثار المروية بالسند.

٣- تفنن الحارث المحاسبي، وجمعه بين الفقه والحديث والكلام، ومعاصرته لعدد من الأئمة والأعلام كأبي يوسف (ت١٨٢هـ) والشافعي (ت٢٠٤) وأحمد (ت ٢٤١هـ) وأبي عبيد بن سلام (ت٢٢٤هـ) –رحمهم الله–، وقد عدّه بعضهم من الطبقة الأولى من الشافعية ممن صحب الإمام الشافعي.

٤- مكانة الحارث المحاسبي لدى المتكلمة الصفاتية أتباع المدرسة الكلابية، وانتسابهم له وعدّه سلفا من أسلاف الأشاعرة، وصاحب منزلة سامقة عندهم، ولذا برزت العناية بنقل أقواله، وله آراء مبثوثة في المصنفات الأصولية، مع امتيازه عن أبي الحسن الأشعري وأتباعه المتأخرين بمعرفته

بمذهب السلف في كثير من المسائل معرفة تفصيلية، وعلمه بالسنة والحديث والآثار وأقوال أهل السنة، وقرب عهده من الأئمة والسلف حيث أثبت صفة العلو والصفات الخبرية.

٥- الحارث المحاسبي وإن تكلم في شأنه علماء الحديث والسنة المعاصرون له- كالإمام أحمد - وحذروا من مصنفاته بسبب دخوله في شيء يسير من الكلام، وتسليمه للمعتزلة ببعض أصولهم، فإن أقواله يُستفاد منها في بيان فساد أقوال المعتزلة لمناقضته لهم ورده عليهم.

٦- هذه الدراسة تظهر العلاقة بين علم أصول الفقه وعلم الكلام لدى الأصوليين المتكلمين، فمباحث النسخ ليست خاصة بأصول الفقه وعلوم القرآن؛ بل لها ارتباط بالعقيدة والكلام، كما تبرز الروابط بين ما أضافه القاضيان الباقلاني وعبد الجبار من مسائل كلامية في المدونات الأصولية، وبين من تقدمهم من العلماء الذين دخلوا في علم الكلام وباشروا مسائله.

٧- التنبيه على الأخطاء الواردة في هذه المسائل الأصولية المخالفة لمذهب أهل السنة والجماعة، والرد عليها.

٨- مع أهمية هذا الموضوع في تناول المسائل الأصولية في باب النسخ لأحد العلماء المتقدمين، والإضافة المهمة في إبراز ارتباط المسائل الأصولية في المدونات الأصولية بما كتبه المتقدمون لم أقف على من بحثه أو قدم دراسة فيه.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذ الموضوع إلى:

١- إبراز جانب من الجهود الأصولية بعد رسالة الإمام الشافعي، وحلقة من الحلقات المفقودة لدى المتكلمين في التأليف في أصول الفقه قبل القاضيين: الباقلاني وعبد الجبار، يتمثل في المسائل الأصولية في باب النسخ التي تناولها الحارث المحاسبي في كتابه، والكتاب وإن عُدَّ عند المتأخرين من كتب علوم القرآن؛ وبرزت العناية به عندهم إلا أن الموضوعات المتناولة فيه بأصول الفقه ألصق؛ كالرد على منكري النسخ بشبهة اقتضائه البداء، ومسألة نسخ الأخبار، ونسخ الصفات، وقد كان نَفَسه-أعني الحارث- الأصولي بارزا ظاهرا فيه، وبه يتبيَّن جانب من النواحي التاريخية لتطور علم أصول الفقه عند المتكلمين.

٢- جمع المسائل الأصولية المتعلقة بباب النسخ من كتاب فهم القرآن ومعانيه.

٣- دراسة هذه المسائل ومقارنتها بآراء غيره من الأصوليين.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد ومباحث على النحو الآتي:

المقدمة وفيها بيان الموضوع وأهميته وأسباب اختياره ومنهج البحث.

التمهيد: في التعريف بالحارث المحاسبي والتعريف بكتابه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحارث المحاسبي وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

المسألة الثانية: نشأته ومكانته.

المسألة الثالثة: عقيدته ومذهبه الفقهي، وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقيدته.

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

الفرع الثالث: مكانته الأصولية وآراؤه.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فهم القرآن ومعانيه، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وموضوعاته الرئيسة.

المسألة الثانية: منهجه في عرض مسائل الكتاب.

المبحث الأول: تعريف النسخ اصطلاحا:

المبحث الثاني: الفصل بين النسخ والبداء.

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما لا يجوز فيه النسخ، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نسخ أسماء الله وصفاته.

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

المطلب الثاني: ما يجوز فيه النسخ.

المبحث الخامس: نسخ كلام الله تعالى.

المبحث السادس: النسخ قبل التمكن من الامتثال.

الخاتمة: وفيها ذكر نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي:

١- استقراء المسائل الأصولية للحارث المحاسبي في باب النسخ من كتاب "فهم القرآن ومعانيه".

٢- تحرير رأي الحارث المحاسبي في المسألة الأصولية، ثم أذكر أدلته إن وجدت واكتفي بها، ثم اذكر رأي المخالفين له إن وجد، وأذكر حجتهم ثم الموازنة والترجيح.

٣- مقارنة آرائه مع الأقوال الأصولية الأخرى، فإن كان موافقا لجماهير الأصوليين أو غالبهم اكتفيت بحكاية ذلك، وإن كان مخالفا للجمهور أو للشافعية بينت ذلك دون توسع في الأقوال والأدلة والمناقشات.

٤- ما رأيت أهميته من كلام الحارث المحاسبي أنقله بنصه ولو طال، وما توسع فيه اختصرته ونقلته بالمعنى وأعزو مباشرة إلى المصدر.

٥- تقريب المسائل الأصولية الموجودة في كتاب فهم القرآن، والعناية بالمسائل ذات الطابع الأصولي.

تمهيد في التعريف بالحارث المحاسبي، والتعريف بكتابه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالحارث المحاسبي(١).

وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: اسمه ونسبه ومولده ووفاته.

هو الشيخ المحدث الفقيه الأصولي المتكلم الزاهد، شيخ الصوفية أبو عبد الله الحارث بن أسد العنزي البصري، ثم البغدادي الملقب بالمحاسبي؛ إما لشدة محاسبة لنفسه، أو لحصى كانت في يده يعدُّها ويحسبها حالة الذكر(٢) .

ولد في البصرة ما بين عام (١٦٥هـ) و(١٧٠هـ) حيث لم تحدد المصادر التاريخية سنة ولادته بدقة، وتُوفي ببغداد عام ٢٤٣هـ(٣).

---

(١) انظر في ترجمته واخباره: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وطبقات الصوفية للسلمي (٥٨)، وحلية الأولياء للأصفهاني (٧٣/١١٠)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣٦٧/٢)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٠٨/١١)، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٤٣٨/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥٧/٢)، والمختصر في أخبار البشر لابن كثير (٤٠/٢)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١١٠/١٢)، والعبر له (٤٤٠/١)، وتاريخ الإسلام له (٢٠٥/١٨)، والوافي بالوفيات للصفدي (١٩٨/١١)، ومرآة الجنان لليافعي (١٤٢/٢)، والتاريخ لابن الوردي (٢١٩/١)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢)، وطبقات الأولياء لابن الملقن (١٧٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٩/١)، والنجوم الزاهرة لابن تغري (٢١٦/٢).

(٢) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٧/٥).

(٣) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وصفة الصفوة لابن الجوزي (٣٦٧/٢).

المسألة الثانية: نشأته ومكانته.

نشأ الحارث المحاسبي نشأة علمية في كنف والديه، وطلب العلم بالبصرة ابتداءا؛ ثم انتقل مبكرا إلى عاصمة الخلافة العباسية ومركز العلم والحضارة والازدهار: بغداد، إكمالا لطلب العلم ،والسعي في الرزق في حياة حافلة بطلب الحديث والتفقه في الدين، وعاصر طائفة من الأئمة وأهل الحديث؛ كالإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) الذي عدَّه بعض المترجمين له من الطبقة الأولى المصاحبة له والمتتلمذين عليه في رحلته الثانية إلى بغداد، وكان من الآخذين بمذهبه، وكأبي عبيد: القاسم بن سلام(ت٢٢٤هـ) الذي أخذ عنه علوم القرآن واللغة وأصول الفقه(١).

وروى الحديث واتصل سنده بطائفة من كبار المحدثين في عصره كيزيد بن هارون (ت٢٠٦هـ) وهُشَيم بن بشير(ت١٨٣هـ) ووكيع بن الجراح(ت١٩٧هـ)(٢)،وروى عنه طائفة من المحدثين كأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي (ت٣٠٦هـ)، وأحمد بن القاسم بن نصر الفرائضي(ت٣٢٠)، وغيرهما(٣).

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٢/١٢)، وتاريخ الإسلام له (٢٠٥/١٨).

(٢) انظر في: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والمنتظم لابن الجوزي (٣٠٨/١١)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠٨/٥)،

(٣) انظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، والأنساب للسمعاني (٢٠٨/٥)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٠٨/٥).

ومما ذكرت التراجم من مكانته ما وصف به من الإمامة في الفقه والحديث والكلام والتصوف، وكان من العلم بموضع وأستاذا لكثير من البغداديين؛ وتصدَّى للرد على المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج في عصره، وذكر عنه كثرة كتبه ومصنفاته وما فيها من فوائد عظيمة وكونها أصولا وقواعد لما بعده(١)،يقول الذهبي: «صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه».(٢)

***

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وطبقات الصوفية للسلمي (٥٨)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي (١٦٤/٢).

المسألة الثالثة: عقيدته ومذهبه الفقهي.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عقيدته.

مرَّ الحارث المحاسبي بمراحل وأطوار في حياته؛ فقد كان في بادئ أمره معتنيا بالأثر والرواية والفقه والعلم بالحلال والحرام، ومن جملة أهل السنة والجماعة في التزام الكتاب والسنة والسير على طريقة النبي ﷺ وصحابته من كمال التسليم له، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول دون معارضة له بالمعقولات أو الخيالات أو الأذواق، يقول عن نفسه: « *فلم أزل برهة من عمري* أنظر اختلاف الأمة، والتمس المنهاج الواضح والسبيل القاصد، وأطلب العلم والعمل، واستدل على طريق الآخرة بإرشاد العلماء، وعقلت كثيرا من كلام الله عز وجل بتأويل الفقهاء »(١).

ثم باشر بعد ذلك علم الكلام المذموم عند السلف، وصنف فيه المصنفات، وردَّ على الطوائف المخالفة من الجهمية والمعتزلة والرافضة والخوارج بأدواتهم وأساليبهم ومناهجهم، يقول الشهرستاني (ت٥٤٨هـ): « حتَّى انتَهى الزَّمانُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سعيدٍ الكُلابيّ (ت٢٤٠هـ) وأبي العبَّاسِ القَلانِسيّ والحارِثِ بنِ

(١) الوصايا للمحاسبي (٣٧)، الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق د.عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

أسعَدَ المحاسِبيّ، وهؤلاء كانوا من جُملةِ السَّلَفِ إلَّا أنَّهم باشَروا عِلمَ الكَلامِ وأيَّدوا عقائدَ السَّلَفِ بحُجَجٍ كَلاميَّةٍ وبراهينَ أُصوليَّةٍ»(١).

فأخرجه ذلك الخوض في علم الكلام إلى شيء من موافقة المعتزلة في بعض أدلتهم وأساليبهم الكلامية، وبعضٍ من بدع الكلابية في صفات الله تعالى وأفعاله ؛كنفي بعض الصفات الخبرية والأفعال الاختيارية(٢)، وقد كان ينتسب إليهم – أعني الكلابية –ويتبعهم ؛فهجره الإمام أحمد، وأمر بهجره وحذَّر منه؛ يقول الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ): « وكان أحمد بن حنبل يكره لحارث نظره في الكلام، وتصانيفه الكتب فيه، ويصد الناس عنه»(٣)،ويقول ابن تيمية(ت٧٢٨هـ): « وإنما هجره–يعني هجر الإمام أحمد للحارث– لأنه كان على قول ابن كُلّاب الذي وافق المعتزلة على صحة طريق الحركات، وصحة طريق التركيب ، ولم يوافقهم على نفي الصفات مطلقا ، بل كان هو وأصحابه يثبتون أن الله فوق الخلق عال على العالم موصوف بالصفات، ويقررون ذلك بالعقل ، وإن كان مضمون مذهبه نفي ما يقوم بذات الله تعالى من الأفعال وغيرها مما يتعلق بمشيئته واختياره، وعلى ذلك بنى كلامه في مسألة القرآن ،وهذا هو المعروف عند من له خبرة بكلام أحمد من أصحابه وغيرهم من علماء أهل الحديث والسنة».(٤)

---

(١) الملل والنحل للشهرستاني (٩٣/١).

(٢) انظر: ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٢٤/١)، ومجموع الفتاوى له (٥٢٠/٦).

(٣) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)

(٤) درء التعارض لابن تيمية (١٤٧/٧-١٤٨).

ويقول أيضا «وأما الحارث المحاسبي فكان ينتسب إلى قول ابن كلاب، ولهذا أمر أحمد بهجره، وكان أحمد يُحذر عن ابن كلاب وأتباعه »(١)

ويقول «والإمام أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة كانوا يحذرون عن هذا الأصل الذي أحدثه ابن كلاب ويحذرون عن أصحابه، وهذا هو سبب تحذير الإمام أحمد عن الحارث المحاسبي ونحوه من الكلابية»(٢)،ونقل عن الحارث المحاسبي رجوعه عن ذلك وتوبته منه(٣).

ومما نقموا على الحارث مبالغته في التدقيق في باب الخطرات والوساوس بما لم يأت به الشرع أو يفعله النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون وتابعوهم، يقول ابن كثير (ت٧٧٤هـ): « بل إنما كره ذلك-يريد الإمام أحمد – لأن في كلامهم من التقشف وشدة السلوك التي لم يرد بها الشرع والتدقيق والمحاسبة الدقيقة البليغة ما لم يأت بها أَمْرٌ، وَلِهَذَا لَمَّا وَقَفَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ (ت٢٦٤هـ) على كتاب الحارث الْمُسَمَّى بالرعاية قال هذا بدعة »(٤).

ويقول ابن رجب (ت٧٩٥هـ): «**إنما ذمَّ أحمدُ وغيرُه المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفيَّة حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى**

---

(١) درء التعارض لابن تيمية (٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٦٨/١٢).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤٢٤/١)، ومجموع الفتاوى له (٥٣٥/٥)، (٥٢١/٦)، (٤٩٦/٨).

(٤) البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ٣٣٠).

دليلٍ شرعي، بل إلى مجرد رأي وذوقٍ، كما كان ينكرُ الكلامَ في مسائل الحلال والحرام بمجرَّد الرأي من غير دليلٍ شرعي»(١).

وقد عُدَّ الحارث المحاسبي رمزا من رموز التصوف، وإماما من أئمتهم(٢)؛لكنه لم يكن على طريقة الغلاة النابذين للكتاب والسنة المبتعدين عن الشرع، يقول الذهبي: «وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب (ت٣٨٦هـ)، وأين مثل القوت، كيف لو رأى بهجة الأسرار لابن جهضم (ت٤١٠هـ) وحقائق التفسير للسلمي(ت٤١٢هـ)، لطار لبُّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسي (ت٥٠٥هـ) في ذلك على كثرة ما في الإحياء من الموضوعات».(٣)

(١) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٥٥).

(٢) انظر: مرآة الجنان لليافعي (١٤٢/٢).

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (١٦٥/٢).

الفرع الثاني: مذهبه الفقهي.

وصف المترجمون الحارث المحاسبي بالإمامة في الفقه والمعاملات، وأنَّ على ما كتبه في الدماء المعول عند الشافعية، ونسب للمذهب الشافعي[١] ،وعُدَّ – عند بعضهم– من الطبقة الأولى التي صحبت الإمام الشافعي، وذكره ابن السبكي ت(٧١٧هـ) في طبقاته وقال عنه: «لو لم يكن في أصحاب الشافعي في الفقه والكلام والأصول والقياس والزهد والورع والمعرفة إلا الحارث المحاسبي، لكان مغبّراً في وجوه مخالفيه»[٢]، وهو وإن عدَّه بعضهم من طبقات الشافعية فهو من المجتهدين المستقلين، الموصوفين بالإمامة في الفقه والمعاملات ومعرفة الحلال والحرام[٣].

***

(١) انظر: الفهرست لابن النديم (٢٦١)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٢١١/٨)، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٢٧٥/٢).

الفرع الثالث: مكانته الأصولية وآراؤه.

ذكر بعض المترجمين إمامة الحارث المحاسبي في عدد من الفنون، ومنها الأصول والقياس للحارث المحاسبي مكانته الأصولية، وإمامته فيه وفي القياس يقول السبكي ت(٧٧١هـ): «لو لم يكن في أصحاب الشافعي في الفقه والكلام والأصول والقياس والزهد والورع والمعرفة إلا الحارث المحاسبي، لكان مغبّراً في وجوه مخالفيه»(١).

ونقلت جملة من آرائه في عدد من المصنفات الأصولية، يقول أبو المعالي الجويني (ت٤٧٨هـ) في تعريف العقل «وما حوَّم عليه أحد من علمائنا غير الحارث بن أسد المحاسبي»(٢).وتتجلى مكانته الأصولية وملامح منهجه في عدد من الأمور منها:

١- حصره لأصول الاستنباط ومصادر الاستدلال، فقد ذكر طريقته في الاستدلال بقوله: «واستشهد عليه الكتاب والسنة وإجماع الأمة أو استنباطا بيّنا أو قياسا إذا عدم البيان بالنص فيما يجوز فيه القياس، وإلا فالتسليم»، ففي هذا النص حصر لأصول استدلاله فذكر من المصادر ما يأتي:

---

(١) طبقات الشافعية لابن تقي الدين السبكي (٣٧/٢).وهذا الكلام من السبكي فيه ما فيه نتيجة الظروف المذهبية الحاصلة في تلك الفترة، والأولى تقدير المذاهب الفقهية واحترامها لا توجيه سهام العيب لمخالفيها.

(٢) البرهان للجويني (٩٥/١).

أ- الكتاب.

ب- السنة النبوية.

ت- إجماع الأمة.

ث- الاستنباط البين.

ج- القياس عند عدم النص.

ح- التسليم.

٢- التعريف ببعض المصطلحات الأصولية كتعريف العقل، وهو من التعريفات المشهورة(١)،وتعريف تقرير النبيﷺ بقوله: «أن يراهم أو بعضهم يفعل الفعل، أو يُخبر عنهم أو بعضهم، وذلك الفعل لا يحتمل إلا الطاعة من عمل في فرض أو عمل لا يحتمل إلا الحلَّ أو التحريم عندهم لا ينهاهم عنه؛ كأكلهم الضب بحضرته ونحوه»(٢).

٣- تناوله لبعض الثمرات الفقهية المترتبة على الخلاف في المسائل الأصولية، كالخلاف في تعليق تكليف الصبي بالبلوغ يقول الزركشي: «إذا علَّقنا التكليف بالبلوغ، فهل يصير مكلفا بمجرده؟ أم لا بُدَّ من أن يمضي بعد البلوغ من الزمان ما يمكنه فيه التعريف والقبول ؟ فيه وجهان حكاهما الحارث المحاسبي في فهم السنن، قال: وقولنا: إنه يصير مكلفا في الوقت

---

(١) انظر: البرهان للجويني (٩٥/١)، والمنخول (٤٥).

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي (٢٠٢/٤).

إذا لم يكن فيه مانع؛ فإذا انقضى وقت أدائه ولم يعلمه كان عاصيا بتركه العلم والعمل به»(١).

٤- إضافة بعض المسائل الأصولية كجعله تنبيه النبي ﷺ على العلة نوعا من أنواع السنة النبوية زيادة على ما استقر عند الأصوليين من القول والفعل والتقرير، يقول الزركشي عنه: «ذكر أن سنَّته منحصرة في أربع: القول والفعل والتقرير ،ثم قال –أي المحاسبي –والرابع: أن يَرَوهُ عليه السلام يفعل أو يترك، فيفهمه أخصاؤه عنه، وما أراد به، فيتدينوا بذلك؛ لفهمهم عن نبيهم مراد الله في قوله أو فعله، وإن كان القول أو الفعل في الظاهر أقل من المعنى كنهييه عن الأشياء الستة الربوية؛ فأجمعوا على أن كل طعام مرجوع واحد، يقوم مقام ذلك في الربا، وأجمعوا فقالوا: كل ما لم يُسمِّه لنا النبي بعينه فهو لنا مباح، وكذلك الزكاة في القر، واجمعوا على أن الجواميس كذلك إذ هو معناه، وذكر لذلك نظائر »(٢).

٥- بيان المسألة الأصولية بذكر ووجوهها وأنواعها، فحين عرض لأقوال النبي ﷺ،باعتبارها نوعا من أنواع السنة، ذكر أنواعها ووجوهها، فقال «وهذا القسم على وجوه شتى، فمنها: ما يبتدئ ثم بتعليم عامتهم أو بعضهم.

---

(١) انظر: المرجع السابق (٣٤٩/١).

(٢) البحر المحيط (٢١٣/٤).

ومنها: ما يسأله بعضهم عنه فيخبرهم. ومنها: ما يكون من بعضهم السبب بتوفيق الله ليعلمه بسببه، فيبينه في ذلك تبيينا له، أو ينهى عنه»[١] .

٦- إيضاح المسألة الأصولية بالأمثلة والتطبيقات ومن ذلك: مسألة خبر الواحد والطائفة المحصورة إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعا يقول الزركشي: «وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم السنن: إن الأمة مجمعة على إثباته، وأنه حق وصدق، ومثَّله-يريد الحارث المحاسبي- بخبر في خمس أواق، وخمس ذود، وعشرين دينارا، وأربعين من الغنم الزكاة، وقال: كما أنها إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العلم به دلَّ على خلافه»[٢].

٧- الرد على المتكلمين من المذاهب الأخرى كالرافضة والمعتزلة، كما سيظهر في ثنايا هذا البحث.

٨- بيان سبب ضلال بعض المذاهب في المسائل الأصولية، فقد ذكر أن سبب زيغ المعتزلة في بعض مسائل النسخ عدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وجعل العام خاصا، والخاص عاما[٣].

ومن آرائه الأصولية المتداولة في المصنفات الأصولية:

---

(١) البحر المحيط (١٢/٦).

(٢) البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٣) فهم القرآن (٣٧٢-٣٧٤).

١- القول بنفي نسخ القرآن بالسنة عقلا، يقول الزركشي ت(٧٩٤هـ): «وممن قال بنفي الجواز العقلي –يريد في مسألة نسخ القرآن بالسنة – الحارث بن أسد المحاسبي»(١).

٢- القول بأن اتفاق مجتهدي عصر ثان على أحد قولي مجتهدي العصر الأول، وقد استقر الخلاف يكون حجة وإجماعا، ويرفع الخلاف(٢).

٣- خبر الواحد يفيد العلم(٣) وتعقب هذه النسبة الزركشي فقال: «وفيما حكاه عن الحارث نظر؛ فإني رأيت كلامه في كتاب فهم السنن، نقل عن أكثر أهل الحديث، وأهل الرأي والفقه أنه لا يفيد العلم، ثم قال: وقال أقلُّهم: يفيد العلم ولم يختر شيئا، واحتج بإمكان السهو والغلط من ناقله كالشاهدين يجب العمل بقولهما لا العلم»(٤) .

٤- العقل غريزة يتوصل بها إلى درك العلوم(٥).

٥- خبر الواحد والطائفة المحصورة إذا أجمع الفقهاء على قبوله والعمل به يدل على الصدق قطعا يقول الزركشي: «وقال الحارث المحاسبي في كتاب فهم

---

(١) انظر البحر المحيط (١١١/٤).وكشف الأسرار للبخاري (٢٤٦/٣).

(٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (١١٦/١٦)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (٢٧٣/٢).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٣/١)، ورفع الحاجب لابن السبكي (٢٤٠/٢)، والبحر المحيط للزركشي (٢٤٤/٤).

(٤) البحر المحيط (٢٤٤/٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٨٥/١).

السنن: إن الأمة مجمعة على إثباته، وأنه حق وصدق، ومثَّله بخبر (في خمس أواق، وخمس ذود، وعشرين دينارا، وأربعين من الغنم الزكاة، وقال: كما أنها إذا أجمعت على ترك الخبر وعدم العلم به دلَّ على خلافه»(١).

٦- القول بنفي نسخ الأخبار، يقول ابن تيمية: « وقال الامام أبو عبد الله الحارث بن إسماعيل بن أسد المحاسبي في كتابه المسمى "فهم القرآن " قال في كلامه على الناسخ والمنسوخ وأن النسخ لا يجوز في الأخبار قال: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله وصفاته ولا أسماءه يجوز أن ينسخ منها شيء »(٢).

***

(١) البحر المحيط (٤/٢٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٦٥).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فهم القرآن ومعانيه، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وموضوعاته الرئيسة.

عُرف كتاب المحاسبي باسم «فهم القرآن»، ونسبه له غير واحد من العلماء(١)، وقد تضمن جملة من الموضوعات الرئيسة أبرزها:

الموضوع الأول: فضل القرآن وقارئيه وفضل تدبره.

الموضوع الثاني: طريق فهمه وما يشترط له من معرفة المكي والمدني والمحكم والمتشابه.

الموضوع الثالث: النسخ، وهو المقصود بالدراسة هنا.

الموضوع الرابع: أساليب القرآن الأخرى كالتقديم والتأخير والإضمار والفصل والوصل.

المسألة الثانية: منهجه في عرض مسائل الكتاب.

عرض الحارث المحاسبي للمسائل الأصولية التي تناولها في كتابه، وبرزت جوانب عديدة منها:

١- العناية بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة والتابعين في الاستدلال للمسائل، والتعويل عليها في البيان للأمور المبهمة والمناقشة والرد على المخالفين.

٢- الاستناد إلى العقل في الاستدلال على المسائل والرد على المخالفين.

---

(١) ينظر نسبة الكتاب له كابن تيمية والذهبي ينظر: درء التعارض لابن تيمية (٤٥/٢)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٩٨١/٥)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٧٥/١١).

٣- التعبير باللسان العربي المبين الواضح الجلي، والكتابة بأسلوب حسن.
٤- استعمال أسلوب الحوار في عرض الأسئلة والاعتراضات والجواب عنها.
٥- الاستطراد في المسائل الكلامية، ومناقشة مخالفيه بالأدلة العقلية.
٦- عرض أنواع النسخ بطريقة مميزة مبنية على الإجماع والاختلاف، وهي مصطلحات أصولية، فيذكر ما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه.

المبحث الأول: تعريف النسخ اصطلاحا:

النسخ لغة:

مصدر للفعل نسخ، ويأتي في اللسان بمعنى رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وإزالته وإبطاله، وتحويل شيء إلى شيء ونقله(١)، يقول ابن فارس: «النون والسين والخاء: أصل واحد؛ إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم قياسه: رفع الشيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء»(٢).

النسخ اصطلاحا:

لم يفرد الحارث المحاسبي النسخ بتعريف جامع مانع، شأنه في ذلك شأن أهل عصره الذين لم يكن لهم توجه إلى التوسع في العناية بالمصطلحات وتحريرها بالعبارات الدقيقة، والكلمات الجامعة سيما مع سهولة تصور معناه، ووضوح

---

(١) انظر مادة نسخ في: لسان العرب (٦١/٣)، ومختار الصحاح (٢٧٣-٢٧٤)، والمعجم الوسيط (٩١٧/٢).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢٤/٥).

صورته، غير أن النظر في ثنايا كلامه عن النسخ يمكن من إبراز بعض معالم النسخ عنده على النحو الآتي:

أولا: وضوح معنى النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين في كون المراد به نسخ الحكم كله، والفصل بينه وبين التخصيص؛ فلم يجعل الاستثناء والتقييد من قبيل النسخ؛ كما هو حال النسخ عند المتقدّمين، يقول في الآيات التي قيل فيها بالنسخ لما فيها من استثناء ونحوه كقوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾(١) ونسخها بقوله ﷻ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾(٢) بأنها ليست نسخا ورفعا؛ وإنما هي من العموم والخصوص يقول فيها: «أخبر بخبر ظاهره على العموم وهو خصوص »(٣)؛إذ إن «الملائكة والمسيح وعزير قد تقدمت فيهم أخبار من الله ﷻبالولاية قبل أن ينزل آية العذاب في الآلهة ؛فلما أنزل آية العذاب ،لم يرد بها من تقدم منه القول بولايتهم، وإنما أراد من عبدوا من سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما»(٤) لا نسخا ورفعا؛ لأن النسخ لا يكون إلا فيما استقر وثبت ،ولم يثبت هنا دخول هؤلاء في النار ولم يستقر حتى يقال بالنسخ.

---

(١) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٢) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٨).

(٤) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٧).

ويبدو أن للموقف العقدي والتصدي للمعتزلة دافعا كبيرا في التفرقة بين المصطلحين عند الحارث المحاسبي؛ فلمَّا زعم بعض المعتزلة أن من يُجوز العفو عن بعض مرتكبي الكبائر من أهل الملة ممن وجب عليه العذاب بأنه يقول بنسخ الله لخبره، وإخلاف وعيده، وإكذاب قوله في بعض ما أخبر أنه مُعذّبه، قرَّر أن هذا الاستثناء الوارد في أخبار الوعيد أنه من قبيل القول بالعموم والخصوص، لا من قبيل النسخ(١).

وهذا رصد مبكر لأثر الموقف العقدي والتوجه الكلامي في التفرقة بين النسخ والتخصيص؛ بسبب السجال بينه وبين معتزلة زمانه في آيات الوعد والوعيد ومسائلها، مما ورد من استثناء ونحوه من جهة، وخروجه عن مفهوم النسخ الواسع عند المتقدمين الذي كان يُطلَق على البيان الطارئ على الحكم، ورفع الدلالة مطلقا(٢) من تخصيص العموم وتبيين المجمل وتقييد المطلق والاستثناء من جهة أخرى إلى تحديده برفع الحكم بالكلية؛ كما هو تعريفه عند عامة الأصوليين من المتأخرين(٣).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه للحارث (٣٧٠-٣٧٣).

(٢) انظر في تعريف النسخ عند المتقدمين: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧٦٢/١٠)، (٢٩/١٣-٣٠)، وإعلام الموقعين (٦٦/٢).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (٧٦/٣)، والبرهان (١٣٩٤/٢)، والمحصول لابن العربي (١٤٤)، والمحصول للرازي (٢٨٢/٣)، والإبهاج (١٣٣/٥)، ونهاية السول للإسنوي (٥٨٤/١)، وتشنيف المسامع للزركشي (٤٢٧/١).

ثانيا: ظهور الأثر الكلامي في تصور معنى النسخ من جهة كونه فعلا من أفعال الله تعالى ينزه عما لا يجوز عليه من الجهل والبداوات ونحوها، فالحارث المحاسبي أقام معنى النسخ على موقفه العقدي من عدة أمور عقدية أبرزها: موقفه من صفة الإرادة لله ﷻ؛فربط معنى النسخ بصفة الإرادة لله ﷻ؛ فالنسخ عنده: إرادة أن يوجب الله شيئا إلى وقت، ثم يوجب الآخر بدلا منه، ويأمر بترك الأول، يقول: «أراد أن يُوجب هذا إلى وقت، ثم يُوجِب الآخر بدلا منه، ويأمر بترك الأول؛ كما أمرهم بالصلاة إلى بيت المقدس، ثم أمرهم أن يتحوّلوا إلى الكعبة، وذلك كثير في أحكامه »(١).

ومن عباراته في هذا المعنى: أن يكون أحد الحكمين بدلا من الآخر في وقتين مختلفين، وكلاهما مراد لله تعالى؛ يقول: « أبدل أحدهما بدلا من الآخر في وقتين مختلفين، وكلاهما كان مريدا له»(٢).

ويقول: «أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاب بدله من المأمور به والحكم به، وكلاهما لم يزل يريدهما»(٣).

ويقول أيضا: «هذا يريد أن يأمر به إلى وقت، وهذا يريد أن يأمر به بدلا منه بعد تقضي الوقت، ويأمر بترك الأول من غير بدء ولا جهل»(٤).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦١).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٢).

(٣) المصدر السابق (٣٦٠).

(٤) المصدر السابق (٣٦٢).

ثالثا: استعمال قياس التمثيل في تصوير معنى النسخ عنده، يقول: « وكذلك كل حكم نسخه حكم آخر؛ فإنما جعل الثاني بدلا من الأول، وذلك موجود بين العباد؛ على تقدّم الإرادة منهم فيما أمروا به أولا، ثم نهوا عنه، وأمروا بغيره من غير بدء ولا جهل، وذلك كأن يأمر الرجل غلامه ليعمل في أرضه، وهو يريد أن يعمل فيها وقت الزراعة ،ثم يصرفه بعد ذلك إلى خدمته في منزله، وكلاهما قد تقدّمت به الإرادة منه، ويأمره أن يخرج معه إلى قريته، وهو يريد إذا بلغ القرية أن يأمره بالرجوع إلى أهله، يقوم بحوائجهم، ويكتفي هو بخدمة نفسه في قريته، أو يريد أن يرده إلى قريته أو مدينته إلى عمل يعمله له من بناء أو عمل يكسب به أو غير ذلك ... »(١).

***

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٢).

المبحث الثاني: الفصل بين النسخ والبداء

تناول الأصوليون مسألة الفصل بين النسخ والبداء،يقول الشيرازي: «باب بيان النسخ والبداء»(١).

ويراد بهذه المسألة: هل النسخ والبداء معنيان مترادفان أو أن النسخ يفارق البداء ويتميز عنه؟.

رأي الحارث المحاسبي:

فرق الحارث المحاسبي بين النسخ والبداء؛ فالنسخ عنده أمر بالشيء وإرادة أن يوجبه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت لا رجوعا عن قوله الأول أنه لم يكن حقا وصدقا منه وحكمة وصلاحا لعباده في ذلك الوقت وهذا ثابت لله ﷻ.

بينما البداء أن يأمر بالشيء ثم يبدو له أمر آخر فيبدله وينسخه لاستفادة علم أو رجوعا إلى حق وصدق أو ظهور مصلحة وحكمة كانت خافية عليه، فيستبدل ما أراد من العباد فعله بأن لا يُفعل وهو منفي عن الله تعالى، يقول: «ولكنه أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاب بدله من المأمور به والحكم به، وكلاهما لم يزل يريدهما ولم يبدله في الثاني بدو»(٢).

---

(١) اللمع للشيرازي (٥٥).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٠).

ويقول: «هذا يريد أن يأمر به إلى وقت، وهذا يريد أن يأمر به بدلا منه بعد تقضي الوقت، ويأمر بترك الأول من غير بدء ولا جهل»(١).

ويقول عن البداء المنفي عن الله تعالى: «وأنه أراد أن يفعل، فاستبدل فأراد أن لا يفعل، رجوعا عن قوله، والرجوع عن القول: الكذب والبداء من الجهل بالعواقب»(٢).

وما ذهب إليه من القول بالفصل بين النسخ والبداء مذهب عامة الأصوليين(٣).

ويبدو من قوله: «فلم يزل تعالى يريد ما يعلم أنه يكون ،لم يستحدث إرادة لم تكن؛ لأن الإرادات إنما تحدث على قدر ما لم يعلم المريد؛ فأما من لم يزل يعلم ما يكون وما لا يكون فيه من خير وشر؛ فقد أراد على علم لا يحدث له بداء؛ إذ كان لا يحدث فيه علم به»(٤)،وقوله «فإنما أراد بقوله (إذا أردنا) إذا كان الوقت الذي أردنا أن نهلكهم فيه، لا على البدء منه بإرادة أخرى، وأراد الشيء إلى وقت معلوم لم يزل يريد أن يُكوّنه فيه؛ فلم يزل مريدا الهلاك للقرى في الأوقات التي يُهلكها فيها؛ فإذا أهلكها فبإرادة منه متقدمة منه بهلاكها في تلك الأوقات التي أخّر هلاكها إليها، وبإرادة لم تزل أخر هلاك القرى إلى

---

(١) المرجع السابق (٣٤٤).

(٢) المرجع السابق (٣٤٤).

(٣) انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (٣٦٨/١)، والإحكام لابن حزم (٤٧١/٤)، والبرهان للجويني (٨٤٥/٢)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٢٠/١)، والإحكام للآمدي (١٢١/٣).

(٤) فهم القرآن ومعانيه (٣٤١).

الوقت الذي لم يزل يريد أن يهلكها فيه»[1] أن القول بإثبات إرادة حادثة كصفة اختيارية تقوم به سبحانه يستلزم البداء عند الحارث المحاسبي فيُنفى البداء عن الله ﷻ ،وأنه- أعني الحارث- إنما يُثبت إرادة أزلية قديمة واحدة لا تتجدد ولا تتعدد، وهذا القول مخالف لمذهب السلف في إثبات صفة الإرادة ذاتا وفعلا ،فنوع الإرادة عند أهل السنة والجماعة قديم ؛فلم يزل الله مريدا وهي من صفاته الذاتية ،ومن حيث الأفراد فالإرادة حادثة حيث إن إرادته ﷻ للشيء المعين في وقته متجدد، يقول ابن تيمية: «فنوع الإرادة قديم، وأمّا إرادة الشيء المعين فإنما يريده في وقته، وهو سبحانه يُقدّر الأشياء ويكتبها، ثم بعد ذلك يخلقها، فهو إذا قدّرها علم ما سيفعله، وأراد فعله في الوقت المستقبل، لكن لم يُرد فعله في تلك الحال؛ فإذا جاء وقته فعله، فالأول عزم والآخر قصد... فهو سبحانه إذا قدرها علم أنه سيفعلها في وقتها وأراد أن يفعلها في وقتها ؛ فإذا جاء الوقت فلا بد من إرادة الفعل المعين ونفس الفعل ولا بد من علمه بما يفعله»[2]،ويقول: «فأمَّا مفعول مراد أزلي لم يزل ولا يزال مقارنا لفاعله المريد له، الفاعل له بإرادة قديمة وفعل قديم، فهذا مما يعلم جمهور العقلاء فساده بضرورة العقل، وحينئذ فبتقدير أن يكون الباري لم يزل مريدا؛ لأن يفعل شيئا

(١) المرجع السابق (٣٤٤).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦-٣٠٣).

بعد شيء يكون كل ما سواه حادثا كائنا بعد أن لم يكن، وتكون الإرادة قديمة بمعنى أن نوعها قديم، وإن كان كل المحدثات مرادة بإرادة حادثة»(١).

ولا ملازمة بين نفي حدوث الإرادة الثانية للشيء المعين في وقته –الإرادة الحادثة وبين البداء ،لأنه إذا قدّر شيئا علم أنه سيفعله في وقته، وأراد أن يفعله في وقته، وهذه الإرادة الأزلية وتكون بمعنى العزم، فإذا جاء الوقت أراد الفعل المعين ،فهذه الإرادة التي تكون بمعنى القصد، وهي لا تُنافي الإرادة الأولى أو تبطلها حتى تكون مستلزمة للبداء وظهور إرادة جديدة خفية عن الله تعالى، فلا منافاة بين إثبات الإرادة الحادثة للفعل المعين في وقته، وبين نفي البداء عن الله ؛لارتباط الإرادة الحادثة بالإرادة السابقة التي أرادها الله في الأزل.

***

(١) درء تعارض العقل والنقل (١٢٩/٩).

المبحث الثالث: الفرق بين النسخ والتخصيص.

اعتنى الأصوليون بالنظر في الفروق بين النسخ في النصوص الشرعية والقول بالتخصيص فيها نظرا للاشتباه الكبير بينهما(١).

ولم يعقد الحارث المحاسبي فصلا متعلقا ببيان الفروق بينهما، لكن حضور التفريق أثناء معالجته لبعض مسائل النسخ كان ظاهرا جليا عن طريق جملة من النصوص الشرعية التي ذكر أنها ليست من قبيل النسخ؛ وإنما من قبيل التخصيص، وكأنَّ تلك المعالجة كانت هدفا من أهدافه في هذا الكتاب، ومقصدا من مقاصد تأليفه.

وأبرز ما ذكره من فروق بينهما أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته واستقراره والعمل به في الأحكام الشرعية من الأوامر والنواهي والحدود والعقوبات، بينما التخصيص بيان المراد باللفظ العام في الأخبار كالوعد والوعيد وآيات الأسماء والصفات فيكون اللفظ عاما والمراد به خاصا.

يقول عن النسخ في الأحكام: «أمر بأمر، وحكم بحكم، وهو يريد أن يُوجه إلى وقت، ويريد أن يأمر بتركه بعد ذلك الوقت، لم يزل مريدا للفعل الأول إلى الوقت الذي أراد نسخه، وإيجاد بدله من المأمور به والحكم به»(٢).

ويقول عن التخصيص في أخبار الصفات: «معاذ الله أن نقول: إن أخبار الله ومدحه تُنسخ، وهو الصادق في كل حال، والكامل لم يزل، ولا يزول؛ ولكنّا

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (١/١٧٠)، والبرهان للجويني (٢/٨٥٦)، والتلخيص له (٢/٤٦٤)، وقواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٥٨).

(٢) فهم القرآن ومعانية (٣٦٠).

نقول: إن الله جلّ ذكره أخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم هو مختلف في معاني الخصوص والعموم»(١).

ويقول في أخبار الوعد والوعيد: « وقد ادعى علينا بعض أهل البدع من المعتزلة أنا نزعم أن الله عز وجل ينسخ أخباره وصفاته، فقالوا: إن الله أخبر أنه يُعذِّب القاتل والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم ظلما، ولم يستثن منهم أحدا ؛فزعمتم أن الله يغفر لبعض أهل الكبائر، وأنه لا يغفر لبعضهم...وأخبر أن الفجّار لا يغيبون عن النار، فزعمتم أنّ الله جلّ ذكره يخرج قوما من الفجّار المقرين بعدما احترقوا ويُدخلهم الجنة...وزعمتم أن الله جل وعز نسخ خبره، وأخلف وعيده، وأكذب قوله، في بعض ما أخبر أنه معذِّبه، وبعض من أخبر أنه مخلد في النار، وهذا تكذيب وخلف من القول»(٢).

ثم يردَّ عليهم فيقول: «فأما ما ادَّعوا علينا في الوعيد، فهذه دعوى باطلة، ولكنَّ الله جلَّ وعزّ أوجب لآكل مال اليتيم والزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل، وهو يُريد أن ذلك عليهم أجمعين واجب، وأنّهم له مستحقون، ولم يُرد أن يعذبهم أجمعين؛ فإن أراد أن يُعذّب بعض من استوجب فيُعذبه بعدله، ويعفو عن بعض من وجب عليه، فيعفو عنه بفضل رحمته لزلّاته...فكان ما أخبر الله

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٢) المرجع السابق (٣٧٠-٣٧١).

جل وعز به من عذاب الموحدين خصوصا لا عموما، إذ أخبر أنه يغفر لمن يشاء منهم، وأن خبره أنهم مستوجبون عموم»(١).

ويقول بعد نقاش طويل في آيات الوعد والوعيد: «فإنما أنتم قوم غلطتم، فجعلتم الخاص عاما، والعام خاصا، وادَّعيتم على من خالفكم، أنه قد وصف الله جلَّ وعزّ أن أخباره تتناسخ»(٢).

وقد عقد بابا فيما «اختلفوا فيه: أمنسوخ هو؟ أم استثناء خصوص من عموم؟ كقوله: ﴿ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ فأجمعوا على أنه أسقط الفسق بالتوبة، فقال بعضهم: نسخه، وقال بعضهم: لم يُرده وإنما أراد من لم يتب »(٣) يريد أنها خاصة لا عامة .

كما أورد بابا فيما ذكر أنه من النسخ، ولا يجوز أن يكون من قبيل النسخ، وإنما من قبيل العموم والخصوص(٤) «من ذلك قوله عز وجل: ﴿ إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ٩٨ ﴾(٥) أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنۡهَا مُبۡعَدُونَ ١٠١ ﴾(٦) ثم يقول: «وهذا لا يحل لأحد أن يظنه دون أن يقطع به؛ أن الله جلَّ

(١) المرجع السابق (٣٧٢-٣٧٤).
(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٩٢).
(٣) فهم القرآن ومعانيه (٤٦٦).
(٤) فهم القرآن ومعانيه (٤٧٣).
(٥) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.
(٦) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

ذكره إنما عنى في الآية الأولى عذاب الملائكة والمسيح وغيره من أوليائه فأخبر عباده أن يُعذبهم، ثم نسخ من ذلك: خصلتين[1] إحداهما: أن الله جل ذكره لم يُرِد عذاب أوليائه قط بذلك؛ لأنه ما زال يريد أن لا يُعذبهم.

والثانية: أنه كان تقدَّم من الله عز وجل في المسيح والملائكة وفي عزير، أخبار أنهم من أهل الجنة قبل نزول هذه الآية، ولا جائز أن يكذب الله عز وجل خبره الأول؛ وإنما حاج النبيَّ ﷺ ابن الزبعرى، لما علم أن النبي ﷺ قد أُنزل عليه قبل ذلك في الملائكة والمسيح وعزير أنهم أولياؤه، فأراد أن يُكذِّب النبي ﷺ،ولم يتقدَّم من الله جل ذكره في المسيح والملائكة أخبار من أوليائه، ما كان الله ليُخبر بعذابهم، ثم نسخه بقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتۡ لَهُم مِّنَّا ٱلۡحُسۡنَىٰٓ﴾[2]»[3]،ويقول في موضع آخر عن هذه الآية: «ومعنى ذلك لو كان نسخها: أن الله عز وجل قال ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[4] أنه أراد به أن يُعذِّب عزيرا والملائكة والمسيح؛ فأوجب عليهم العذاب، ثم نسخ ذلك بعدما أوجبه؛ كما أوجب قيام الليل ثم نسخه، وكما أوجب تقديم الصدقة قبل نجوى النبي ﷺ ،ثم نسخها، وكما أوجب الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه، ومعاذ الله أن يكون الله عز وجل أراد وأحبَّ تعذيب أوليائه من الملائكة، ولا المسيح ولا عزير، وقد تقدمت فيهم أخبار من الله عز

---

(١) هكذا في اللفظ المحقق والمعنى لخصلتين أو سببين أو معنيين.

(٢) الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٤٧٣-٤٧٤).

(٤) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

وجل بالولاية قبل يُنزل آية العذاب في الآلهة؛ فلمَّا أنزل آية العذاب لم يُرد بها من تقدَّم منه القول بولايتهم؛ وإنما أراد من عُبدوا سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما»(١).

ويتحصل من هذا فائدة أساسية، وهي رصد الدواعي المبكرة للتفريق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ يرفع حكما شرعيا ثبت واستقر، والتخصيص إنما يكون في الأخبار العامة التي لا يمكن أن تتناقض أو تؤدي إلى الكذب أو الخلف، وما يرد فيها من استثناء؛ فإنما يكون دلالة على خصوص ذلك اللفظ العام لا قولا بنسخه؛ إذ القول بالنسخ في هذه المستثنيات -وإن كان لفظا سائغا عند المتقدمين، واصطلاحا متداولا بينهم -إلا أن الحارث المحاسبي يمنع من إطلاقه تنزيها له تعالى من نسبة الكذب والخلف في أخباره.

وهذه الدواعي التفريقية بين النسخ والتخصيص عند الحارث المحاسبي كلامية في المقام الأول ،فقد كان للنقاش مع المعتزلة في آيات الوعد والوعيد بالقول بعمومها وعدم الاستثناء الظاهر فيها سببا كبيرا للتفريق بينهما عنده، حيث جاءت هذه الآيات عامة في الكفار وأهل الكبائر، ولم تستثن أحدا في ظاهرها، مما تدل على العموم والاستيعاب، وكان الحارث ممن يقول بجواز العفو عن بعض أهل الكبائر بناء على ورود الاستثناء لأهل الكبائر في نصوص أخرى، فادَّعى المعتزلة على الحارث أن القول بالاستثناء وجواز العفو يوقعه في القول

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٧).

بالنسخ في أخبار الله تعالى، وهو خلف وكذب يُنزه الله عنه، فأجاب الحارث بأن تلك الأخبار وإن كان ظاهرها العموم فهي أخبار خاصة لا عامة.

وقد نص على ذلك جمع من الأصوليين، يقول ابن حزم: «ولا نسخ في الوعد ولا في الوعيد البتة لأنه كان يكون كذبا وإخلافا وقد تنزه الله تعالى عن ذلك؛ ولكن الآيات والأحاديث الواردة في ذلك مضموم بعضها إلى بعض ولا يجوز أن نقتصر منها على بعض دون بعض»(١).

ويقول السمعاني: «ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر؟ قلنا: يجوز العفو عنها، قالوا فهذا نسخ قلنا: هذا ليس بنسخ؛ إنما هو من باب التكرم والعدول عن المتوعد بالفضل، وقد يتكلم المتكلم بالوعيد؛ وهو لا يريد إمضاءه، ولا يعد ذلك خلفا بل يعد عفوا وكرما»(٢).

***

(١) الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٨)، وانظر: التلخيص للجويني (٢/٢١)، والبحر المحيط (٣/١٧٨).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني ت. الشافعي (١/٤٢٣).

المبحث الرابع: ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز.

تناول الأصوليون مسألة ما لا يجوز فيه النسخ وما يجوز، وتكلموا عنها في مباحث النسخ إما استقلالا بعد كلامهم على جواز النسخ في الجملة(١)،وبيان الأدلة على وقوعه، أو في ثنايا كلامهم عن شروط النسخ(٢) وغير ذلك من المواضع(٣)،باعتبار أن النسخ فعل من أفعال الله تعالى، وصفة من صفاته يراد تنزيه الله عنها من قبل الطوائف والفرق المصنفة في أصول الفقه عما لا يجوز.

وقد تناول الحارث المحاسبي الكلام عن هذه المسألة، ويمكن عرض ما تناوله في ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ما لا يجوز فيه النسخ:

بدأ الحارث المحاسبي حديثه عما لا يجوز فيه النسخ من المسائل والأحكام، وذكر معنيين لا يجوز النسخ فيهما أو اعتقاد نسخهما، وهما نسخ أسماء الله ﷻ الحسنى وصفاته العليا، ونسخ أخباره التي أخبر عنها ﷻ ،وسيكون الحديث عنها في المسائل الآتية:

---

(١) انظر: الفصول للجصاص (٢/٢٠١)، والمعتمد للبصري (١/٣٦٣)، والإحكام لابن حزم (٤/٤٧٤)، واللمع للشيرازي (٥٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٥٨).

(٣) كمحل النسخ انظر: أصول البزدوي (٢/٥٩)، وكشف الاسرار للبخاري (٣/٢٤٤).

المسألة الأولى: نسخ أسماء الله وصفاته.

يراد بهذه المسألة: هل يدخل النسخ في أسماء الله وصفاته كالرحمن والرحيم والعلو الاستواء على العرش؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يقرر الحارث المحاسبي أن أسماء الله وصفاته ومدحه لا يدخلها نسخ، ولا يرد عليها تبديل، يقول: «اعلم أن النسخ لا يجوز في معنيين، ومن دان بأنه يجوز فيهما النسخ فقد كفر: لا يحل لأحد أن يعتقد أن مدح الله جل ثناؤه ولا صفاته ولا أسماؤه يجوز أن ينسخ منها شيئا»(١).

ويقول: «لا يجوز إذا أخبر أن صفاته حسنة عليا، أن يخبر بعد ذلك أنها دنيّة سفلى، أو يصف نفسه بأنه جاهل بعض الغيب، بعدما أخبر أنه عالم الغيب، وأنه لا يبصر ما قد كان، ولا يسمع الأصوات، وأنه لا قوّة له ولا قدرة له على الأشياء، ولم يتكلم بشيء، ولا الكلام كان منه ولا الخلق والأمر، وأنه تحت الأرض لا على العرش جلّ عن ذلك وتعالى علوا كبيرا»(٢).

وأورد من الأمثلة على تلك الأسماء والصفات: قوله تعالى ﴿ وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ ﴿١٨﴾ ﴾(٣) ،﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴿٥﴾ ﴾[طه: ٥] وقوله ﴿ ءَأَمِنتُم

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٢).

(٢) المصدر السابق (٣٣٥-٣٣٦).

(٣) من الآية (١٨) من سورة الأنعام.

مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴿١٦﴾﴾(١)،وقوله﴿ إِلَيۡهِ يَصۡعَدُ ٱلۡكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلۡعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرۡفَعُهُۥۚ ﴿١٠﴾﴾(٢) ونحوها من الآيات التي ذَكَر أنها لا تُنسخ أبدا(٣).

ويستدل على ذلك بقوله: «لأن الله جل وعز وصف نفسه بصفاته الكاملة وامتدح بمدحه الظاهرة بأسمائه الحسنى، فمن أجاز النسخ فيها أجاز أن يُبدّل أسماءه الحسنى فيُبدلها قبيحة سوءى، وصفاته الكاملة العلى فتكون دنية ناقصة سفلى، ومدحه الطاهرة فتكون مذمومة جلية جل وتعالى عن ذلك علوا كبيرا»(٤).

ويبدو أن من بواعث تنصيص الحارث على المنع من ورود النسخ على أسماء الله الحسنى وصفاته العلى الخلاف في إثبات بعض الصفات كرؤية الله في الآخرة بعد قوله بأن الأبصار لا تدركه، فيقول عن بعض أهل البدع، وهم المعتزلة: «وكذلك قالوا في الصفات، قالوا: زعمتم أن الله جلَّ وعزَّ امتدح بأن الأبصار لا تدركه، ثم زعمتم أن هذه المدحة تُبدّل في الآخرة، فتراه العيون، وهذا نسخ المدح؛ لأنه امتدح بأن الأبصار لا تدركه، ولم يستثن في الدنيا، فزعمتم أنها تدركه في الآخرة نظرا»(٥).

---

(١) من الآية (١٦) من سورة الملك.

(٢) من الآية (١٠) من سورة فاطر.

(٣) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٤٦-٣٤٧).

(٤) المصدر السابق (٣٣٢).

(٥) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

يجيب عن ذلك بأنه لا مضادة بين الآيتين ولا نسخ بينهما، ولكن معنى أحدهما غير معنى الآخر(١)،وأن الله ذكر أخبارا خاصة وأخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم، فهو مختلف في معاني الخصوص والعموم(٢).

ويستفاد من هذا حضور المصطلحات الأصولية كالنسخ والعموم والخصوص في النقاش الكلامي الأول المتعلق بأسماء الله وصفاته وأخباره، ومحاولة الفصل بينهما-وهو جانب من الجوانب الحاضرة في المدونات الأصولية بعد ذلك-،فما يدعيه بعض المخالفين للحارث المحاسبي في بعض أقواله بأنه نسخ،يجيب عنه بأنه ليس من قبيل النسخ ،وإنما هو عموم وخصوص أو من قبيل التخصيص.

وما ذهب إليه من القول بمنع النسخ في أسماء الله وصفاته ومدحه قول عامة الأصوليين، وحُكي إجماعا(٣).

---

(١) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٤٧)، ولم أجد عنده بيان معنى كل آية منهما، وقد ذكر بعض العلماء أن الإدراك المنفي في الآية غير الرؤية؛ فالإدراك قدر زائد على الرؤية، وهو الإحاطة بالشيء، والرؤية المقيدة بالإحاطة بالشيء لا مطلق الرؤية، والله تعالى يرى ولا يدرك كما أنه يُعلم ولا يُحاط به علما، منهاج السنة (٣١٧/٢).

(٢) انظر فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٣) انظر: الفصول للجصاص (٢٠٤/٢)، والفقيه والمتفقه (٢٥٥/١)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٢٤/١)، والإحكام للآمدي (١٧٩/٣)، ونهاية الوصول للهندي (/٢٣١٦)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٤٢/٣)، ورفع الحاجب (٧٧/٤)، ونهاية السول (٦٠١/١)، والبحر المحيط (٩٨/٤)، والتحبير (٣٠١٠/٦).

المسألة الثانية: نسخ الأخبار.

الأخبار: جمع خبر، ويطلق في اللسان على العلم بالشيء على حقيقته، وما ينقل ويتحدث به(١).

وفي الاصطلاح: المحتمل للتصديق والتكذيب لذاته(٢).

والمراد بهذه بالمسألة: هل يدخل النسخ في الأخبار المحتملة للتصديق والتكذيب التي لا طلب فيها ولا أمر ولا نهي؛ كقولهم جاء زيد وذهب عمرو؟.

وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على جواز نسخ الأخبار الواردة بمعنى الأمر والنهي كقوله تعالى ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(٣)(٤) ،وكذا الاتفاق على المنع من نسخ الخبر الذي لا يتغير، وهو ما لا يقع إلا على وجه واحد ؛كصفات الله تعالى، وذكروا أن محل الخلاف في نسخ الأخبار المتغيرة التي تقع على غير الوجه المخبر عنه ؛كالإخبار عن إيمان زيد أو فسقه أو عدله ونحو ذلك(٥).

---

(١) انظر مادة "خبر": مقاييس اللغة (٢/٢٣٩-٢٤٠)، وتهذيب اللغة (٧/١٥٧-١٥٨)، ولسان العرب (٤/٢٢٦-٢٢٩).

(٢) انظر: العدة (٣/٨٣٩)، وقواطع الأدلة (٢/٢٣٠-٢٣٢)، والمحصول للرازي (١/٢١٧)، وروضة الناظر لابن قدامة (١/٣٤٧)، والبحر المحيط (٤/٢١٥).

(٣) من الآية (٢٣٣) من سورة البقرة.

(٤) انظر: الوصول لابن برهان (٢/٦٣)، وميزان الأصول (٢/٩٩٣)، ورفع الحاجب (٤/٧٤)، والبحر المحيط (٤/٩٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٧٩)، ونهاية الوصول للهندي (٦/٢٣١٧)، والبحر المحيط (٤/٩٨)، والتحبير (/٣٠١٠).

رأي الحارث المحاسبي:

قرر الحارث المحاسبي عدم جواز النسخ في أخبار الله تعالى فقال: «ولا يجوز النسخ في أخباره –تعالى عما كان ويكون– فيكون بذلك منصرفا من الصدق إلى الكذب، ومن الحقّ إلى الهزل واللعب، وإنما ينسخ أخباره الكذَّاب أو المخبر بالظن، فيرجع عن قوله إلى أن يُكذِّب نفسه، ويُبطل قوله، وذلك كقول القائل: رأيت كذا وسمعت كذا، ثم يقول بعد: لم يكن ما أخبرت أني رأيته وسمعت، ويُخبر أن شيئا قد كان، ثم يخبر أنه لم يكن، أو يخبر أن شيئا سيكون ثم يُخبر أنه لا يكون، فيكذب نفسه فيما أخبر، ويدل أنه أخبر بما لا يعلمه، أو يكذب نفسه؛ فيخبر أن ما أخبر به أنه سيكون إنما قال متعمدا للكذب أو قاله بالظن، وأنه كان جاهلا به، ثم رجع عن ظنه، وذلك صفة الكذاب»(١).

وقد فصَّل قوله بعد ذلك ،وأورد الأمثلة على ما لا يُنسخ من أخبار الله تعالى، فيقول: «لا يجوز أن ينسخ الله خبره أنه خلق آدم وأسكنه الجنة، وأمر الملائكة أن يسجدوا له، فسجدت الملائكة كلها إلا إبليس، ولا أخباره عمّا مضى من الرسل، وعمّا كان في الدهور الخالية مما أخبر أنه كان، فنجد أن ذلك لم يكن، وكذلك ما أخبر عزّ وجل أنه سيقيم القيامة، وأنه يبعث من في القبور، وأنه يُصيّر فريقا في الجنة وفريقا في السعير، ولا ما يقول أهل الجنة وأهل

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٢-٣٣٣).

النار، وأنه يخلّد أهل الجنة فيها، ويُخلّد المشركين في العذاب الأليم، فيُخبر خلاف ذلك كلّه »[1].

وما ذهب إليه الحارث المحاسبي في هذه المسألة مذهب جمهور الأصوليين[2].

أدلته ومنطلقه:

استدل الحارث المحاسبي على قوله بعدم جواز نسخ الأخبار بقوله: «لأن ذلك يُوجِب بالخبر الثاني لزوم الكذب في الأول، ولزوم البراءة[3]،وأنه أراد أن يفعل، فاستبدل فأراد أن لا يفعل، رُجوعا عن قوله، والرجوع عن القول الكذب، والبداء من الجهل من العواقب، ومن ذلك حدوث الإرادات في ذاته بالذوات، وذو البداوات جاهل بما يكون فيما يُستقبل»[4].

ويظهر من هذا الاستدلال المنطلقات التي انطلق منها في تأسيسه لهذا القول، ومنها:

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٣-٣٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٤١٩/١)، وشرح اللمع (٤٩٠/١)، وإحكام الفصول (٤٠/١)، وقواطع الأدلة (/٢٦٦)، والواضح (٣٤٧/٣-٣٤٨)، ونهاية الوصول (/٢٣١٩)، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٤٣/٣).

(٣) هكذا أوردها المحقق، ولعلّها البداءة بدليل ما بعدها.

(٤) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٤).

المنطلق الأول: تنزيه الله ﷻ عن الكذب وعدم العلم في أخباره، فمن يخبر بخبر ثم ينسخه فهو عنده رجوع عن القول وهو إما كذب أو قول بالظن وعدم العلم ،والله ﷻ مُنزه عنهما.

المنطلق الثاني: أن القول بنسخ الله لأخباره يستلزم البداء؛ وهو ظهور ما كان خافيا على الله تعالى، والله ﷻ منزه عن البدوات، وظهور ما لم يكن.

المنطلق الثالث: أن إرادة الله ﷻ عند الحارث قديمة أزلية غير حادثة، والقول بنسخ الله لأخباره يؤدي إلى استبدال هذه الإرادة، يدل عليه قوله: «وأنه أراد أن يفعل فاستبدل فأراد أن لا يفعل... ومن ذلك حدوث الإرادات في ذاته بالذوات، وذو البداوات جاهل بما يكون فيما يُستقبل »(١).

المخالفون للحارث المحاسبي في القول بجواز نسخ الأخبار:

أورد الحارث المحاسبي قول المخالفين القاضي بجواز نسخ أخبار الله ﷻ فقال: «وأما الأخبار فقد قال بعض الروافض: إن الله عز وجل ينسخ أخباره، وقال قوم من أهل السنة بنسخ الأخبار لا على التعمد منهم، ولكن عن الإغفال والسهو عن الفحص عن معنى ذلك»(٢).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٣٤).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٦-٣٥٧)، وينظر: التلخيص للجويني (٢/٤٦٥)،

أدلة من يقول بجواز نسخ الأخبار:

ذكر الحارث المحاسبي أدلتهم وهي:

الدليل الأول: أن الله نسخ قوله ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾(١)بقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ ﴿١٠١﴾﴾(٢)(٣). وقد بيّن وجه الاستدلال بها على القول بجواز النسخ بقوله: «ومعنى لك لو كان نسخها أن الله ﷻ قال ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ ﴿٩٨﴾﴾(٤) أنه أراد أن يُعذِّب عزيرا والملائكة والمسيح، فأوجب عليهم العذاب، ثم نسخ ذلك بعدما أوجبه، كما أوجب قيام الليل ثم نسخه، وكما أوجب تقديم الصدقة قبل نجوى النبيﷺ ،ثم نسخها، وكما أوجب الصلاة إلى بيت المقدس ثم نسخه»(٥).

الرد عليهم:

ذكر الحارث أن هذا ليس من قبيل نسخ الأخبار، وإنما من قبيل العموم والخصوص، فالملائكة والمسيح وعزير قد تقدمت فيهم أخبار من الله عز وجل بالولاية قبل أن ينزل آية العذاب في الآلهة؛ فلما أنزل آية العذاب ،لم يرد بها

---

(١) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة الأنبياء.

(٣) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٦-٣٥٧).

(٤) الآية (٩٨) من سورة الأنبياء.

(٥) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٧).

من تقدم منه القول بولايتهم، وإنما أراد من عبدوا من سوى أوليائه، وكان خبرا خاصا لا عاما، فـ« أخبر بخبر ظاهره على العموم وهو خصوص»(١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى نسخ قوله: ﴿ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾(٢) بقوله تعالى ﴿ فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ ﴾(٣)(٤).وجه الدلالة: أن قوله ﴿ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ ﴾(٥) خبرٌ منهم أنهم يستغفرون لأهل الأرض كلهم من تاب منهم ومن لم يتب، ثم رجع فقال: إنما استغفروا للذين تابوا(٦).

الرد عليهم:

رد الحارث المحاسبي هذا الدليل بقوله «ليس كذلك، ولكنه أخبر أولا بخبر كان ظاهره على العموم، وهو خصوص، ولم يُرِد أولا في خبره أنهم استغفروا لأهل الأرض كلِّهم، ثم رجع فأخبر أنهم إنما استغفروا للتائبين دون غيرهم، هم لم يستغفروا قط إلا للتائبين، ولم يرد بخبره عنهم إلا التائبين، ولكنه أخبر أوَّلا وكان ظاهره على العموم، وكان ظاهره على العموم، وإنّما أراد بقوله "لمن في الأرض" من التائبين، ثم بيَّن في الخبر الثاني من أراد؛ لأن اللهﷻ لا جائز أن

---

(١) فهم القرآن ومعانيه للحارث المحاسبي (٣٥٨).

(٢) من الآية (٥) من سورة الشورى.

(٣) من الآية (٧) من سورة غافر.

(٤) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨).

(٥) من الآية (٥) من سورة الشورى.

(٦) ينظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨).

ينسخ الاستغفار للكافرين، وقد أخبر أنه قال لا يغفر لهم أبدا، فيكون قد أمرهم أن يستغفروا للكافرين، ثم نسخه بنهيه لهم ،فيدعوا الاستغفار لجميع الناس دون أن يستغفروا للمؤمنين بعد ذلك»(١).

ويستدل على ذلك بقول الله تعالى في الملائكة: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴿٢٨﴾ ﴾(٢)،«ولا يُقدّمون بين يدي الله ما لم يؤمروا به، فيُخالفوا محبة مولاهم؛ فيسألوه أن يغفر للكافرين مع المؤمنين، وقد أوجب ألا يغفر لهم أبدا، وهو يُخبر بأنهم لا يشفعون إلا لمن رضي شفاعتهم له، ويمدحهم بذلك»(٣).

منشأ النزاع في المسألة وسببه:

نصّ الحارث المحاسبي على أن منشأ النزاع يرجع إلى آيات الوعيد، وما ورد فيها من استثناء، حيث زعم بعض المعتزلة أن تجويز العفو عن بعض أهل الكبائر من أمة محمد ﷺ يلزم منه القول بنسخ الأخبار، يقول الحارث المحاسبي: «وقد ادعى علينا بعض أهل البدع من المعتزلة أنا نزعم أن الله عز وجل ينسخ أخباره وصفاته، فقالوا: إن الله أخبر أنه يُعذِّب القاتل والزاني وشارب الخمر وآكل مال اليتيم ظلما، ولم يستثن منهم أحدا ؛فزعمتم أن الله يغفر لبعض أهل الكبائر، وأنه لا يغفر لبعضهم...وأخبر أن الفجّار لا يغيبون عن النار، فزعمتم أنّ الله جلّ ذكره يخرج قوما من الفجّار المقرين بعدما احترقوا ويُدخلهم الجنة...وزعمتم أن الله جل وعز نسخ خبره، وأخلف وعيده، وأكذب قوله، في

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٨-٣٥٩).

(٢) من الآية (٢٨) من سورة الأنبياء.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٥٩)

بعض ما أخبر أنه معذِّبه، وبعض من أخبر أنه مخلد في النار، وهذا تكذيب وخلف من القول»(١).

ثم ردَّ عليهم فقال: «وقد أبعدوا القياس، وادّعوا علينا ما لم نقله معاذ الله أن نقول: إن أخبار الله ومدحه تُنسخ، وهو الصادق في كل حال، والكامل لم يزل، ولا يزول، ولكنا نقول: إن أخبار الله جلَّ ذِكرُهُ أخبارا عامة، وإن اتفق ظاهر تلاوتها في العموم، فهو مختلف في معاني العموم والخصوص»(٢).

ثم يقول: «فأما ما ادَّعوا علينا في الوعيد، فهذه دعوى باطلة، ولكنَّ الله جلَّ وعزّ أوجب لآكل مال اليتيم والزاني والسارق وشارب الخمر والقاتل، وهو يُريد أن ذلك عليهم أجمعين واجب، وأنّهم له مستحقون، ولم يُرد أن يعذبهم أجمعين؛ فإن أراد أن يعذب بعض من استوجب فيُعذبه بعدله، ويعفو عن بعض من وجب عليه، فيعفو عنه بفضل رحمته لزلّاته...فكان ما أخبر الله جل وعز به من عذاب الموحدين خصوصا لا عموما، إذ أخبر أنه يغفر لمن يشاء منهم، وأن خبره أنهم مستوجبون عموم»(٣).

وممن أشار إلى هذا المنشأ للنزاع في هذه المسألة من الأصوليين: السمعاني في كتابه القواطع حيث قال «فإن قال قائل: ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر؟ قلنا: يجوز العفو عنها، قالوا: فهذا نسخ ،قلنا: هذا ليس بنسخ، إنما هو من باب التكرم والعدول عن المتوعد بالفضل، وقد يتكلم المتكلم بالوعيد وهو لا يريد إمضاءه ولا يعد ذلك خلفا بل يعد عفوا وكرما»(٤).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٠-٣٧١).

(٢) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢).

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٧٢-٣٧٤).

(٤) قواطع الأدلة للسمعاني (١/٤٢٤).

المطلب الثاني: ما يجوز فيه النسخ.

يراد بهذه المسألة: بيان ما يعرض له النسخ من الأحكام والشرائع، وما يرد عليه، فما الأمور التي يجوز دخول النسخ عليها؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يقرر الحارث المحاسبي أمورا يجوز النسخ فيها، فبعد أن أورد ما لا يجوز فيه النسخ، أورد ما يرد عليه النسخ، فذكر أن النسخ لا يرد على الأحكام يقول: «فالناسخ والمنسوخ لا يجوز أن يكونا إلا في الأحكام في الأمر والنهي والحدود، والعقوبات في أحكام الدنيا، ولا يكون ذلك بداوات من الله ﷻ ،ولا استفادة علم ولا رجوعا عن صدق بنسخ خبره، ولا ابتداء بكذب ثم رجوعا إلى صدق جلّ وتعالى عن ذلك»(١) .

وما ذهب إليه قول عامة الأصوليين(٢).

***

(١) المرجع السابق (٣٥٩-٣٦٠).

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم (٤/٤٧٤)، والفقيه والمتفقه (١/٢٥٥)، والتلخيص للجويني (٢/٤٦٢).

المبحث الخامس: نسخ كلام الله عز وجل.

الكلام في هذه المسألة وإن كان ظاهره كلامي بحت إلا أنه مبثوث في كتب الأصوليين لاسيما في النقاش الحاصل بين الأصوليين في تعريف النسخ، وتوجيهه بالمنطلقات العقدية والأسس الكلامية.

والمراد بالمسألة: هل ينسخ كلام الله ﷻ الذي هو صفة من صفاته، ويُبدَّل ويُغير أو يكون النسخ متعلقا بالمأمورات والفرائض التي وردت في كلام الله تعالى؟.

والمسألة ترجع إلى القرآن وثبوت كونه صفة لله تعالى يقوم بذاته أو بغيره، وهل هو قديم أو حادث، أو مخلوق؟.

رأي الحارث المحاسبي:

يرى الحارث المحاسبي أن كلام الله تعالى لا ينسخ كلامه يقول: «الله جلَّ وعزّ لم ينسخ كلامه بكلامه، وإنما ينسخ مأمورا به بمأمور به، فأبدل أحدهما مكان الآخر، وكلاهما كلامه، وإنما ينسخ كلامه الأول بكلام منه ثان الكاذب الراجع عمّا قال، فأمَّا إذا كانا جميعا منه فهما حق وصدق؛ فإنما أمرهم بمأمور به أوجبه ثم رفعه، وبدّله بمأمور آخر ألزمهم القيام به، وكلاهما كلامه أوجبهما في وقتين مختلفين»(١).

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٤).

ويقول: «والله جل وعز لا يُبدِّل كلامه، ولا ينسخ قوله، وإنما ينسخ فرضه، ويُبدِّله بفرض غيره، وكلاهما كلامه»(١).

فالحارث يرى أن القرآن كلام الله تعالى الذي يعتبر-عنده- قديما أزليا ثابتا معنى واحدا - لا يتبدل ولا يتغير، ولا يقع عليه نسخ فلا ينسخ بكلام مثله، وإنما النسخ وارد في المأمور به من الفرائض أو السنن ونحوها، وهو مذهب كثير من الأشعرية(٢) .

المخالفون للحارث المحاسبي:

أورد الحارث المحاسبي قول المخالفين له -ممن سمّاهم أهل الضلال- القائلين بجواز نسخ كلام الله بكلامه يقول: «زعموا أن الله عز وجل ينسخ كلامه بكلامه فيما أمر به،ونهى عنه »(٣).

وبيّن مقصدهم الذي راموه من هذا القول،وهو تقوية قولهم بأن كلام الله مخلوق وليس صفة ذاتية له(٤).

دليله:

استدل الحارث المحاسبي على قوله بالمنع من نسخ كلام الله بكلامه بأدلة يمكن إجمالها فيما يأتي:

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٦).

(٢) ينظر: الإرشاد للجويني (٩٩-١٤٠)، والملل والنحل للشهرستاني (٩٦/١)، ونهاية الإقدام (٢٨٨-٣٤٠).

(٣) المرجع السابق (٣٦٣-٣٦٤).

(٤) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٦٣).

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴿١١٥﴾ ﴾(١).

وجه الاستدلال: نفى الله ﷻ تبديل كلماته، والمراد بتبديل كلماته: نسخ قوله ﷻ،وإنما ينسخ فرضه ويبدله بفرض غيره، وكلاهما كلامه(٢).

الدليل الثاني: أن تبديل كلام الله يوجب لزوم الكذب، والله منزه عنه؛ لأن قوله الأول خبر منه؛ فلو نسخ كلامه لكان تكذيبا لكلامه الأول ورجوعا عنه(٣) بدليل أنه يجوز أن تقول قد أبطل الله الصلاة إلى بيت المقدس، ولا يقال قد أبطل الله قوله، فيكون كلام الله باطلا، لأن الكلام الذي نُسخ منه الحكم، والكلام الذي ثبت به الحكم الثاني كلام الله حق وصدق، لا باطل ولا كذب(٤).

أدلة المخالفين:

ذكر الحارث المحاسبي أدلة المخالفين،وهي:

الدليل الأول: كلام الله مخلوق،فيُنسخ بعضه ببعض،ولو لم يكن مخلوقا لما جاز عليه النسخ والتبديل(٥) .

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة الأنعام.

(٢) انظر: فهم القرآن ومعانيه (٣٦٥-٣٦٦).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣٦٥-٣٦٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣٦٧).

(٥) انظر المرجع السابق (٣٦٤).

الرد: بأن المنسوخ ليس كلام الله عز وجل وإنما نسخ مأمورا بمأمور،فأبدل أحدهما مكان الآخر ،وكلاهما كلامه،والله ﷻ لم يأمرهم أن يفعلوا كلامه،ثم يأمرهم أن يفعلو له كلاما ثانيا،وإنما أمرهم أن بعمل يعملونه،ثم بدّل لهم عملا آخر(١) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ١٠٦ ﴾(٢)

وجه الدلالة: يورد الحارث المحاسبي وجه الدلالة بهذه الآية على نسخ كلام الله بكلامه من وجهين:

الوجه الأول: «ما جاز أن يكون بعضه خيرا من بعض فهو مخلوق؛لأنه إذا كان شيء هو خير من شيء،فقد فضَلَهُ،والأخر منقوص"(٣).

الوجه الثاني: قوله: « (أو مثلها) قالوا: وما كان له مثل، فهو مخلوق؛لأن المثل يشتبه بمثله،وما جاز أن يأتي به الله عز وجل فيُحدثه فهو مخلوق،وكل مخلوق فمثله مخلوق؛لأن حكم المثل حكم مثله»(٤).

---

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٤).

(٢) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٣) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٨).

(٤) المرجع السابق (٣٦٨).

الرد:

رد الحارث المحاسبي الاستدلا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن معنى قوله «نأت بخير منها» ما ذكرتم؛وإنما المعنى نأت بخير منها: بخير بمأمور به،هو أوسع لكم وأخف عليكم أو مثله في الخفة والسعة؛ كما يقال الدراهم خير من المال لا يريد أفضل من المال،وإنما يريد الدراهم من المال خير(١) .

الوجه الثاني: يدل على بطلان قولهم صحة قول القائل: ترك قيام الليل أن يكون واجبا علينا هو أرفق بنا وأوسع لنا من قبل اتساعه لنا،وصدق قوله بينما لو قال قائل: إن قوله تعالى﴿ ۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴾(٢)خير من قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾(٣)فأراد أن الكلام الآخر من الله جل ذكره خير وأفضل، والكلام الأول أنقص وأدنى كان كافرا بالله(٤) .

الموازنة والترجيح:

الخلاف في نسخ كلام الله تعالى بعضه ببعض يرجع إلى ما يتناوله لفظ كلام الله، واعتباره من جهة الحدوث والقدم.

ويبدو من كلام الحارث المحاسبي اعتبار القرآن من صفاته سبحانه، وصفاته قديمة أزلية واحدة لا تتبعض ولا تتبدل، ولا يفضل بعضها بعضا، فالقرآن قديم

---

(١) المرجع السابق (٣٦٩).

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآيتان (٢، ١) من سورة المزمل.

(٤) المرجع السابق (٣٦٨-٣٦٩).

أزلي لا يسمع ولا يُحدث ولا يتبعض ولا ينسخ بعضه بعضا أو يفضل بعضه بعضا؛ وهو في الجملة مذهب الأشعري وأبي بكر الباقلاني وبعض أتباعهما(١).

وأما من سمَّاهم الحارث المحاسبي أهل الضلال، ويعني بهم المعتزلة؛ فينفون الصفات عن الله، وقيامها بهﷻ،ومنها صفة الكلام، والقرآن مخلوق محدث – كأي صفة من صفات الأفعال– يفعلها الله في مخلوقات لا صفة تقوم بذاته(٢)،وإذا كان كذلك فيفضل بعضه بعضا، ويتناوله التغيير والتبديل والنسخ والتجديد ونحوه.

والصواب في ذلك في غير هذين القولين: ذلك أن كلام الله تعالى صفة ذاتية قائمة بذاته ﷻ من جهة جنس الكلام ؛فالله لم يزل متكلما،وهو–أعني كلام الله – صفة فعلية من حيث آحاد الكلام؛ فيتكلم متى شاء كيف شاء(٣)،والقرآن كلام الله لفظه ومعناه،وهو صفة من صفاته غير مخلوق،وقد تكلّم بهﷻ حقيقة(٤).

---

(١) انظر: المستصفى (١٠٤/١)، ومختصر المنتهى (١٠١١-١١٠١٢)، وشرح المختصر للإيجي (٢٥١/٣).

(٢) انظر: المغني للقاضي عبد الجبار (٦٣/٧)، وشرح الأصول الخمسة (٥٢٧-٥٦٣)، والمحيط بالتكليف (٣٠٩).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٤١٦/٣-٤١٧)، وسلاسل الذهب (١٥٩-١٦٠).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤٤/١٢)، والتبيان لابن القيم (١٤٥)، وشرح مختصر التحرير لابن عثيمين (٤٥٩-٤٦٥).

وهو –أعني القرآن –متفاضل في نفسه وذاته ومعناه،وآياته يفضل بعضها بعضا،ويكون بعضها أشرف من بعض،فسورة الفاتحة لم يُنزل مثلها في التوراة والإنجيل والقرآن،وسورة الإخلاص تعدل ثلث القرآن،وآية الكرشي أعظم آية في كتاب الله هذا من جهة(١).

ومن جهة أخرى؛ فإن صفات الله تعالى تتفاضل؛ ولا يلزم من تفاضلها أن يكون المفضول معيبا وناقصا،لدلالة النصوص على أن بعض الصفات أفضل من بعض ،وبعض أسمائه أفضل من بعض،وبعض أفعاله أفضل من بعض،والله سبحانه ذكر اسمه العظيم والأعظم،والكبير والأكبر ،ووصف ﷻ أن رحمته تغلب غضبه وسخطه الله سبقت غضبه،والصفة الواحدة تتفاضل(٢).

وإذا كان القرآن يفضل بعضه بعضا،والصفات تتفاضل،ولا يلزم من تفاضلها النقص؛ فإن كلام الله تعالى يُنسخ بكلامه ويُبدل بعضه ببعض،ولا يلزم من ذلك القول بأنه مخلوق(٣)،بل هو صفة ذاتية من جهة جنس الكلام،فعلية من جهة آحاد الكلام ،وليس هو معنى واحد لا يتبعض ولا يتجزأ ولا يكون بعضه أفضل من بعض.

وأما ما استدل به الحارث المحاسبي على القول بأن كلام الله تعالى لا ينسخ؛ فيمكن الجواب عنه كما يأتي:

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١٨)، (١٧/٣٩)، (١٧/٥٢-٥٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٢١١-٢١٢).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٥٤-٥٦).

أولا: أما قوله تعالى ﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴿١١٥﴾ ﴾(١) فيمكن الجواب عنه أن المقصود من الآية أنه لا أحد من خلقه يُبدّل كلمات الله تعالى ،أما الله ﷻ فله أن يُبدّل كلماته بالنسخ كما يشاء والقرآن من كلامه فيبدله وينسخه ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ﴿١٠١﴾ ﴾(٢).

ثانيا: أما قوله« أن تبديل كلام الله تعالى يوجب الكذب والرجوع عنه والله منزه عن ذلك»،هذا في كلماته القدرية بوعده لأوليائه وتوعده لأعدائه فلا راد لقضائه ولا مغير لحكمه،ولا معقب ،أما كلماته الشرعية من الوحي لأنبيائه فله الحكم يفعل ما يشاء ويختار،وله أن يغير ما شاء فيُحل ما يشاء بعد تحريمه، ويُحرّم ما يشاء بعد تحليله تبعا لمجرد مشيئته،لا يسأل عما يفعل كما قال تعالى: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾(٣) «فأخبر سبحانه أن عموم قدرته وملكه وتصرفه في مملكته وخلقه لا يمنعه أن ينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء»(٤).

وقول الحارث المحاسبي: «قوله الأول خبر منه » غير مُسلم، بل هو طلب فعل أمر أو نهي عن فعله؛ فإذا نسخ،نسخ ذلك الطلب ؛فلا يكون تكذيبا

---

(١) من الآية (١١٥) من سورة الأنعام.

(٢) من الآية (١٠١) من سورة النحل.

(٣) من الآية (١٠٦) من سورة البقرة.

(٤) إغاثة اللهفان لابن القيم (٣٢٦).

لكلامه الأول؛بل شرع ﷻفعلا في وقت لمصلحة،ثم نسخه لانتهاء تلك المصلحة وشرع غيره مكانه.

ثالثا: وأما قوله "بجواز قولك: قد أبطل الله الصلاة إلى بيت المقدس،ولا يُقال: قد أبطل الله قوله"(١)،فيمكن الجواب عنه: بأنه إذا كان النسخ في اللغة يأتي بمعنى الرفع فيقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وأبطلته ؛فما الذي يمنع من القول برفع الله لقوله وإبطاله إذا تضمن ذلك المصالح العظيمة والمقاصد الكبيرة،فالله يحكم ما يشاء ،ويفعل ما يشاء؛ فله أن يرفع ماشاء ويُبطل ما شاء من وحيه وكلامه ،لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

أما ما استدل به المعتزلة على القول بدلالة الآية على نسخ كلامه فيمكن مناقشته بما يأتي:

أولا: أما قولهم «كلام الله مخلوق،فيُنسخ بعضه ببعض،ولو لم يكن مخلوقا لما جاز عليه النسخ والتبديل"(٢) فيُجاب عنه: بأنه لا ملازمة بين القول بخلق القرآن،وبين كونه ينسخ بعضه بعضا عند من ينفي خلق القرآن،ويثبت صفة الكلام لله تعالى ذاتا من جهة قيامها به ﷻ ؛فلم يزل سبحانه متكلما، وفعلا من جهة ثبوت آحاد الكلام ؛فيتكلم متى شاء كيف شاء إذا شاء ،وسلف

(١) فهم القرآن (٣٦٧).

(٢) انظر المرجع السابق (٣٦٤).

الأمة يقولون: كلام الله غير مخلوق،ويقولون بنسخ بعضه ببعض،وتفضيل بعض كلامه على بعض(١).

وأما رد الحارث المحاسبي على المعتزلة بقوله: "أن المنسوخ ليس بكلام الله وإنما نسخ مأمور بمأمور" ففيه نظر،إذ النسخ كما يرد على الحكم يرد على اللفظ والتلاوة التي هي كلامه ﷻ .

ثانيا: أما استدلالهم –أعني المعتزلة– بقوله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ ﴾(٢) على حدوث آياته وتنزل بعضها بعد بعض ونسخ بعضها ببعض؛ فإن المقصود بالحدوث الذي أنزل جديدا؛ لأن القرآن كان ينزل شيئا فشيئا، فالمنزل أولا قديم بالنسبة إلى المنزل آخرا(٣) .

وإن وُصف القرآن بالحدوث فليس معنى كون آياته محدثة أن تكون مخلوقة، «فالحدوث أعم من الخلق، فقد يكون الشيء حادثا في نفسه، وليس مخلوقا»(٤) ،فالإحداث إحداث إنزال وتكلم ومخاطبة قائم به بقدرته ومشيئته لا إحداث خلق واختراع منفصل عنه سبحانه، يقول ابن تيمية: «وإذا قالوا: نسمي كل حادث مخلوقا فهذا محل نزاع: فالسلف وأئمة أهل الحديث وكثير من طوائف أهل الكلام....لا يقولون: كل حادث مخلوق، ويقولون: الحوادث

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١٨)، (١٧/٣٩).

(٢) من الآية (١٠) من سورة البقرة.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/٢٣٠).

(٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/٣٢٢).

تنقسم إلى ما يقوم بذاته بقدرته ومشيئته، ومنه خلقه للمخلوقات، وإلى ما يقوم بائنا عنه، وهذا هو المخلوق(١).

ويدل على ذلك أن الآيات التي يأتي بها الله تتماثل تارة وتتفاضل تارة أخرى(٢).

وأما قولهم: «أن ما جاز أن يكون بعضه خيرا من بعض فهو مخلوق» فغير مسلّم، إذ لا ملازمة بينهما، فالقرآن كلام الله، ويفضل بعضه بعضا من جهة اللفظ المتكلَّم به ومعناه، لا بالنسبة للمتكلِّم به الذي هو الله جل جلاله، وهو غير مخلوق(٣).

ولا يلزم من كون بعضه أفضل من بعض أن يكون أحدهما فاضلا والآخر منقوصا أو مفضولا، فالقرآن من صفاته ﷻ ،وصفاته كلها في غاية الكمال لا نقص فيها ولا عيب، والقرآن من كلامه فكون بعضه أفضل من بعض لا يستلزم النقص(٤).

وقولهم: أن قوله تعالى: «أو مثلها»: ما كان له مثل فهو مخلوق فغير مسلم، فكلامه صفة من صفاته ينسخه ويأتي بمثله أو خير منه، ولا يلزم من كونه مثله أن يكون مخلوقا .

---

(١) المرجع السابق (٦/٣٢٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/١٠-١١).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٧٦-٧٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٩-٩٣) ودرء التعارض له (٧/١٣).

وأما رد الحارث المحاسبي على الاستدلال بهذ الآية وجوابه ففيه نظر أيضا ؛فلا يسلّم أن المراد بالخيرية في الآية أوسع لكم أو أخف أو مثله في الخفة والسعة فقط؛ إذ في ذلك قصر لمعنى دون غيره من المعاني،والخيرية بهذا الاعتبار ثابتة لكل ما أمر الله به ابتداء أو نسخا ؛فإنه إما أن يكون أيسر من غيره في الدنيا،وإما أن يكون أشق فيكون ثوابه أكثر،وظاهره يرجع إلى آيات خيرا منه أو مثله،فيتناول الخيرية من جهة نفسه وذاته،ومن جهة الانتفاع به في العاجل والآجل(١).

ولا يُسلم قوله ببطلان قول القائل إن قوله تعالى ﴿ ۖ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنۡهُۚ ﴿٢٠﴾﴾(٢)خير من قوله ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ ﴾(٣)،فسورة الفاتحة أعظم من السور الأخرى، وآية الكرسي أعظم من غيرها من الآيات إعجازا ولفظا ومعنى، ولا يستلزم أن يكون أحدهما أنقص وأدنى؛ إذ صفات الله كلها كمال(٤).

وعليه؛ فالصواب أن الله ينسخ كلامه بكلامه،ولا يدل ذلك على أنه مخلوق؛بل هو صفة قائمة بذاته لم يزل متكلما،ويتكلم متى شاء كيف شاء إذا شاء.

***

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٧-٤٨).

(٢) من الآية (٢٠) من سورة المزمل.

(٣) الآيتان (٢، ١) من سورة المزمل.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/٤٩).

المبحث الخامس: النسخ قبل التمكن من الامتثال:

يراد بهذه المسألة: هل يجوز نسخ الشيء قبل أن يتمكن المكلفون من فعله نحو أن يقول الشارع في رمضان حجوا هذه السنة، ويقول قبل عرفة لا تحجوا أو يقول في صبيحة يوم: صلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة ثم يقول عند الظهر لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين بطهارة .

رأي الحارث المحاسبي:

يرى الحارث المحاسبي جواز النسخ قبل التمكن من الامتثال ،فيأمر الله بالأمر حكمة وصلاحا لعباده ،يستخرج منهم التسليم لأمره بقصد العباد إلى ذلك الأمر والعزم عليه، ثم يُبدل ذلك الأمر بمأمور آخر في وقتين مختلفين، لا رجوعا عن قوله بأن لم يكن حقا وصدقا ،ولا إرادة للأمر الأول يقول في بيانه لما وقع لإبراهيم عليه السلام مع ابنه–وهي أحد أفراد هذه المسألة –: «ولكنه ينسخ المأمور بمأمور به آخر، وكلاهما وقع التبديل على المأمور به بمأمور به آخر، وكلاهما كلامه، لا رجوع عن قوله أنه لم يكن حقا وصدقا منه وحكمة، وصلاحا لعباده يستخرج منهما التسليم لأمره في وقت يكون ذلك منهما، ويكون من إبراهيم القصد منه لحديدة يذبح بها ابنه، وإضجاعه ووضع السكين على حلقه بالصبر والتسليم لأمره، ويكون من إسحق بالطوع لأبيه ابتغاء مرضاة الله ربه، بالتسليم بأمره، ويكون من الكبش ببدله، وكلاهما مراد له، والذبح لابنه مأمور به فجعل أحدهما بدلا من الآخر، وكلاهما مراد له لم يزل في وقتين مختلفين، فأراد أن يضجعه، ويقصد بحديدة لذبحه، ويكون التسليم منهما، وبأمره بالكبش فيذبحه، ولو أراد ذبح ابنه لذبحه لا محالة؛ لأنه تعالى لا يُريد شيئا إلا

تمَّ، ولو أراد ذبح ابنه لذبحه لا محالة، ولو أخبره أنه ذابحه لذبحه لا محالة؛ لأنه لا يُخبر بشيء أنه كائن ثم لا يكون، ولا يجوز أن يُخبر أنه يكون إلا كان »[1].

وما ذهب إليه من القول بجواز نسخ الفعل قبل التمكن من الامتثال هو مذهب جماهير الأصوليين[2].

***

(١) فهم القرآن ومعانيه (٣٦٠-٣٦١).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي (٥٦)، وقواطع الأدلة للسمعاني (٤٣١/١)، والتلخيص للجويني (٤٩٠/٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٨١/٢)، والبحر المحيط للزركشي (١٦٩/٣).

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا، والصلاة والسلام على نبينا محمد أما بعد...

تتمثل أهم النتائج من هذا البحث فيما يأتي:

١- ظهور مصطلح النسخ عند الحارث المحاسبي على طريقة المتأخرين من الأصوليين بحيث يتناول عنده رفع الحكم بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه خاصة، ولا يتناول التخصيص ولا التقييد ولا الاستثناء ولا البيان.

٢- كان من أسباب اعتبار الحارث المحاسبي لهذا المصطلح مع قرب عصره من مصطلح المتقدمين: أن المستثنيات الواردة على أخبار الوعد والوعيد- مما كان يُطلِق عليها المتقدمون من العلماء نسخا من جهة أن النسخ في مفهومهم يشمل الاستثناء ونحوه- في القول بإطلاق النسخ عليها، وهي أخبار محضة استلزاما للخلف والكذب الذي يُنزه الله عنه.

٣- حضور الأثر الكلامي في عامة المسائل الأصولية المتعلقة بالنسخ لدى الحارث المحاسبي كالخلاف في أخبار الوعد والوعيد، وإثبات صفات الله كالكلام والإرادة والقول بقدمها أو حدوثها.

٤- وجود مصطلح العموم والخصوص عند الحارث المحاسبي كنوع من الرد على الرافضة في قولهم بنسخ الأخبار، وكذا الرد على المعتزلة في قولهم بنسخ آيات الوعيد، والتفريق بينه وبين النسخ، ولعل ما دوَّنه الحارث المحاسبي فيه يعتبر ممهدا لما بعده في التفريق بين النسخ والتخصيص لاسيما عند المتكلمين الأشعرية من الأصوليين.

٥- وجود الفرق في القول بالعموم والخصوص عند الحارث المحاسبي عنه عند المتأخرين من الأصوليين المتكلمين، فعند الحارث أن الله أخبر بخبر ظاهره العموم، وهو خصوص، ولم يرد أولا في خبره أنه يتناولهم كلهم، وعند المتأخرين من الأصوليين الأشعرية أن العموم متناول للفظ ابتداء وداخل فيه، ثم خرج بالتخصيص بعد ذلك، وهذه قضية عظيمة تحتاج إلى مزيد تفريق ونظر، وبحث واستقصاء.

وأوصي بجمع المسائل الأصولية في غير مباحث النسخ في هذه الكتاب، وكذا جمع بقية آرائه الأصولية الأخرى في بقية كتبه لا سيما كتابه المفقود فهم السنن لما تمثله من إبراز لبعض الحلقات المفقودة في أصول فقه المتكلمين قبل القاضيين: القاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار.

***

أبرز المراجع:

١- الإبهاج في شرح المنهاج شرح على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي لعلي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبدا لوهاب بن علي السبكي تحقيق: الدكتور أحمد جمال الزمزي والدكتور نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإمارات دبي ط١ ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢- الإحكام شرح أصول الأحكام: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، بدون دار أو طبعة.

٣- أصول البزدوي المسمى كنز الوصول إلى معرفة الأصول: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس — كراتشي.

٤- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المكتب الإسلامي - مكتب فرقد الخاني، بيروت — الرياض، ط١، ١٩٨٦م-١٤٠٦هـ.

٥- الأنساب: لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي دار الفكر - بيروت — ط١، ١٩٩٨م .

٦- البحر المحيط في أصول الفقه: لبدر الدين محمد بن بهادر الشافعي، تحقيق عمر بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت.ط٣ ١٤٣١هـ-٢٠١٠م .

٧- البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف— بيروت.

٨- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، الوفاء، المنصورة، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ .

٩- تاريخ ابن الوردي: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية، لبنان / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٠- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى دار الكتاب العربي - لبنان/ بيروت —

ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .
١١- تاريخ بغداد: أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- التبيان في أقسام القرآن: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الفكر، بيروت.
١٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الرحمن الجبرين والدكتور عوض القرني والدكتور أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .
١٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول: لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني، تحقيق: الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي والدكتور يوسف الخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م .
١٥- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن جمال الزركشي تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة١٤١٨ هـ،ط١.
١٦- التقريب والإرشاد "الصغير" للقاضي أبي بكر محمد الباقلاني تحقيق الدكتور عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة- بيروت ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٧- التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية — بيروت.
١٨- تهذيب الكمال: أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. بشار عواد معروف - بيروت — ط١، ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠م .
١٩- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط١، ٢٠٠١م .
٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ط١، ١٤١٩

هـ -١٩٩٩ م.
٢١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ .
٢٢- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن الجوزي،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،١٤١٧هـ،ط٧.
٢٣- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، دار الكتب، القاهرة، ١٣٩١هـ .
٢٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب – لبنان – بيروت، ط١ ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.
٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدمة محمد المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة مكتبة الرشد– الرياض .
٢٦- سلاسل الذهب لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، طبعة المحقق ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م .
٢٧- سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط , محمد نعيم العرقسوسي مؤسسة الرسالة – بيروت — ط٩، ١٤١٣هـ.
٢٨- شرح الأصول الخمسة: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي،دار إحياء التراث ،بيروت.
٢٩- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للعضد الإيجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٣٠- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار،تحقيق دمحمد الزحيلي ود.نزيه حماد،جامعة أم القرى،مكة المكرمة،١٤١٣هـ،ط٢.
٣١- شرح مختصر التحرير للفتوحي: العلامة محمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، القصيم ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٢- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م .
٣٣- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السَّدحَان ،مكتبة العبيكان١٤٢٠ هـ،ط١.
٣٤- صفة الصفوة: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، تحقيق: محمود فاخوري – د.محمد رواس قلعه جي دار المعرفة – بيروت — ط٢، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
٣٥- طبقات الصوفية: محمد بن الحسين بن محمد النيسابوري، المعروف بأبي عبد الرحمن السلمي تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية — بيروت ١٤١٩ هـ،ط١ .
٣٦- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر والتوزيع — ط٢، ١٤١٣هـ .
٣٧- طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان عالم الكتب – بيروت — ط١، ١٤٠٧هـ .
٣٨- طبقات الفقهاء الشافعية: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، تحقيق: محيي الدين علي نجيب دار البشائر الإسلامية – بيروت – ط١، ١٩٩٢م .
٣٩- الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر، بيروت
٤٠- العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ط٢، ١٩٨٤م .
٤١- العدة في أصول الفقه: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء تحقيق الدكتور أحمد بن علي سير المباركي ط٣، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤٢- الفصول في الأصول: أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم

النشمي وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٣- الفقيه و المتفقه: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي – السعودية –
٤٤- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م .
٤٥- فهم القرآن ومعانيه: الحارث بن أسد المحاسبي ،تحقيق حسين قوتلي ،دار الفكر،بيروت١٣٨٩هـ،ط٢ .
٤٦- قواطع الأدلة في الأصول: أبي المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧هـ) .
٤٧- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي مكتبة ابن تيمية، ط٢.
٤٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. دار الكتب العلمية – بيروت –١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .
٤٩- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، ط١ .
٥٠- اللمع في أصول الفقه: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ ط٢.
٥١- مائية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي، تحقيق: حسين القوتلي دار الكندي , دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٥٢- المحصول في علم أصول الفقه: لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي .تحقيق: الدكتور جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .
٥٣- المحصول في أصول الفقه للقاضي أبي بكر بن العربي المعافري المالكي، تحقيق حسين

علي اليدري وسعيد عبداللطيف فودة، دار البيارق ط١، ١٤٢٣هـ-١٩٩٩م .
٥٤- المحيط بالتكليف: عبد الجبار بن أحمد الهمداني، تحقيق: عمر السيد عزمي، المؤسسة العامة للتأليف والأنباء للنشر.
٥٥- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م.
٥٦- مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب.تحقيق الدكتور نذير حماد، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م .
٥٧- مرآة الجنان وعبرة اليقظان: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٥٨- المستصفى من علم الأصول: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي .تحقيق د.حمزة حافظ، طبعة المحقق .
٥٩- المعتمد لأبي الحسين محمد البصري، تحقيق محمد حميد الله بالتعاون مع أحمد بكير وحسن حنفي دمشق، ١٣٨٥هـ، ١٩٦٥م .
٦٠- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات و حامد عبد القادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية دار الدعوة .
٦١- المغني في أبواب التوحيد والعدل: أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسدآبادي،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠١١م.
٦٢- مقايس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق، شهاب الدين أبو عمر، دار الفكر بيروت لبنان ط١، ١٤١٥هـ .
٦٣- الملل والنحل: محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني دار المعرفة - بيروت — ١٤٠٤هـ .
٦٤- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر - بيروت — ط١، ١٣٥٨هـ .
٦٥- المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي تحقيق محمد حسن

هيتو، دار الفكر ببيروت والفكر المعاصر بدمشق ط٣، ١٤١٩هـ١٩٩٨م.
٦٦- منهاج السنة النبوية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: د. محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة —ط١، ١٤٠٦ هـ.
٦٧- ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م.
٦٨- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م.
٦٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردى الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي — مصر.
٧٠- نهاية السول في شرح منهاج الأصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل دار ابن حزم بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
٧١- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق الدكتور صالح اليوسف والدكتور سعد الشويح، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م .
٧٢- الواضح في أصول الفقه لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .
٧٣- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى دار إحياء التراث - بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٧٤- الوصايا: الحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق د.عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية بيروت.

***

الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام

د. شريفة بنت مصلح السنيدي

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام

د. شريفة بنت مصلح السنيدي
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٣/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٣/ ٦/ ١٤٤١ هـ

ملخص الدراسة:

إن من المقاصد الشرعية ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام، ومراعاة التدرج والتيسير في ذلك، وقد حرص النبي صلى الله عليه وسلم على ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام، وبين الفضل العظيم في ذلك، وكذلك حرص السلف على الدعوة إلى الإسلام، واتباع أسلوب الحكمة والرفق في دعوة الكافر للدين.

وأول ما يجب على الداخل في الإسلام النطق بالشهادتين إجماعًا وبه يعصم دمه وماله، ولابد من الإتيان بركني الشهادة، ولا يعد الداخل في الإسلام مسلمًا حتى يأتي بهما معًا –على أصح القولين–، ومن أعلن إسلامه بغير التلفظ بالشهادتين فإنه يقبل منه في أول الأمر حتى يتبين حاله، ويؤمر بالتلفظ بالشهادة، وقد اختلف العلماء في وجوب إلزام الكافر بالنطق بالبراءة من الشرك عند الدخول في الإسلام، والراجح أن الشهادتين تكفي، و لا يصح أن يستثني فيهما، ومن استثنى فلا يحكم بإسلامه.

ومن دخل في الإسلام فإن عليه الالتزام بما تدل عليه كلمة الشهادة، وما تستلزمه من شروط وأركان، كإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

وإن اشترط الكافر شرطًا باطلا للدخول في الإسلام فإنه يحكم بإسلامه، تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام. ثم يلزم بشرائع الدين.

الكلمات المفتاحية: كيفية الدخول إلى الإسلام– أول واجب على المكلف– الاشتراط على الإسلام– منهج السلف في الدعوة إلى الاسلام– فضل الدعوة إلى الإسلام.

The Aqadi Rulings of Sayings or Actions by the Revert to Islam

Dr. Sharifah Bint Muslih As-Sunaidi
Department of Aqeedah and Modern Schools of Thought - College of Religious Foundations
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract :

The Aqadi Rulings of Sayings or Actions by the Revert to Islam

A Shariah objective is to encourage people to become Muslims gradually and easily ،as the Prophet – peace be upon him- as well as the salaf afterwards were keen on calling people to Islam ،and we are told the great rewards of giving da'wah.

The first obligatory act of a new Muslim by the consensus of the scholars is to say the shahadah. With this ،his blood and wealth are protected. The shahadah must include both parts for him/her to be considered a Muslim – the preferred opinion- ،and if a person announces his Islam without pronouncing the shahadah this will be accepted from him at first until his condition is proven ،and then he will be asked to say it. The scholars have differed denouncing polytheism ،and the preferred opinion is that the shahadah is enough without any conditions.

Once a person enters into Islam ،he must establish what the shahadah obligates from conditions and pillars ،such as praying and paying zakat.

If a disbeliever conditions his shahadah upon a false condition he is said to have entered into Islam to soften his heart and encourage him ،then he is instructed with religious obligations.

key words: How to enter into Islam – the first obligation – conditioning the shahadah – the way of the salaf in giving da'wah – the virtue of giving da'wah.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ.

وبعد:

فإن الإسلام دين الله الذي ارتضاه لخلقه، وهو استسلام لأمره، وانقياد لشرعه، وله أركان وواجبات، والمفتاح للدّخول فيه كلمة الشهادة: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ"، ولاريب أن الدخول إلى الإسلام مقصد من مقاصد الشريعة، بل هو الأصل في دعوة الأنبياء، والغاية من إرسال الرسل، ونظرا لكثرة الراغبين في الدخول فيه، وتيسر الحوار معهم سواء كان حوارا مباشرًا أم عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، وقد يتصدر لنقاش هؤلاء من يجهل كيفية عرض الإسلام ابتداءً، كان من الواجب على طلبة العلم بيان هذه المسألة؛ فجاء هذا البحث الموسوم بـ" الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام ".

أهمية الموضوع، وسبب اختياره:

تتبين أهمية الموضوع من خلال الأمور الأتية:

١- إن من يعرض الإسلام على غير المسلمين، أو يجيب على استفساراتهم قد يقع في الخطأ من جهتين مختلفتين، هما طرفان في هذه المسألة: الطرف الأول: من يشدد على الراغب في الدخول في الإسلام، ويعسره عليه،

ويشترط عليه الالتزام ابتداءً بجميع شعائر الدين، ظنا منه أن هذا من الصدق معه، والنصح له حتى يتبصر بما هو مقدم عليه، وهذا مخالف لسنة المصطفى ﷺ في تغليب جانب الترغيب والتيسير، والبداءة بالأهم فالمهم.

الطرف الثاني: من تأخذه الحماسة في الدعوة، ويغفل عن حقيقة المطلوب، والغاية من الدخول في الإسلام، من توحيد الله بالعبادة والبراءة من الشرك، فيعرض على الكافر أن يكتفي بالتلفظ بكلمة الشهادة، ويبشره أن مجرد النطق بها سيكون سببا لنجاته من النار حتى لو لم يحقق معناها، أو يلتزم بشيء من لوازمها.

٢- اعتقاد بعض المتصدرين لمناقشة غير المسلمين، أو الإجابة على أسئلتهم أن مثله لا يصلح لتلقين الكافر كلمة الشهادة، وأن الدخول في الاسلام يحتاج إلى إجراءات وطقوس لا يحسنها، فيؤجل تلقينه، ويفوت على نفسه خيرًا عظيمًا، ويحرم هذا الراغب بالدخول في الإسلام من المبادرة بخلع ثوب الشرك الذي هو أقبح القبيح، وقد تخترمه المنية وتحول بينه وبين الإسلام فيقع هذا في الإثم.

٣- قد يتخوف بعض الكفار من الدخول في الإسلام فيشترط شروطًا لإسلامه؛ كأن يقول: أُسلم على ألا أترك شرب الخمر، أو تقول المرأة: أُسلم على ألا ألتزم بالحجاب. فيقع الداعية في حيرة وحرج. لذا وجب على طلبة العلم بيان المنهج الصحيح في التعامل مع هؤلاء.

٤- اعتقاد بعض الناس أن ثناء الكافر على الإسلام، أو الدفاع عنه، أو قوله: "الإسلام هو الدين الصحيح"، أو قول: "محمد ﷺ نبي الرحمة" يُعد دخولاً

في الإسلام، كما اغتر كثير من المثقفين والباحثين بعبارات بعض المستشرقين فنسبوهم إلى الإسلام، ثم لما تكلموا بحقيقة ما هم عليه نسبوهم إلى الردة. ولو علموا معنى الدخول في الاسلام لما التبس عليهم الأمر.

هدف البحث:

بيان الأقوال والأفعال التي يثبت بها الدخول في الإسلام ابتداءً، وبيان القدر الشرعي الذي متى ما التزمه المكلف نجا به من الكفر حقيقة، ونجا به من الخلود في النار إذا مات عليه. فبه يصير الكافر مسلماً، معصوم الدم والمال. ويدخل في مسمى أهل القبلة.

الدراسات السابقة:

لم أجد من جمع هذا الموضوع ودرسه دراسة عقدية في بحث مستقل، وإن كانت بعض مسائله مضمنة في بعض كتب أحكام أهل الذمة، أو أحكام الردة، وبعضها مضمنة في الكتب التي عرضت مسائل الأسماء والأحكام؛ كمسألة دخول الأعمال في مسمى الإيمان.

هذا ما يتعلق بالدراسات العقدية، أما الدراسات الفقهية فيوجد رسالة دكتوراه بعنوان: " أحكام الداخل في الإسلام –دراسة فقهية مقارنة–" مسجلة في جامعة أم القرى للباحث: سالم بن حمزة مدني، والرسالة متميزة في بابها، أفرد الباحث فيها فصلا لبعض المسائل العقدية المتعلقة "بما يثبت به إسلام العاقل البالغ" وعرضها عرضا مقارنا بين المذاهب الفقهية، ولم يتطرق لجل المسائل العقدية الواردة في هذا البحث.

خطة البحث:

اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وهدف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: في منهج الرسول ﷺ، والسلف الصالح في الدعوة إلى الإسلام.

المبحث الأول: الأحكام العقدية لما يقوله الداخل في الإسلام، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: النطق بالشهادتين.

المطلب الثاني: البراءة من الشرك.

المطلب الثالث: الصيغ الواردة عن السلف في عرض الإسلام.

المطلب الرابع: الاستثناء عند النطق بالشهادة.

المبحث الثاني: الأحكام العقدية لما يفعله الداخل في الإسلام.

المبحث الثالث: حكم الاشتراط على الإسلام.

الخاتمة.

فهرس المراجع.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية، والمنهج التحليلي في العرض والبيان، واتبعت المنهجية العلمية المتبعة في كتابة البحوث المختصرة، وإخراجها، على النحو الآتي:

١- أجملت في العرض بحسب تقسيم الخطة بما يتناسب مع طبيعة البحوث المختصرة.

٢- خرجت الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما، وإن كان في أحدهما أضفت مصدرا آخرا في تخريجه إتماما للفائدة، وإن لم يكن في أحدهما خرجته من كتب السنن، أو المسانيد، أو المصنفات، وذكرت الحكم عليه من المتقدمين، أو المتأخرين –إن وجدت– . وإن تكرر ذكر الحديث أشرت إلى ذلك في الحاشية.

٣- عند التوثيق في الهوامش اكتفيت بذكر المرجع، ورقم الصفحة –وقد أذكر اسم المؤلف إن خشيت اللبس–. وأثبت بيانات النشر الكاملة في قائمة المراجع.

٤- أتبعت جل الأعلام الذين نقلت عنهم بسنة الوفاة، عدا الرواة ورجال الإسناد.

تمهيد: في منهج الرسول ﷺ، والسلف الصالح في الدعوة إلى الإسلام.

إن نعمة الإسلام هي أجل النعم وأوفاها وأعلاها، فهي النعمة الكبرى والمنة العظمى، وهو دين الله الذي لا يقبل غيره، أرسل به الرسل مبشرين ومنذرين، يدعون إلى الله على بصيرة، يعظمون الحق، ويرحمون الخلق، وقد تواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في الترغيب بدعوة الناس إلى الإسلام، والحرص على دخولهم فيه، روى أنس رضي الله عنه قال: " مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً. لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ"[(١)]، قال ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ): "هذا يحض على تحصيل القلوب بكل ما يستطاع أولًا، وأنها إذا حصلت رجي لها أن تعي الحق، ويعود ما كان نافرًا إلى الطمأنينة وقبول الهدى".[(٢)]

وكان ﷺ إذا بعث جيوشه أو سراياه قال لهم: «تَأَلَّفُوا النَّاسَ وَلَا تُغِيرُوا عَلَى حَيٍّ حَتَّى تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال لا، وكثرة عطائه" (٤/ ١٨٠٦) برقم: (٢٣١٢)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب الزكاة، باب: " ذكر إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقة ليسلموا للعطية" (٤/١٢٠) برقم: (٢٣٧١).

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة (٥/ ٣٣٧).

مِنْ وَبَرٍ وَلَا مَدَرٍ تَأْتُونِي بِهِمْ مُسْلِمِينَ إِلَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَأْتُونِي بِنِسَائِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ وَتَقْتُلُونَ رِجَالَهُمْ».[(١)]

وبيّن ﷺ الأجر العظيم لمن يوفقه الله ويُهدى به رجل واحد، فقال لعلي ﷺ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»[(٢)]، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " يؤخذ منه أن تألف الكافر حتى يسلم أولى من المبادرة إلى قتله".[(٣)]

وقد أخذ عنه الصحابة ﷺ هذا المنهج فحرصوا على دعوة الناس إلى الإسلام وكان دخول الكافر في الإسلام أحب إليهم من غُنمه، وعندما دعا خالد بن الوليد ﷺ بعض الكفرة إلى الإسلام أو الجزية أو القتال، فاختاروا أداء الجزية، تأسف على إعراضهم وقال: "تباً لكم، ويحكم إن الكفر فلاة

---

(١) المطالب العالية، للحافظ ابن حجر، كتاب الجهاد، باب: "الدعوة قبل القتال" (٩/٤١٥) برقم: (٢٠١٩)، ومسند الحارث، للهيثمي، كتاب الجهاد، باب: "في الدفاع عن الإسلام" (٢/ ٦٦١) برقم: (٦٣٧). ولم أجد نقلا في الحكم عليه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: "فضل من أسلم على يديه رجل" (٤/ ٦٠) برقم: (٣٠٠٩)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: "من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ" (٧/١٢١) برقم: (٢٤٠٦).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (٧/ ٤٧٨).

مضلة، فأحمق العرب من سلكها"[(١)]، وروى زياد بن جزء الزبيدي الذي كان قد شهد تخيير أسرى الروم في جند عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال: "جعلنا نأتي بالرجل ممن في أيدينا، ثم نخيره بين الإسلام والنصرانية، فإذا اختار الإسلام كبرنا تكبيرة هي أشد من تكبيرنا حين تفتح القرية، ثم نحوزه إلينا، وإذا اختار النصرانية نخرت[(٢)] النصارى ثم حازوه إليهم، ووضعنا عليه الجزية، وجزعنا من ذلك جزعاً شديداً، حتى كأنه رجل خرج منا إليهم"[(٣)]، مع أنه كافر أصلي، لكنه الفرح للإسلام، والحزن على بقاء الكافر على الكفر ولو كان سيدفع الجزية.

بل بلغ حرص السلف على إسلام الكافر بأن منعوا بيع الأسير الكافر لأهل الذمة حتى لا يفوتوا عليه فرصة الدخول في الإسلام، فعن سفيان الثوري (ت:١٦١هـ) أنه سئل عن رقيق العجم أيباعون من اليهود والنصارى؟ فقال:" إن كانوا على غير دين مثل الهندي والزنجي، فإن المسلم لا يبيعهم من أحد من أهل الذمة ولا من أهل الحرب، ولا يبيعهم إلا من المسلمين؛ لأنهم يُجيبون إذا

---

(١) تاريخ الطبري (٣/٣٦٢).

(٢) النخير: صوت الأنف. ونخر نخيرا: مد الصوت في خياشيمه، وصوّت كأنه نغمة جاءت مضطربة. لسان العرب (٥/ ١٩٩). وقال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٥/ ٣٢): "«فتناخرت بطارقته» أي تكلمت، وكأنه كلام مع غضب ونفور".

(٣) تاريخ الطبري (٤/١٠٦)، وانظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/٦٧١).

دُعوا، وليس لهم دين يتمسكون به، ولا ينبغي أن يترك اليهود والنصارى أن يهودوهم ولا ينصروهم".[1]

ومن تتبع أحكام الشريعة ومقاصدها وجدها متضافرة على الترغيب في الدخول إلى الإسلام والتشجيع عليه، وهذا ظاهر أتم الظهور، ومن ذلك:

أولًا: تبشير الداخل في الإسلام بأن الإسلام يجب ما قبله، لقول النبي ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ".[2]

ثانيًا: سقوط العبادات وسائر حقوق الله تعالى السابقة، فلا يطالب بقضائها ترغيباً له في الإسلام، ولئلا تحول مشقة القضاء بينه وبين الإسلام. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ٣٨﴾[الأنفال: ٣٨].

ثالثًا: الأمر بالتألف على الإسلام، وقد كان منهجًا لرسول الله ﷺ، فكان لا يُطلب على الإسلام شيئاً إلا أعطاه، كما جعل للمؤلفة قلوبهم من المسلمين سهمًا مفروضًا من الزكاة.

رابعًا: الرفق والتدرج مع الداخل في الإسلام بتعليم الشرائع، فعن أبي موسى رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض

---

(١) رواه عبدالرزاق في "المصنف"، كتاب أهل الكتاب، باب: "هل يسترق المسلم" (٦/٤٦) برقم: (٩٩٦٣). ولم أعثر عليه عند غيره -حسب ما تيسر من مراجع-.

(٢) ينظر تخريجه: ص (٣٠).

أمره، قال: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».[1] قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وفيه تأليف من قرُب إسلامه وترك التشديد عليهم، وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان،. كلهم يتلطف بهم، ويُدرّجون في أنواع الطاعة قليلًا قليلًا، وقد كانت أمور الإسلام في التكليف على التدريج فمتى يُسّر على الداخل في الطاعة أو المريد للدخول فيها سَهَلَت عليه، وكانت عاقبته غالبًا التزايد منها، ومتى عُسّر عليه أوشك أن لا يدخل فيها، وإن دخل أوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها".[2]

خامسًا: اعتبار العذر بالجهل من موانع الأهلية لحديث العهد بالإسلام، ويكون ذلك شبهة تمنع ثبوت الحدود عليه.

ومع هذا الحرص والترغيب في دخول الإسلام إلا أن الله ﷻ نهى عن المداهنة في الدين، كما نهى عن مجاملة الخلق بما يخالف شرع رب العالمين، فيُبدل الدين، وتُنقض عرى الإسلام. فالتألف والتدرج يكون في مبتدأ الأمر ليزول مانع الكفر عن القلب، حتى إذا استقر الإيمان في القلب لم يعدله شيء من متاع الدنيا، ويظهر ذلك في حال المؤلفة قلوبهم. قال أنس ﷺ: "إن كان

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الجهاد والسير، باب: "في الأمر بالتيسير وترك التنفير"، (١٣٥٨/٣) برقم: (١٧٣٢)، وأبو داود في "سننه" كتاب الأدب، باب: "في كراهية المراء"، (٤٠٨/٤) برقم: (٤٨٣٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٤١).

الرجل ليسلم ما يريد إلا الدنيا، فما يسلم حتى يكون الإسلام أحب إليه من الدنيا وما عليها".[1]

لذا كان حقًا على أهل الإسلام أن يحرصوا على ما حرص عليه نبيهم ﷺ، ويتبعوا منهجه، كما أمرهم بذلك رب العالمين فقال: ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ﴾ [يوسف:١٠٨].

***

(١) رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الفضائل، باب: "ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال: لا. وكثرة عطائه" (١٨٠٥/٤) برقم: (٢٣١٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى "باب: "من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح رجاء أن يسلم" (١٩/٧) برقم: (١٣٣١١).

المبحث الأول: الأحكام العقدية لما يقوله الداخل في الإسلام.

يتحقق أصل الدين بالإقرار المجمل بكل ما صح به الخبر عن النبي ﷺ تصديقاً وانقياداً. وهذا المعنى تعبر عنه الشهادتان؛ ولهذا جعلهما الله تبارك وتعالى باب الدخول إلى الإسلام، وجعل النطق بهما هو مناط عصمة الدماء والأموال والأعراض.

ومن مسائل الإجماع، واتفاق أهل السنة أن من قال: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله" فقد دخل في الإسلام، وإنما وقع الخلاف فيما لو اقتصر على الشطر الأول منها، أو لم ينطق بلفظ "أشهد"، أو قالها بألفاظ أخرى، أو نطقها بغير اللغة العربية، أو اقتصر عليهما دون ذكر التبرؤ من الشرك، أو قرن بكلمة الشهادة ما يخالف غايتها من جزم وإنجاز، وهذا ما سيتم عرضه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

***

المطلب الأول: النطق بالشهادتين.

المسألة الأولى: وجوب النطق بالشهادة:

دَلَّت السُنَّة النبوية، وإجماع أهلها، على أن من قال كلمة الشهادة فقد دخل في الإسلام، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر لعلي بن أبي طالب ﷺ: «قَاتِلْهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».(١)

٢- حديث عمر بن الخطاب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ».(٢)

٣- وبحديث معاذ بن جبل ﷺ أنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: « إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الفضائل، باب: "من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ" (١٨٧٠/٤) برقم: (٢٤٠٥)، والنسائي في " السنن الكبرى" كتاب السير، باب: " بما يأمره الإمام إذا دفعها إليه" (١٧/٨) برقم: (٨٥٩٤).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: "الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ " (٣٩/٩) برقم: (٧٢٨٤)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله" (٥١/١) برقم: (٢٠).

اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ ».(١)

٤- عندما حضرت أبا طالب الوفاة قال له رسول الله ﷺ: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه».(٢)

فاتفقت الأحاديث على البدء بكلمة الشهادة، والسلف مجمعون على أنها أول واجب على المكلف، وبهذا خاطب الرسول ﷺ سائر الناس، من كان منهم عارفاً أو جاهلاً، وثنياً أو يهودياً أو نصرانياً، وقد ثبت في الأخبار والسير أن أهل اليمن الذين بُعث إليهم معاذ بن جبل رضي الله عنه إذ ذاك كان فيهم يهود ونصارى وعبدة أوثان، وأهل خيبر الذين بعث لهم عليًا رضي الله عنه كانوا يهودًا.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: " أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا" (١٢٨/٢) برقم: (١٤٩٦)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: "الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. (٥٠/١) برقم: (١٩).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: "إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله" (٢/ ٩٥) برقم: (١٣٦٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "أول الإيمان قول لا إله إلا الله" (٤٠/١) برقم: (٢٤).

وحكى الإجماع على ذلك الحافظ ابن المنذر (ت: ٣١٩هـ)([١])، وقال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): " هذا الذي عليه أئمة الفتوى، ومن قبلهم من أئمة السلف، واحتج بعضهم بما تقدم من القول في أصل الفطرة، وبما تواتر عن النبيﷺ، ثم الصحابة أنهم حكموا بإسلام من أسلم من جفاة العرب ممن كان يعبد الأوثان فقبلوا منهم الإقرار بالشهادتين والتزام أحكام الإسلام".[٢]

وقال ابن منده (ت: ٣٩٥هـ): "ذكر ما بعث الله عز وجل به رسوله عليه السلام إلى عباده ليدعوهم إليه، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ﷺ".[٣] وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): "وهذا مما اتفق عليه أئمة الدين وعلماء المسلمين، فإنهم مجمعون على ما علم بالاضطرار من دين الرسول أن كل كافر فإنه يدعى إلى الشهادتين سواء كان معطلاً أو مشركاً أو كتابياً، وبذلك يصير الكافر مسلماً، ولا يصير مسلماً بدون ذلك".[٤]

وتبين من الأحاديث السابقة أيضا أن الحكم معلق بالقول، أي: (نطق اللسان)، وهذا محل اتفاق أيضا بين أهل السنة، ولا يحكم بإسلام الكافر إلا

---

(١) الإجماع لابن المنذر، ص: (١٣٣)، ونقل ابن تيمية الإجماع أيضًا في: "درء تعارض العقل والنقل " (٨/١٢).

(٢) فتح الباري، لابن حجر (١٣/ ٣٥٢). ووجدت معناه مطولا في المفهم للقرطبي: (١٨٢/١).

(٣) الإيمان، لابن منده (١/ ١٦٢).

(٤) درء تعارض العقل والنقل، (٧/٨).

إذا نطق بها، ولم يخالف في ذلك إلا المرجئة[1]، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨ هـ): " وأما من سأل عمن اعتقد الإيمان بقلبه ولم يُقر بلسانه، هل يصير مؤمناً؟ فالجواب: أما مع القدرة على الإقرار باللسان فإنه لا يكون مؤمناً لا باطناً ولا ظاهراً عند السلف والأئمة وعامة طوائف القبلة، إلا جهماً ومن قال بقوله، كالصالحي، وطائفة من المتأخرين؛ كأبي الحسن، وأتباعه، وبعض متأخري أصحاب أبي حنيفة: زعموا أن الإيمان مجرَّد تصديق القلب، وأن قول اللسان إنما يعتبر في أحكام الدنيا والآخرة، فيجوّزون أن يكون الرجل مؤمنًا بقلبه وهو يسبّ الأنبياء والقرآن.. وأما الأخرس فليس من شرط إيمانه نطق لسانه، والخائف لا يجب عليه النطق عند من يخافه، بل لا بد من النطق فيما بينه وبين الله".[2]

***

(١) قال البغدادي (ت:٤٢٩هـ): " الطاعات عندنا أقسام: أعلاها يصير بها المطيع عند الله مؤمنا ويكون عاقبته لأجلها الجنة إن مات عليها، وهي معرفة أصول الدين..ومعرفة أركان شريعة الإسلام وبهذه المعرفة يخرج من الكفر، والقسم الثاني إظهار ما ذكرناه باللسان مرة واحدة وبه يسلم من الجزية والقتال والسبي.". فخلاصة كلامه: أن المعرفة وحدها كافية للخروج من الكفر، وتارك الإقرار–قول اللسان– مؤمن عند الله، ولكن الإقرار شرط لإجراء الأحكام الدنيوية فقط" أصول الدين للبغدادي (ص:٢٦٨).

وقال ملا علي قاري: " وذهب جمهور المحققين إلى أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وإنما الإقرار شرط لإجراء الأحكام في الدنيا، لما أن تصديق القلب أمر باطني لابد له من علامة، فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، وإن لم يكن مؤمنا في أحكام الدنيا". شرح الفقه الأكبر (٦٩–٧٠). وللاستزادة: ينظر: كتاب "الإيمان" لابن تيمية.

(٢) جامع المسائل، (٧/ ٥٩–٦١).

المسألة الثانية: هل يكفي الشطر الأول من كلمة الشهادة في الدخول في الإسلام:

الشهادة لله بالوحدانية تستلزم الشهادة بالرسالة، وقد قرن بينهما رسول الله ﷺ فيما يطلب من الداخل في الإسلام كما في حديث بعث معاذ إلى اليمن في رواية ابن عباس رضي الله عنهما: قال: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ. الحديث»[(١)]، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " وقعت البداءة بهما؛ لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما، فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحدًا فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية، والإقرار بالرسالة".[(٢)] وقال: "واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور".[(٣)] وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): " وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر".[(٤)]

---

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: "وجوب الزكاة" (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه" (٣٧/١) برقم: (١٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٥٨).

(٣) المرجع السابق (٣٥٨/٣).

(٤) مجموع الفتاوى، (٧/ ٣٠٢).

والصواب في هذه المسألة: أن الحكم هنا له ظاهر وباطن، فأما من جهة الأحكام الباطنة التي بين العبد وبين ربه سبحانه وتعالى، فمن قال: "لا إله إلا الله" على مقصد الدخول في دين الإسلام، فإن هذا في الباطن يكون مسلماً، فلو أدركه الموت أو قتل ولم يقل: وأشهد أن محمداً رسول الله، فلا شك أنه في الباطن يكون قد مات على الإسلام؛ لأن تأخيره لذكر شهادة أن محمداً رسول الله؛ لم يكن عن تفريط. وأما من جهة الأحكام الدنيوية، فهذا محل خلاف بين العلماء، والصحيح من أقوالهم: أن من قال ذلك ولم يدرك الثانية لمانع معتبر شرعًا فإن أحكام الإسلام تتعلق بالأولى، وهذا هو الذي دل عليه قول رسول الله ﷺ لأبي طالب: «يَا عَمِّ، قُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّه».[(١)]

وتحمل الروايات التي اقتصرت على الشطر الأول من كلمة الشهادة، كما جاء في حديث أسامة لما قتل رجلاً وقد قال: لا إله إلا الله[(٢)]، على مثل ما ذكر ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ)، فقال: " قوله: حتى يقولوا لا إله إلا الله:

---

(١) سبق تخريجه ص: (٩).

(٢) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب الديات، باب: "قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾ [المائدة: ٣٢] " (٤/٩) برقم: (٦٨٧٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله" (٩٧/١) برقم: (٩٦).

اقتصر عليها ولم يذكر الرسالة وهي مرادة؛ كما تقول: قرأت الحمد، وتريد السورة كلها".[١]

وقال البهوتي (ت: ١٠٥١هـ): "فالأظهر أنها كناية عن الشهادتين جمعا بين الأخبار".[٢]

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد (ت: ٢٤١هـ)، قال الخلال (ت: ٣١١هـ): "قَالَ أبو عبد الله: إذا قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إذا جاء يريد الإسلام فهو مسلم، وأما إذا قَالَ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وهو لا يريد الإسلام لم أجبره".[٣] وقال: "أَخْبَرَنَا أبو بكر المروذي فِي موضع آخر، قَالَ: قَالَ لي أبو عبد الله: إذا قَالَ اليهودي، أو النصراني: لا إله إلا الله فهو مسلم، واحتج بحديث ابن عباس: مرض أبو طالب".[٤]

ويُجمع بين الروايات: أنه عول على قصد المتكلم، ولا بد له من إكمال كلمة الشهادة، وإلا فلا يعد قوله ذلك دخولًا في الإسلام، وإن قُبل منه في مبتدأ الأمر حتى يتبين صدقه.

---

(١) فتح الباري، (١/ ٤٩٧).

(٢) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣/ ٤٠٠).

(٣) أحكام أهل الملل والردة، للخلال (ص: ٢٩٥).

(٤) المرجع السابق (ص: ٢٩٩).

المسألة الثالثة: التلفظ بما يدل على الإسلام بغير كلمة الشهادة:

كثر كلام الفقهاء في ذكر العبارات التي يحكم بها على الدخول في الإسلام، وأكثروا من التفريعات، وذكر الخلافات بين المذاهب الفقهية، وليس هذا مقام تفصيله، والأصل أن من يريد الدخول في الإسلام من تلقاء نفسه، وفي وقت سعته أن يتلفظ بالشهادتين، ويبين التزامه بمقتضاهما، ولكن المتأمل في النصوص الواردة في السنة في إعلان بعض الناس إسلامه بغير كلمة الشهادة يجدها مرتبطة بأوضاع طارئة، كحال الحرب مثلا، وهو الأغلب، أو الجهل، وظاهر النصوص يدل على أن من أعلن إسلامه بأي صورة كانت فإنه يقبل منه في أول أمره حتى يتبين حاله، وخاصة في عصمة دمه، وماله، والأحاديث الصحيحة تدل على ذلك، ومنها حديث المقداد أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ».[1]

(١) متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المغازي، بابٌ (٥/ ٨٥) رقم: (٤٠١٩)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "تحريم قتل الكافر بعد أن قَالَ لا إله إلا الله"، (١/٦٦) رقم: (٩٥).

وقال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ) معلقًا على قول النبي ﷺ عن ابن جدعان[١] حين سألته عائشة-رضي الله عنها- عن مصيره: "وعبّر عن الإيمان ببعض ما يدلّ عليه، وهو قوله: «لم يقل: ربِّ اغفر لي خطيئتي يوم الدين» ويقتبس منه أن كل لفظ يدلّ على الدخول في الإسلام اكتفي به، ولا يلزم من أراد الدخول في الإسلام صيغة مخصوصة مثل كلمتي الشهادة، بل أي شيء دلّ على صحة إيمانه، ومجانبة ما كان عليه أُكتفي به في الدخول في الإسلام، ولا بد له مع ذلك من النطق بكلمتي الشهادة".[٢]

وقصة قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه لبني جذيمة لما قالوا: "صبأنا" ولم يحسنوا أن يقولوا: "أسلمنا" وقول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ»[٣]، من أقوى الأدلة على قبول قول من أعلن اسلامه بأي لفظ حتى يتبين أمره، وذلك أن العبرة بمقصود المتكلم، وهو إظهاره الدخول في الدين، قال ابن القيم (ت:

---

(١) الحديث كما رواه مسلم في "صحيحه" كتاب الإيمان، باب: "باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل" (١/٤٥٩) رقم: (١٥٩):"عن عائشة؛ قالت: قلت: يا رسول الله! ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟ قال: لا ينفعه إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين"، ورواه الإمام أحمد في "مسنده"، (٤١/١٦٩) برقم: (٢٤٦٢١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (١/ ٤٥٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب المغازي، باب: بعث النبي ﷺخالد بن الوليد إلى بني جذيمة (٥/١٦٠) برقم: (٤٣٣٩).

٧٥١ هـ): "والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصود للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم".[١] وقال أيضاً: "وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها، مريداً لموجباتها، كما أنه لا بد أن يكون قاصداً للتكلم باللفظ مريداً له، فلا بد من إرادتين: إرادة التكلم باللفظ اختياراً، وإرادة موجبه ومقتضاه؛ بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ، فإنه المقصود واللفظ وسيلة، هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام".[٢]

وقال الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ) معلقاً على حديث الحبرين اللذين شهدا بنبوة النبي ﷺ، دون الإقرار بوجوب اتباعه[٣]: "ففي هذا الحديث أن اليهود قد كانوا أقروا بنبوة رسول الله ﷺ- مع توحيدهم لله، فلم يقاتلهم[٤] - أي

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، (١٦٦/١).

(٢) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٣) "أن يهوديا قال لصاحبه: تعال نسأل هذا النبي، فقال له الآخر: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها صارت له أربعة أعين، فأتاه فسأله عن هذه الآية "ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات" [الإسراء: ١٠١]فقال: (لا تشركوا بالله شيئا..الحديث) قال: فقبلوا يده، وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكم أن تتبعوني؟ قالوا: إن داود دعا أن لا يزال في ذريته نبي، وإنا نخشى إن اتبعناك أن تقتلنا اليهود". رواه الإمام أحمد في المسند (٣٠/ ١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٧/٢).

(٤) أي: لم يعاملهم معاملة المرتدين.

لامتناعهم عن طاعته بعد الإقرار بصحة رسالته رسولًا لله ﷺ- حتى يقروا: بجميع ما يقر به المسلمون. فدل ذلك أنهم لم يكونوا بذلك القول مسلمين: وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل".[(١)]

وهذا فيه دلالة على أن أهل الكتاب خاصة لا يكفي للحكم بإسلامهم إظهارهم الاعتراف برسالة النبيﷺ، بل لا بد من إقرارهم باتباع دين الإسلام، وإرادة الدخول فيه.

وكذلك فإنه لا يلزم أن يقول الداخل في الاسلام "أشهد"، قال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ): "ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: "أشهد أن لا إله إلا الله"، بل لو قال: "لا إله إلا الله محمد رسول الله" كان مسلماً بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»[(٢)] فإذا تكلموا بقول: "لا إله إلا الله"، حصلت لهم العصمة، وإن لم يأتوا بلفظ "أشهد"".[(٣)]

ويدخل في ذلك أيضا، فيما لو نطق الأعجمي بلغته على ما يدل على إقراره بالله ربا وبالإسلام دينًا وبمحمدٍ ﷺ نبيًا، ولم يحسن أن ينطقها بالعربية، فإنها تقبل منه ابتداءً، ثم يلقن الشهادة باللغة العربية، قال النووي (ت:

---

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي (٣/٢١٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٨).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (٢/ ٥٤٠).

٦٧٦هـ):" إذا أراد الكافر الإسلام فإن لم يحسن العربية أتى بالشهادتين بلسانه ويصير مسلماً بلا خلاف، وإن كان يحسن العربية فهل يصح إسلامه بغير العربية؟ فيه وجهان مشهوران، والصحيح باتفاق الأصحاب صحته، وفرَّق الأصحاب بأن المراد من الشهادتين الإخبار عن اعتقاده، وذلك يحصل بكل لسان".[(١)]

بل يلزم الأعجمي أن يبيّن بلغته التي يعبر بها عن مراده، ثم يُشرح له أن معنى ما ذكر هو المتضمن لكلمة الشهادة، ثم يُلقنها، لأنه إذا لُقّن كلمة الشهادة وهو لا يعلم معناها ولا يقصد ما تدل عليه، فلا يعد بذلك مسلمًا، قال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠هـ): "إذا نطق الأعجمي بكلمة كفر، أو إيمان، أو طلاق، أو إعتاق، أو بيع، أو شراء، أو صلح، أو إبراء لم يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يلتزم مقتضاه، ولم يقصد إليه، وكذلك إذا نطق بما يدل على هذه المعاني بلفظ أعجمي لا يعرِف معناه فإنه لا يؤاخذ بشيء من ذلك لأنه لم يرده. فإن الإرادة لا تتوجه إلا إلى معلوم أو مظنون، وإن قصد العربي بنطق شيء من هذه الكلم، مع معرفته بمعانيها نفذ ذلك منه".[(٢)]

وظاهر كلام الإمام أحمد[(٣)] السابق يدل على اعتبار المقاصد عند النطق بكلمة الشهادة.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٢/١٢٠).

(٣) سبق ص (١١-١٢).

المطلب الثاني: البراءة من الشرك:

كان ﷺ يبين لمن يدعوه للإسلام معنى دخوله فيه، ومقتضيات ذلك، ومنها التبرؤ من عبادة غير الله، فقال لأبي بكر الصديق ﷺ: « وَأَدْعُوكَ إِلَى اللهِ بِالْحَقِّ، فو الله إِنَّهُ لَلْحَقُّ، أَدْعُوكَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِلَى اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تَعْبُدْ غَيْرَهُ، وَالْمُوَالَاةَ عَلَى طَاعَتِهِ »[(١)]، كما ثبت عنه ﷺ في بعض الأحاديث أنه بين أن من أراد الدخول في الإسلام فعليه البراءة من الشرك، فعَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ " مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مَنْ دُونِ اللهِ، حَرُمَ مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ ".[(٢)] قال العيني:"وفيه دلالة صريحة على أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، لا يحكم بإسلامه ولا يصح إسلامه حتى يكفر بما يعبد من دون الله، وهذا هو المراد من التبرؤ عن سائر الأديان سوى دين الإسلام".[(٣)]

---

(١) رواه البيهقي في "دلائل النبوة" (٢/ ١٦٤ (، وابن إسحاق في "السير والمغازي" (١٣٩/١).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/ ٥٣) برقم: (٢٣)، وبوب ابن منده في كتاب الإيمان: " باب: ذكر قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله» (١/ ١٧٥).

(٣) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار، العيني (١٢/ ١٩٤ (.

وفي حديث عمرو بن عبسة أنه أتى النبي ﷺ فقال: ما أنت؟ قال «أَنَا نَبِيٌّ» قال: وما نبي؟ قال «أَرْسَلَنِي اللهُ» قال: وبأي شيء أرسلك؟ فقال ﷺ: «أَرْسَلَنِي بِصِلَةِ الْأَرْحَامِ، وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ، وَأَنْ يُوَحَّدَ اللهُ لَا يُشْرَكُ بِهِ شَيْءٌ».(١)

وفي قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل، أن هرقل سأله فقال: ماذا يأمركم؟ قال: "يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ".(٢) وهذا هو معنى كلمة التوحيد، ولكن اختلف العلماء في وجوب إلزام الكافر عند دخوله في الاسلام أن ينطق بالتخلي والبراءة من كل دين يخالف دين الاسلام، على قولين:

القول الأول: أنه يلزم الداخل في الاسلام البراءة من نوع الكفر الذي هو عليه مع النطق بالشهادتين، واحتجوا بحديث: "وكفر بما يعبد من دون الله"(٣)، وحديث بهز بن حكيم: «أن النبي ﷺ سئل عن آية الإسلام فقال: «أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ

---

(١) رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: " إسلام عمرو بن عبسة" (٥٦٩/١) برقم: (٨٣٢)، والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: "إعطاء الفيء على الديوان ومن يقع به البداية" (٣٦٩/٦) برقم: (١٣٢١٦).

(٢) رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: "كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ" (٨/١) برقم: (٧)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: "كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام" (١٣٦/٥) برقم: (١٧٧٣).

(٣) سبق تخريجه (ص: ١٥).

إِلَى الْمُسْلِمِينَ».[1] قال الطحاوي (ت: ٣٢١هـ): "وثبت أن الإسلام لا يكون إلا بالمعاني التي تدل على الدخول في الإسلام، وترك سائر الملل، وقد روي عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ ما يدل على ذلك. «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»[2] قال أبو جعفر: فدل ما ذكر في هذا الحديث على المعنى الذي يحرم به دماء الكفار، ويصيرون به مسلمين، لأن ذلك هو ترك ملل الكفر كلها، وجحدها، والمعنى الأول من توحيد الله خاصة، هو المعنى الذي نكف به عن القتال، حتى نعلم ما أراد به قائله، الإسلام أو غيره، حتى تصح هذه الآثار ولا تتضاد، فلا يكون الكافر مسلمًا محكومًا له وعليه بحكم الإسلام حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويجحد كل دين سوى الإسلام، ويتخلى منه".[3]

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٩/٤٦٢٢) برقم: (٢٠٣٥٤)، والنسائي في "سننه"، كتاب الزكاة، باب: "وجوب الزكاة" (٥/٤) برقم: (٢٤٣٦)، وصححه الحاكم في "المستدرك" (٤ / ٦٠٠)، ووافقه الذهبي في التلخيص (٨٧٧٤)، وقال الألباني: "حسن الإسناد" انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٧١٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨).

(٣) شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٥).

وقال الطيبي (ت: ٧٤٣ هـ): "كما أنه يجب عليهم أيضاً عند الدخول في الإسلام أن يقروا ببطلان ما يخالفون به المسلمين في الاعتقاد بعد إقرارهم بالشهادتين".[١]

وقال البغوي (ت: ٥١٦ هـ): "الكافر إذا كان وثنيًا أو ثنويًا لا يقر بالوحدانية، فإذا قال: "لا إله إلا الله" حكم بإسلامه، ثم يجبر على قبول جميع الأحكام، ويبرأ من كل دين خالف الإسلام. وأما من كان مقرًا بالوحدانية منكرا للنبوة فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يقول: محمد رسول الله. فإن كان يعتقد أن الرسالة المحمدية إلى العرب خاصة، فلا بد أن يقول إلى جميع الخلق. فإن كان كفره بجحود واجب أو استباحة محرم فيحتاج إلى أن يرجع عن اعتقاده".[٢]

قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) في "باب: ما يصير به الكافر مسلمًا": "وقد استدل المصنف بأحاديث الباب على أنه يصير الكافر مسلمًا بالتكلم بالشهادتين ولو كان ذلك على طريق الكناية بدون تصريح كما وقع في الحديث الآخر. وقد وردت أحاديث صحيحة قاضية بأن الإسلام مجموع خصال: أحدها: التلفظ بالشهادتين، منها حديث عمر بن الخطابﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وفيه فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله

---

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٢/ ٤٥٥)، وانظر: عمدة القاري العيني (٤/ ١٢٥).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧/ ٢٣٤).

ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ..الحديث[1] »".[2]

وكذلك جوابه ﷺ لمعاوية بن حيدة لما سأله عن آية الإسلام أن يقول: «أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[3]، قال الطبري (ت:٣١٠هـ): "وكان التخلي هو ترك كل الأديان إلى الله ﷻ، ثبت بذلك أن من لم يتخل مما سوى الإسلام لم يُعلم بذلك دخوله في الإسلام. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد -رحمة الله عليهم أجمعين-".[4]

القول الثاني: أنه لا يلزم الداخل في الإسلام أن ينطق بالبراءة من كل دين، بل يلزم بكلمة الشهادة التي تدل عليه، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد، واحتج بعموم الأحاديث الدالة على ذلك، وسئل عن النصراني يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ، أيجبر عَلَى الإسلام"؟ قَالَ: نعم. وأي

---

(١) رواه مسلم في "صحيحه"، كتاب الإيمان، باب: "معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة" (٣٦/١) برقم: (١)، وأبو داوود في "سننه" كتاب السنة، باب: "في القدر" (٣٥٩/٤) (٤٦٩٥).

(٢) نيل الأوطار (٧/ ٢٣٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٦).

(٤) شرح معاني الآثار، للطبري (٢١٦/٣).

شيء أوكد وأكبر من هذا".[1] "وسئل عن رجل من أهل الذمة يهودي، أو نصراني، أو غير ذلك من الأديان يقول: أنا مسلم، وإن محمدًا نبي؟ قَالَ: هو مسلم. ثم قَالَ: أما أنا فكنت أجبره عَلَى الإسلام. وَقَالَ: عجبًا لأبي حنيفة بَلَغَنِي عنه أنه يقول: لا يكون مسلمًا حتى يقول: "أنا بريء من الكفر الَّذِي كنت فِيهِ"، وإلا فلا يكون مسلمًا، ولا يجبر عَلَى الإسلام! حتى يقول: وإني بريء من الكفر".[2]

فاستنكر الإمام أحمد إلزامهم للذمي، وعدم الحكم بإسلامه إلا بالنطق بالتبريء. وقال السنديّ (ت: ١١٣٨هـ) في شرحه لحديث بهز بن حكيم: "والتخلّي: التفرّغ. أراد البعد من الشرك، وعقدَ القلب على الإيمان، أي تركتُ جميع ما يُعبد من دون الله، وصِرتُ عن الميل إليه فارغًا، ولعلّ هذا كان بعد أن نطق بالشهادتين، لزيادة رُسُوخ الإيمان في القلب. ويحتمل أن يكون هذا إنشاءَ الإسلام؛ لأنه في معنى الشهادة بالتوحيد، والشهادة بالرسالة قد سبقت منه بقوله: "إلا ما علّمني الله ورسوله"، أو أن هذا الكلام يتضمّن الشهادة بالرسالة؛ لما في "أسلمت وجهي" من الدلالة على قبول جميع أحكامه تعالى، ومن جملة تلك الأحكام أن يشهد الإنسان لرسوله بالرسالة، ففيه أن المقصود الأصليّ هو إظهار التوحيد، والشهادة بالرسالة بأيّ عبارة كانت. والله تعالى أعلم".[3]

---

(١) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال (ص: ٢٩٤).

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٥/٥).

وقال ابن المنذر (ت: ٣١٩ هـ): "وأجمع كل من نحفظ عنه أن الكافر إذا قال: لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ولم يَزِدْ على ذلك شيئًا أنه مسلم".[(١)]

والمتأمل للقولين يجد أن الخلاف: في وجوب النطق -فقط- بالتبري مع الشهادتين، أما وجوب البراءة من الشرك وأهله، ومن كل دين يخالف دين الإسلام فهذا محل اتفاق، فمن قال: "يكتفى بالشهادتين" علل بأنهما يتضمنان البراءة فلا يلزم وجوب النطق بذلك، قال الشيخ سليمان بن عبدالله (ت:١٢٣٣هـ) في شرحه لحديث بعث معاذﷺ إلى اليمن[(٢)]: " وفيه البداءة في الدعوة والتعليم بالأهم فالأهم، واستدل به من قال من العلماء: إنه لا يشترط في صحة الإسلام النطق بالتبري من كل دين يخالف دين الإسلام، لأن اعتقاد الشهادتين يستلزم ذلك..، وفي ذلك تفصيل".[(٣)]

وخلاصة ما تقدم: أن إقرار الكافر بالإسلام وشهادته لله بالوحدانية، ولمحمد ﷺ بالرسالة يعد دخولًا تامًا في دين الإسلام، وهذا الحكم بالنسبة للظاهر، أما ما ذُكر من تصنيف الداخلين في الإسلام على حسب معتقداتهم السابقة فإن هذا متعلق بدعوتهم وعرض الإسلام عليهم، ليكونوا على بصيرة من هذا الدين الذي سيدخلون فيه، وإن زاد التبري فهو حسن، ولكن لا يُتوقف في إسلامه حتى ينطق بالتبري.

---

(١) الإجماع، (ص: ٤٤).

(٢) سبق تخريجه ص: (٩).

(٣) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، لسليمان بن عبد الله (ص:٩٨).

المطلب الثالث: الصيغ الواردة عن رسول الله ﷺ، وعن السلف –رضي الله عنهم–في عرض الإسلام:

عرض رسول الله ﷺ الإسلام على جم غفير من الناس، جماعات وأفرادًا، وكان ﷺ إذا سأله من يريد الدخول في الإسلام، إلى ما تدعو؟ أجابه ﷺ بكلمة الشهادة، ثم يضيف عليها من الأقوال أو الأعمال ما يلزم هذا السائل، ويدل على صدق إقراره بالدين، والتزامه به، ومن ذلك: " أن خالد بن سعيد بن العاص ﷺ لما لقي رسول الله ﷺ فقال: إلام تدعو؟ فقال: «أَدْعُو إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتَخْلَعُ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ عُبَادَةِ حَجَرٍ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَلَا يَدْرِي مَنْ عَبَدَهُ مِمَّنْ لَمْ يَعْبُدْهُ» قال خالد: فإني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله".[1]

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ قال أحدهم: يا نبي الله! . مرنا بأمر نأمر به من وراءنا، وندخل به الجنة، إذا نحن أخذنا به. فقال رسول الله ﷺ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ "، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، فَقَالَ: «شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ،

(١) رواه الحاكم في "المستدرك" (٢٧٧/٣) برقم: (٥٠٨٢)، والبيهقي في "دلائل النبوة"، أبواب المبعث، باب: " باب من تقدم إسلامه من الصحابة. وغير ذلك " (١٧٣/٢).

وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ».[(١)]

وهذا ما أمر به ﷺ الوفود القادمة إليه: أن يقولوا: لا إله إلا الله. ثم ذكر لهم ما دون أصل الإسلام من صلاة وزكاة وما إلى ذلك من الشرائع، وفي قصة خالد بن الوليد لما قدم المدينة للإسلام فأتى النبي ﷺ، قال: "فسلمت عليه، وقلت: إني أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. فقال: الحمد لله الذي هداك".[(٢)] فرضي منه بكلمة الشهادة، وهذا يدل على أن النطق بالشهادتين شرط لقبول الإسلام، فمن أتى بهما دخل في هذا الدين، وعصم بذلك دمه وماله وحرم قتله، وفي حديث ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ..الحديث »[(٣)]، يقول ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): "وفي كتب النبي ﷺ إلى هرقل وكسرى وغيرهما من الملوك يدعوهم إلى التوحيد، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة التواتر المعنوي

---

(١) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: " قول الله تعالى: (: (منيبين إليه واتقوه) " (١١١/١) برقم: (٥٢٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب: "الأمر بالإيمان بالله" (٤٦/١) برقم: (١٧).

(٢) ذكره ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٥٢/٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢٨/١٦)، والواقدي في "المغازي" (٧٤٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:٨).

الدال على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على أن يؤمنوا بالله وحده، ويصدقوه فيما جاء به عنه، فمن فعل ذلك قبل منه".[١]

وعَنْ عُبَادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ».[٢] قال القرطبي (ت: ٦٥٦هـ): "مقصود هذا الحديث التنبيه على ما وقع للنصارى من الضلال في عيسى وأمه،.. ويستفاد منه ما يلقنه النصراني إذا أسلم".[٣]

وقال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "هذا حديث عظيم الموقع وهو أجمع أو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد، فإنه ﷺ جمع فيه ما يخرج عن جميع ملل الكفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم، فاختصر ﷺ في هذه الأحرف على ما يباين به جميعهم ".[٤]

وقال ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ): "يستفاد منه أيضًا ما يلقنه النصراني إذا أسلم، ولأصحابنا فيه تفصيل محله كتب الفروع، ولم يذكر في الحديث الإقرار

---

(١) فتح الباري، (٣٥٣/١٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله: "يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم" (٤/ ١٦٥) برقم: (٣٤٣٥)، وأحمد في "مسنده" (٣٤٩/٣٧) برقم: (٢٢٦٧٥).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي (٢٠٠/١).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ٢٢٧).

بكتاب الله وملائكته وسائر أنبيائه، واكتفى بقوله: "وأن محمدًا عبده ورسوله". فإذا أقر برسالة محمد فقد أقر بجميع ما جاء به، وهو يشتمل على ذلك كله".[(١)]

وعن ابن سيرين (ت:١١٠هـ): "نبئت أن أبا بكر وعمر-رضي الله عنهما- كانا يعلمان الناس الإسلام: تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة التي افترض الله لمواقيتها، فإن في تفريطها الهلكة".[(٢)]

وقد ورد عن السلف ذكر أفضل الصيغ التي يقولها أو يُلَقَّنها من أراد الدخول في الإسلام. فروى الخلال عن أبي بكر المروذي، "قَالَ: دخلت عَلَى أبي عبد الله وعنده يهودي، قد أسلم عَلَى يديه، فقلت له: ما قلت له يا أبا عبد الله؟ قَالَ: قُلْتُ: "تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول اللهﷺ، وتؤمن بالبعث، والجنة والنار". ثم قَالَ أبو عبد الله: هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، يقولون: لا يكون مسلمًا حتى يقول: إني خارج من اليهودية، داخل الإسلام".[(٣)]

وقال ابن الكوسج (ت:٣٩٠هـ): "قلت لإسحاق-ابن راهويه- (ت:٢٣٨هـ): إذا جاء رجل من أهل الذمة فقال: اعرض عليّ الإسلام؟ قال: فإن السنة في ذلك أن يعرض عليه أن يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، وأقررت بكل ما جاء من عند الله عز وجل، وبرئت من كل دين سوى دين الإسلام." فهذا العرض التام الذي اجتمع العلماء على

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (١٩/ ٥٥١).

(٢) فتح الباري، لابن رجب (١٩٧/٤). وصحح إسناد الرواية.

(٣) أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل (ص: ٢٩٧).

قبوله، وصيروه دخولاً في الإسلام، وبراءة من الشرك. فإن اقتصر العارض على المشرك الإسلام على: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله"، فهذا دخول في الإسلام إذا كان ذلك على معنى الدخول في الإسلام، كما قال النبي ﷺ حين دخل عليه مدراس اليهودي، فعرض على اليهودي الإسلام، قال هذا، فلما قال ومات اليهودي، قال النبي ﷺ: «صَلُّوْا عَلَى أَخِيكُمْ».[(١)] وإنما احتطنا أن يكون الذي يعرض على الذمي الإسلام يعرض عليه الخصال الأربع، لكيلا يكون عليه خلاف من العلماء".[(٢)]

وقال الحافظ أبو بكر بن المنذر (ت:٣١٩ هـ): "أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذ قال: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأبرأ إلى الله من كل دين

---

(١) رواه الإمام أحمد في "مسنده"، عن أنس بن مالك ﷺ (٢٧٨/٢١) برقم: (١٣٧٣٦)، و الحاكم في "المستدرك" (٥١٦/١) كتاب الجنائز، قال: " حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٤٨٠).

(٢) في "مسائله عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه" (٣٣٧٠)، ونقله بنحوه أيضاً الخلال في "جامعه" (٨٤٦- قسم أهل الملل).

ويقصد بخلاف العلماء: الأحناف حيث اشترطوا وجوب النطق بالبراءة من الدين الذي هو عليه خصوصا، والبراء من الشرك عموما.

يخالف دين الإسلام"، وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتداً يجب عليه ما يجب على المرتد".[1]

هذه بعض الصيغ الواردة عن السلف في عرض الإسلام، وتلقين المسلم الجديد كلمة الشهادة، ما كان واجبًا، وما كان مستحبًا وكمالًا.

أما الصيغ التي يُثبت فيها الإسلام في الدواوين إثباتًا رسميًا فتشمل أكثر من الحد الواجب في الدخول في الإسلام، وهذه تختلف حسب السياسة الشرعية، والأمور التنظيمية في البلاد الإسلامية، ولا تعد حجة فيما يلزم الداخل في الإسلام قوله، أو فعله، وقد نقل ابن العربي (ت: ٥٤٣ هـ) في صفة البيعة لمن أسلم من الكفار؛ فقال: "وذلك لأنها كانت في صدر الإسلام منقولة وهي اليوم مكتوبة؛ إذ كان في عصر النبي ﷺ لا يكتب إلا القرآن.. فأما اليوم فيكتب إسلام الكفرة، كما يكتب سائر معالم الدين المهمة والتوابع منها لضرورة حفظها حين فسد الناس وخفت أمانتهم، ومرج أمرهم، ونسخة ما يكتب: "بسم الله الرحمن الرحيم: لله أسلم فلان بن فلان من أهل أرض كذا، وآمن به وبرسوله محمد ﷺ وشهد له بشهادة الصدق، وأقر بدعوة الحق: لا إله إلا الله محمد رسول الله. والتزم الصلوات الخمس بأركانها وأوصافها، وأدى الزكاة بشروطها، وصوم رمضان، والحج إلى البيت الحرام، إذا استطاع إليه سبيلا، ويغتسل من الجنابة، ويتوضأ من الحدث، وخلع الأنداد من دون الله، وتحقق أن الله وحده لا شريك له". وإن كان نصرانيًا، قلت: "وأن عيسى عبد الله

---

(١) الإشراف على مذاهب العلماء، لابن المنذر النيسابوري (٧٦/٨).

ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه". وإن كان يهوديًا، قلت: "وأن العزير عبد الله". وإن كان صابئًا، قلت: "وأن الملائكة عبيد الله، ورسله الكرام، وكتابه البررة الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون". وإن كان هنديا، قلت: "وأن ماني باطل محض، وبهتان صرف، وكذب مختلق مزور". وكذلك من كان على مذهب من الكفر اعتمدته بالبراءة منه بالذكر.

وتقول بعده: سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوًا كبيرًا، ﴿ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ ﴾ [مريم: ٩٣، ٩٤]، ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۚ ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. تعالى وتقدس عن ذلك كله، والحمد لله الذي لم يتخذ ولدًا، ولم يكن له شريك في الملك، ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرًا.. وشهد أنه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥]. شهد على فلان بن فلان من أشهد عليه، وهو صحيح العقل في شهر كذا.

وقد أدرك التقصير جملة من المؤرخين، وكتبوا معالم الأمر، دون وظائف النهي، والنبي ﷺ كان يذكر في بيعته الوجهين، أو يغلب ذكر وظائف النهي، كما جاء في القرآن. وكتبوا أنه أسلم طوعًا، وكتبوا: وكان إسلامه على يدي فلان، وكتبوا أنه اغتسل وصلى".[1]

وجاء في "نهاية الأرب في فنون الأدب": "فصل في إسلام ذمّيّ: حضر إلى مجلس فلان- أدام الله أيّامه- فلان بن فلان الفلاني، وأشهدهم على نفسه أنّه

(١) أحكام القرآن، لابن العربي (٤/٢٤٠).

تلفّظ بالشهادتين المعظّمتين، وهما: "شهادة أن لا إله الّا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدّين كلّه ولو كره المشركون، وأنّ عيسى عبد الله ونبيّه، ومريم أمة الله، وأنّ محمدًا ﷺ خاتم النبيّين، وأفضل المرسلين، وأنّ شريعته أفضل الشرائع وملّته أفضل الملل، وأنّ ما جاء به عن الله حقّ؛ وقال: «أنا برئت من كلّ دين يخالف دين الإسلام»"، ودخل في ذلك طالبًا مختارًا؛ وأشهد عليه بذلك، وتلفّظ به بتاريخ كذا وكذا. فإن أسلم يهودي كتب موضع عيسى: وأنّ موسى عبد الله ونبيّه، وأنّ محمدا ﷺ أفضل الأنبياء، وشريعته أفضل الشرائع، وأنّ شريعة محمد ﷺنسخت شريعة موسى وجميع الشرائع؛ وقال: «أنا مسلم برئت من كلّ دين يخالف دين الإسلام، ومن كلّ ملّة تخالف ملّة محمد ﷺ»؛ وأشهد على نفسه بتاريخ.. ".[1]

وهذه الإثباتات التي نقلها العلماء، والمؤرخون، يظهر فيها الاختلاف بين ما يثبت ويدون في هذه السجلات حسب ما تعارف عليه أهل كل بلد، وحسب النظام المعتمد، وليست هي الأصل في الصيغ الواجبة للدخول في الإسلام.

***

(١) نهاية الأرب في فنون الأدب، لأحمد النويري، (٩/ ١٤٥).

المطلب الرابع: الاستثناء عند نطق كلمة الشهادة:

مما سبق تقريره وبيانه يتبين أن الدخول في الإسلام يكون بالنطق بالشهادتين، فكل من نطق بهما صار مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، وهذا القدر كل أحد يجزم به بلا استثناء في ذلك، فيكون هو أول الدخول في الدين، وعليه فيكون هذا الإسلام هو أقل الدرجات، وليس وراءه إلا الكفر.[(١)] قال شيخ الإسلام (ت:٧٢٨هـ): "ولما كان كل من أتى بالشهادتين صار مسلمًا متميزًا عن اليهود والنصارى تجري عليه أحكام الإسلام التي تجري على المسلمين، كان هذا مما يجزم به بلا استثناء فيه. لهذا كان المشهور عن السلف الصالح عدم الاستثناء في الإسلام، قال الأثرم: "قلت لأبي عبد الله: فأما إذا قال أنا مسلم فلا يستثنى؟ فقال: لا يستثني إذا قال: أنا مسلم".[(٢)]

فمن أراد الدخول في الإسلام فعليه أن يأت بالصيغة الواردة، ولا يعلقه بالمشيئة، ولا يعلقه بأمد، ولا يستثني فيه، فإن أتى بصيغة كأن قال: "إذا فرغ الشهر فأنا أشهد أن لا إله إلا الله ومحمد رسول الله"، أو قال: "آمنت إن شاء الله"، أو "أسلمت إن شاء الله"، أو "أشهد إن شاء الله ألا إله إلا الله، وأشهد إن شاء الله أن محمداً رسول الله"، فلا يحكم بإسلامه[(٣)] ؛ لأن الاستثناء إذا

---

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق البدر (ص: ٤٩٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٧).

(٣) شرح البخاري للسفيري (١/ ٢٨٤).

اقترن بالكلام رفع حكمه[1]، والشهادة إخبار عن التصديق والإقرار، والإنسان عليه أن يجزم بأصل إيمانه، وأنه مصدق بالله كافر بالطاغوت وهذا يجب أن يكون جازمًا فيه لا شاكًا، فإذا شك كان هذا نفاقًا.

قال شيخ الإسلام: " بل المراد أنه إذا أتى بالكلمة دخل في الإسلام، وهذا صحيح، فإنه يشهد له بالإسلام، ولا يشهد له بالإيمان الذي في القلب، ولا يستثنى في هذا الإسلام، لأنه أمر مشهور، لكن الإسلام الذي هو أداء الخمس كما أمر به يقبل الاستثناء، فالإسلام الذي لا يستثنى فيه الشهادتان باللسان فقط، فإنها لا تزيد ولا تنقص، فلا استثناء فيه".[2]

وتظهر أهمية هذه المسألة لمن يلقن الداخل في الإسلام "كلمة الشهادة" فعليه أن يحذر من هذه الزيادة –الاستثناء– التي تعود على الأصل بالنقض، ولا يقبل من الداخل في الإسلام أن يعلق النطق بالشهادة بأمد.

***

(١) زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه (ص: ٥٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩).

المبحث الثاني: الأفعال التي يفعلها الداخل في الاسلام، وأحكامها:

إن من يدخل في الإسلام، ويأت بالشهادة فإنه يعلن استسلامه لله رب العالمين، وهذا الاستسلام متضمن لقول وعمل، فلما أتى بالقول فعليه أن يتبعه بالعمل، وهذا هو المعنى الصحيح لكلمة الشهادة التي تنفع صاحبها في الدنيا والآخرة، قال شيخ الاسلام: " والإسلام هو الاستسلام لله، وهو الخضوع له والعبودية له، هكذا قال أهل اللغة: أسلم الرجل: إذا استسلم؛ فالإسلام في الأصل من باب العمل: عمل القلب، والجوارح، فلا يكون مسلمًا إلا من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله، وهذه الكلمة بها يدخل الإنسان في الإسلام. فمن قال: الإسلام الكلمة وأراد هذا فقد صدق، ثم لا بد من التزام ما أمر به الرسول من الأعمال الظاهرة كالمباني الخمس، ومن ترك من ذلك شيئا نقص إسلامه".[1]

والمقصود من النطق بكلمة الشهادة، هو الإقرار بها، والالتزام بشروطها وأركانها، وتحقيق مقتضياتها، وهذا لا يقل بحال من الأحوال عن النطق بألفاظها، وذلك أن الكلام: اسم للفظ والمعنى، فلا يكون في اللفظ دون المعنى، ولا للمعنى دون اللفظ، وهذا هو الحق الذي دل عليه كتاب الله وسنة رسوله، ولغة العرب، وكذلك إجماع أهل الحق، وفي المعنى أحاديث كثيرة تفيد أن نبي الله ﷺ كان يكتفي من أهل زمانه بهاتين الشهادتين، ثم إن كل من أتى بهما التزم – بالجملة– بما تستلزمه كل منهما من الطاعة لله ورسوله وجميع أنواع العبادة،

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٥٩).

فيوحد الله عز وجل، ويتخلى عن عبادة الأوثان[1]، وذلك لأن القوم إذ ذاك كانوا عربًا فصحاء يعرفون ويفهمون معنى الشهادة، ومعنى " الإله " وما في هذه الكلمة من النفي والإثبات.

ومع تأخر الزمان، وضعف آثار النبوة احتاج الناس أن يبين لهم أن شرط نجاة من تلفظ بهذه الشهادة أن يكون عالمًا بمعناها، عاملًا بمقتضاها ظاهرًا وباطنًا، ﴿ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ٨٦ ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وعلى هذا فيجب الكف عمن أتى بالشهادتين ظاهرًا من المشركين، ويحقن بذلك دمه حتى يتبين أمره بعد ذلك، فإن استقام على الدين والتزم بالتوحيد، وعمل بتعاليم الإسلام، فهو مسلم له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن خالف مقتضى ما شهد به، أو ترك بعض ما كلف به جحدًا وإنكارًا، أو استباح المحرمات المعلوم بالضرورة تحريمها، لم تعصمه هذه الكلمة.

وبهذا المعنى يُجمع بين الروايات والأحاديث المختلفة المروية عن رسول اللهﷺ في بيان حقيقة الإسلام، قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ): " في حديث ابن عمر زيادة: "إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة"، وقد وردت الأحاديث بذلك زائدًا بعضها على بعض، ففي حديث أبي هريرة: الاقتصار على قول "لا إله إلا الله" وفي حديثه من وجه آخر عند مسلم: "حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا

(١) هذا الحكم في الظاهر، ولا يعارضه وجود المنافقين؛ لأنهم كانوا يلتزمون بالعبادات في الظاهر.

رسول الله" وفي حديث ابن عمر ما ذكرت، وفي حديث أنس الماضي في أبواب القبلة: "فإذا صلوا، واستقبلوا، وأكلوا ذبيحتنا"،

قال الطبري، وغيره: أما الأول: فقاله في حالة قتاله لأهل الأوثان الذين لا يقرون بالتوحيد، وأما الثاني: فقاله في حالة قتال أهل الكتاب الذين يعترفون بالتوحيد ويجحدون نبوته عمومًا أو خصوصًا، وأما الثالث: ففيه الإشارة إلى أن من دخل في الإسلام وشهد بالتوحيد وبالنبوة ولم يعمل بالطاعات أن حكمهم أن يقاتلوا حتى يذعنوا إلى ذلك، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في أبواب القبلة".[(١)]

وقال صاحب "الانتصار في الرد على المعتزلة " (ت: ٥٥٨هـ) معلقًا على حديث: "حتى يقولوا لا إله إلا الله": "الحديث ليس فيه دليل على أن الإسلام يطلق على من أتى بالشهادتين بدون تصديق القلب، فإن هذا نفاق ولا يسمى إسلاماً، وإنما النطق بالشهادتين هو مفتاح الدخول في الإسلام، ولم نؤمر بالتنقيب عن قلوب الناس إنما من قالها قبلت منه إلا أن يظهر منه ما يخالف مدلولها، لهذا قال النبي ﷺ لأسامة بن زيد لما قتل رجلاً «أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ » قال: إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟[(٢)] »،.فهذا دليل على أن الشهادة تقبل منه إذ لا يعلم ما في القلوب إلا الله، أما من اختلف باطنه عن ظاهره بحيث أخفى الكفر وأظهر

---

(١) فتح الباري، لابن حجر (٦/١١٢).

(٢) سبق تخريجه ص: (١١).

الإسلام فإنه منافق ولا يسمى مسلماً، وقد رد الله عز وجل على المنافقين شهادتهم في قوله:﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ﴾ [المنافقون:١]، فلم يقبل منهم ولم يصفهم بالإسلام، إذ من شرط الإسلام تصديق القلب ونطق الشهادتين".(١)

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ): " من قال من السلف: "أسلمنا"، أي: استسلمنا خوف السيف، وقول من قال: هو الإسلام، الجميع صحيح فإن هذا إنما أراد الدخول في الإسلام، والإسلام الظاهر يدخل فيه المنافقون، فيدخل فيه من كان في قلبه إيمان ونفاق، وقد علم أنه يخرج من النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان، بخلاف المنافق المحض الذي قلبه كله أسود، فهذا هو الذي يكون في الدرك الأسفل من النار؛ ولهذا كان الصحابة يخشون النفاق على أنفسهم، ولم يخافوا التكذيب لله ورسوله، فإن المؤمن يعلم من نفسه أنه لا يكذب الله ورسوله يقيناً،.ولكن الإيمان ليس مجرد التصديق؛ بل لابد من أعمال قلبية تستلزم أعمالاً ظاهرة كما تقدم،..فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان، فهو الذي نفى عنه الرسول الإيمان وإن كان معه التصديق،..ولهذا كان القول: "إن الإيمان قول وعمل" عند أهل السنة من شعائر السنة، وحكى غير واحد الإجماع على ذلك، وقد ذكرنا عن الشافعي –رضي الله عنه– ما ذكره من الإجماع على ذلك قوله في [الأم]: "وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: إن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى العمراني (٣/٧٥٢).

الثلاثة إلا بالآخر"..وسألت أحمد عمن قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺإذ سأله عن الإسلام: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ فقال: نعم. فقال قائل: وإن لم يفعل الذي قال جبريل للنبي ﷺ فهو مسلم أيضًا؟ فقال: هذا معاند للحديث".(١)

وهذا متقرر عند السلف مجمعون عليه، وإنما حصل النزاع في المسألة بعد ظهور القول بالإرجاء، وأن الإنسان لو نطق بكلمة الشهادة ولم يلتزم بما تدل عليه وتقتضيه فإن ذلك نافعه ومنجيه عند الله، لذا قام عليهم السلف، ورموهم من قوس واحدة، وبدعوهم، وصار من أصول أهل السنة أن يقال: " الإيمان قول وعمل"، قال الآجري (ت:٣٦٠هـ): " اعلموا رحمنا الله وإياكم: أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح. ثم اعلموا: أنه لا تجزيء المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً، ولا تجزيء معرفة بالقلب، ونطق باللسان، حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الثلاث الخصال: كان مؤمناً. دل على ذلك القرآن والسنة، وقول علماء المسلمين..فمن لم يصدق الإيمان بعمله وبجوارحه: مثل الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام والحج والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول

(١) مجموع الفتاوى (٣٠٥/٧).

لم يكن مؤمناً، ولم ينفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيباً منه لإيمانه، خلاف ما قالت المرجئة، الذين لعب بهم الشيطان".[١]

وقال: " ويقال لهم: إيش الفرق بين الإسلام وبين الكفر؟ وقد علمنا أن أهل الكفر قد عرفوا بعقولهم أن الله خلق السموات والأرض وما بينهما..".[٢]

وقال ابن بطة (ت: ٣٨٧هـ): " فكل من ترك شيئا من الفرائض التي فرضها الله عز وجل في كتابه، أو أكدها رسول الله ﷺ في سنته –على سبيل الجحود لها والتكذيب بها– فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر. ومن أقر بذلك وقاله بلسانه ثم تركه تهاونا ومجوناً أو معتقداً لرأي المرجئة ومتبعا لمذاهبهم فهو تارك الإيمان ليس في قلبه منه قليل ولا كثير، وهو في جملة المنافقين الذين نافقوا رسول الله ﷺ فنزل القرآن بوصفهم وما أعد لهم، وإنهم في الدرك الأسفل من النار، نستجير بالله من مذاهب المرجئة الضالة".[٣]

وبناء على ما سبق، فإن وصف المسلم لا يثبت للمكلف على الحقيقة التي يصير بها مسلمًا عند الله إلا بأمرين: الأول: تحقق هذا الأصل في القلب. والثاني: النطق باللسان، واعتقاد البراءة من الشرك، والالتزام بالتوحيد، وهذا في حالة الخلو من الموانع والأعذار الشرعية المعتبرة كالبكم والإكراه.

---

(١) الشريعة، الآجُري (٦١١/٢).

(٢) المرجع السابق (٦٤٨/٢).

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة، (٧٦٣/٢).

أما الالتزام بباقي الواجبات، فإنه يأتي بعد تحقيق هذا الأصل، فإن حصل التزام وعمل، استلزم ذلك بقاء وصف الإسلام واستمراره، وهذا مصداق أمر النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أن يدعو إلى الشهادتين، فمن أطاعه على ذلك، أعلمه بالصلاة ثم الزكاة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله: "الكافر إذا أسلم وقلنا له: قد وجبت عليك الصلاة، فإنه يلتزمها وينويها؛ لاستشعاره لها جملة ولم يعلم صفتها، بل كل من آمن بالرسول ﷺ إيمانًا راسخًا، فإن إيمانه متضمن لتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، وإن لم يعلم ولم يقصد أنواع الأخبار والأعمال. ثم عند العلم بالتفصيل، إما أن يصدق ويطيع، يصير من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، أو يخالف ذلك، فيصير إما منافقًا، وإما عاصيًا فاسقًا، أو غير ذلك".(١)

وفي هذه الأزمنة المتأخرة حيث ضعفت آثار النبوة، وكثر الجهل والتلبيس ظهرت نماذج وأمثلة كثيرة لمن يتلفظ بالشهادتين ولا يلتزم بمعناها، ولا يحقق شروطها، حتى ممن ينتسب للإسلام في الأصل؛ كعباد القبور، لذا كثر كلام أئمة الدعوة في بيان معنى "لا إله إلا الله"، وشرح حقيقة الإسلام، وهذه المعاني وإن ذكرها السلف إلا أن التفصيل فيها، وفي ذكر الصور التي تناقضها وتنافيها من أظهر ما يميز مؤلفات أئمة الدعوة –رحمهم الله–، قال الشيخ سليمان ابن عبدالله (ت: ١٢٣٣هـ) في شرحه لحديث بعث معاذ إلى اليمن: "وحاصله أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام الذي هو التوحيد فأخبرهم بما يجب عليهم بعد

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٧).

ذلك من حق الله تعالى في الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك من شرائع الإسلام الظاهرة وحقوقه؛ فإن أجابوا إلى ذلك فقد أجابوا إلى الإسلام حقًا، وإن امتنعوا عن شيء من ذلك فالقتال باق بحاله إجماعًا. فدل على أن النطق بكلمتي الشهادة دليل العصمة لا أنه عصمة، أو يقال: هو العصمة لكن بشرط العمل".[(١)]

ونختم بما بينه شيخ الإسلام في حقيقة المطلوب من الداخل في الإسلام، فقال: "ودين الإسلام الذي ارتضاه الله وبعث به رسله، هو: الاستسلام لله وحده؛ فأصله في القلب هو الخضوع لله وحده بعبادته وحده دون ما سواه. فمن عبده وعبد معه إلهًا آخر لم يكن مسلمًا، ومن لم يعبده بل استكبر عن عبادته لم يكن مسلمًا،.فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئًا فشيئًا إن أعطاهم الله ذلك".[(٢)]

والخلاصة: أن هذا الالتزام المجمل هو الذي يتوقف على تحقيقه ثبوت عقد الإسلام، فلا يكون المرء مسلمًا إلا باستيفائه. كما أنه شرط في صحة الأعمال وقبولها، فهو سابق على غيره من التكاليف.

---

(١) تيسير العزيز الحميد (ص:١٠٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧١/٧).

المبحث الثالث: حكم الاشتراط على الإسلام:

مما سبق يتبين أن الكافر إذا دعي للإسلام، أو سأل عن معنى الدخول فيه، فإنه يشرح له معنى الإسلام، ومعنى التوحيد ببيان معنى الشهادة، وأنها متضمنة نفي، وإثبات، وأن الدين استسلام وطاعة وانقياد، ويتدرج معه، كما في حديث بعث معاذ ﷺإلى اليمن[(١)]، حيث أمره رسول الله ﷺ أن يبدأ بالتوحيد، فإذا أجابوه لذلك، أمرهم بالصلاة، ثم بقية شرائع الإسلام.

ولكن إذا اشترط الكافر ابتداءً عدم ترك المعاصي، أو ترك بعض الواجبات للدخول في الإسلام، فما الحكم؟

ورد في هذه المسألة أحاديث كثيرة، اختلف فيها موقف النبي ﷺ بحسب الأحوال، ومما صح فيها ما ورد في إسلام عمرو بن العاصﷺ، حيث قال: ". فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه، قال: فقبضت يدي، قال: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟ » قال: قلت: أردت أن أشترط، قال: «تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ » قلت: أن يغفر لي، قال: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ ».[(٢)] فاستفسار النبي عن شرطه دليل على أن الكافر يناقش في

---

(١) سبق تخريجه ص: (٨).

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١/١١٢) رقم: (١٢١)، وابن خزيمة في "صحيحه" كتاب المناسك، باب: "ذكر البيان أن الحج يهدم ما كان قبله من الذنوب والخطايا" (٤/٢٢٤) برقم: (٢٥١٥).

الأسباب التي تحول بينه وبين الدخول في الإسلام، وشرط عمروﷺ هذا لا إشكال فيه؛ حيث اشترط ما هو من مقتضيات كلمة الشهادة من مغفرة الذنوب السابقة، فبين له ﷺ أن الإسلام يهدم ما قبله.

ولكن مما قد يشكل في هذه المسألة ما صح عن رسول الله ﷺ من قبول شرط ثقيف لما أرادوا الدخول في الإسلام، فعن وهب قال: «سألت جابرًا عن شأن ثقيف إذ بايعت، فقال: اشترطت على النبي ﷺ أن لا صدقة عليها ولا جهاد، وأنه سمع النبي ﷺ بعد ذلك يقول: «سَيَتَصَدَّقُونَ، وَيُجَاهِدُونَ إِذَا أَسْلَمُوا».[1] وقد وجه بعض العلماء قبول شرط ثقيف بكون الشرط الذي اشترطوه ليس من الواجبات العاجلة، فقال الخطابي: "ويشبه أن يكون إنما سمح لهم بالجهاد والصدقة لأنهما لم يكونا بعد واجبتين في العاجل؛ لأن الصدقة إنما تجب بانقطاع الحول، والجهاد إنما يجب بحضوره، وأما الصلاة فهي راتبة فلم يجز أن يشترطوا تركها ".[2] وهذا التوجيه يُعارض بما صح أيضا عن رسول الله ﷺ من قبول شرط الرجل الذي اشترط ألا يصلي إلا صلاتين، فعن نصر بن عاصم

(١) رواه أبو داوود في "سننه"، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: "ما جاء في خبر الطائف"، (١٦٣/٣) رقم: (٣٠٢٥)، ورواه أحمد في "مسنده" (٣٤/٢٣) رقم: (١٤٦٧٤) بلفظ: "سيصَّدقون". وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة " (١٨٨٨).

(٢) معالم السنن، شرح سنن أبي داود، للخطابي (٣٥/٣).

الليثي ﷺ: "عن رجل منهم أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين فقبل منه".[(١)] وفي لفظ آخر: "على ألا يصلي إلا صلاة فقبل منه".[(٢)]

فكيف يمكن توجيه هذا القبول من رسول الله ﷺ لهذه الشروط المختلفة؟

إن المتأمل لأسباب ورود هذه الأحاديث يجد أن الجامع بينها هو "فقه الدعوة إلى الإسلام"، وتنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه بحسب تنوع الأحوال، يدل على ذلك ما ورد في قصة إسلام وفد ثقيف، قال البيهقي (ت:٤٥٨هـ): "فمكث الوفد يختلفون إلى رسول الله ﷺ وهو يدعوهم إلى الإسلام فأسلموا، فقال كنانة بن عبد ياليل: هل أنت مقاضينا حتى نرجع إلى قومنا؟ قال: «نعم، إنْ أنتم أقررتم بالإسلام قاضَيْتُكم، وإلا فلا قَضِيّة ولا صُلْح بيني وبينكم».[(٣)]

فتبين أن الرسول ﷺ لم يشارطهم إلا بعد أن قبلوا الإسلام واستسلموا، وكان ﷺ قد ردّ ما قبل ذلك من الشروط التي تنافي أصل الإسلام، قال ابن كثير (ت: ٧٧٤ هـ): "وكان مما اشترطوا على رسول الله ﷺ أن يدع لهم

---

(١) رواه أحمد في "مسنده" (٥٤٧٥/١٠) رقم: (٢٣٥٤٨)، وابن حجر في " المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية "كتاب الجهاد، باب: "التألف على الإسلام" (٥٣٧/٩) رقم: (٢٠٧٤). ولم أجد نقلا في الحكم عليه.

(٢) رواه أحمد في "مسنده" (٤٠٧/٣٣) قال الألباني: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وفيه أحاديث. " الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب" (ص:٥١).

(٣) دلائل النبوة للبيهقي (٣٠١/٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٥٢١)، وانظر: مغازي الواقدي (٩٦٦/٣).

الطاغية[1] ثلاث سنين، فما برحوا يسألونه سنة سنة ويأبى عليهم حتى سألوه شهرًا واحدًا بعد مقدمهم ليتألفوا سفهاءهم فأبى عليهم أن يدعها شيئًا مسمى إلا أن يبعث معهم أبا سفيان بن حرب والمغيرة ليهدماها، وسألوه مع ذلك أن لا يصلوا، وأن لا يكسروا أصنامهم بأيديهم، فقال: «أَمَّا كَسْرُ أَصْنَامِكُمْ بِأَيْدِيكُمْ فَسَنُعْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَا صَلَاةَ فِيهِ».[2]

وبهذا يظهر الفرق بين اشتراطهم ترك طاغيتهم، وترك الصلاة بالكلية اللذان ينافيان أصل الدين، وبين اشتراط الرجل ألا يصلي إلا صلاتين، وهو اختلاف الأحوال، وقبول الاستسلام، والانقياد، لذا لما سئل الإمام أحمد عن الكافر يسلم على أن يصلي صلاتين؟ قال: "يقبل منه، فإذا دخل في الإسلام أمر بالصلاة".[3]

وبوب المجد ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) على حديث نصر بن عاصم الليثيﷺ، وغيره: «باب صحة الإسلام مع الشرط الفاسد».[4] قال الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ): "هذه الأحاديث فيها دليل على أنه يجوز مبايعة الكافر وقبول الإسلام منه وإن شرط شرطًا باطلًا ".[5] وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد، قال

---

(١) صنم ثقيف، وهو: اللات.

(٢) البداية والنهاية (٣٦/٥).

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة المقدسي، (٤٦٥/٩).

(٤) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، مجد الدين ابن تيمية (٧٤٧/٢).

(٥) نيل الأوطار (٢٣٤/٧).

الخلال (ت:٣١١هـ): "باب من أسلم على بعض الصلاة: أخبرنا عبد الله بن أحمد، قال: قلت لأبي: حديث قتادة، عن نصر بن عاصمﷺ: "أن رجلا منهم بايع النبي ﷺ، أن يصلي طرفي النهار؟ "، قال أبي[(١)]: "إذا دخل في الإسلام صلى بصلاتهم"،..قال: فإن أسلم على أن يصلي صلاتين؟ قال: "يقبل منه، فإذا دخل أُمر بالصلوات الخمس"".[(٢)]

كما تدل هذه الأحاديث على مراعاة التدرج في دعوة الكفار، وتأليف قلوبهم، قال ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ): "وقد كان ﷺ أحيانا يتألف على الإسلام من يريد أن يُسامَح بترك بعض حقوق الإسلام، فيقبل منهم الإسلام، فإذا دخلوا فيه رغبوا في الإسلام فقاموا بحقوقه وواجباته كلها، كما روى عبد الله بن فضالة الليثي، عن أبيه، قال: علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني: «وَحَافِظْ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ». قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع، إذا أنا فعلته أجزأ عني. قال: «حَافِظْ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» – وما كانت من لغتنا – قلت: وما العصران؟ قال: «صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا».[(٣)] .وفي " المسند" من حديث قتادة، عن

---

(١) أي: الإمام أحمد بن حنبل.

(٢) أحكام أهل الملل والردة (ص: ٤٨)، وانظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه"كتاب، باب: " في المحافظة على وقت الصلوات " (١١٦/١) برقم: (٤٢٨)، وابن حبان في " صحيحه"كتاب الصلاة، باب: " باب فضل الصلوات

نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم، أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن يصلي صلاتين، فقبل منه. وفي رواية: "على أن لا يصلي إلا صلاتين"، فقبل منه".[(١)] لذا بوّب ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) على حديث نصر بن عاصم: «باب التألف على الإسلام».[(٢)]

وذلك أن بعض المترددين في الدخول إلى الإسلام، يحتاجون من يتلطف بهم، ويرغبهم بالمبادرة في الدخول فيه، ويقطع الطريق على الشيطان، فيرد كيده وتخويفه عنهم حتى يتعرضوا لمواعظ القرآن، والسنة، فيدخل الإيمان في قلوبهم، فعن أبي بردة، قال: "بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل–رضي الله عنهما– إلى اليمن،.ثم قال: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا،.»[(٣)]، قال ابن هبيرة (ت:٥٦٠هـ): "في هذا الحديث أيضًا نهي عن التنفير عن مقاصد التائبين والاقتناع منهم بما يظهرونه، ثم التلطف في غرس الإخلاص في قلوبهم بالتدريج والتعليم رجاء أن يصيروا إلى ما يحب للمؤمن. وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا

الخمس " (٣٥/٥) برقم: (١٧٤١).وصححه الألباني في "السلسة الصحيحة" رقم: (١٨١٣).

(١) فتح الباري، لابن رجب (٤/ ٢٠٠).

(٢) المطالب العالية، لابن حجر (٥٣٧/٩).

(٣) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: "ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه" (٦٥/٤) برقم (٣٠٣٨ (، وأحمد في "مسنده" (٥١٨/٣٢) برقم: (١٩٧٤٢).

التوصل الحسن؛ لأن الشيطان يرى إسلام من يسلم، أو توبة من يتوب لملاحظة حال من الدنيا يوهن إسلام المسلم، وتوبة التائب، فلا يحرص على إغواء المسلم أو التائب عن هذا الإسلام والتوبة المعروفين، ويرى العالم أن يغش حصولهما في قربهما منه بحيث تنالهما سهام الموعظة، وتبلغهما قوارع تذكيره، وتبصيرهما الحق بعينه، فإذا بدا لهما الحق في كمال صورته وصباحة وجوهه، عاد كل واحد منهما خصمًا للشيطان مخلصًا في خصومته له، فحينئذ يرى الشيطان خسران صفقته في كونه رضي منهما بذلك الإسلام والتوبة الموسمين، راجيًا أن يهلكهما بما جعله الله عز وجل سبب فلاحهما فهذا معنى قولنا: وقد لا يفطن إبليس لإفساد هذا التوصل الحسن، وهذا دليل على أن المسلم لعاجل الدنيا يسمى مسلمًا".[1]

ويدل على ذلك قول النبي ﷺ لرجل: " أَسْلِمْ " قال" "أجدني كارهًا"، قال: " أَسْلِمْ، وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا"[2]، لما يعلمه ﷺ من أنه ما إن يدخل في الإسلام ويستقر الإيمان في قلبه حتى تتبدل أحواله، قال ابن رجب: " هذا يدل على صحة الإسلام مع نفور القلب عنه وكراهته له، لكن إذا دخل في الإسلام

---

(١) الإفصاح، لابن هبيرة (٣٣٧/٥). ويظهر في النص بعض الاضطراب وهكذا هو في الأصل. ولكن المعنى المراد منه واضح.

(٢) رواه أحمد في مسنده (٣ / ١٩ / ١٨١)، والضياء في " الأحاديث المختارة " (١٠٠ / ١ – ٢) من طرق عن حميد، عن أنس. قال الألباني: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين". (السلسلة الصحيحة ١٤٥٥).

واعتاده وألفه: دخل حبه قلبه ووجد حلاوته.. "وكان أن يلقى في النار أحب إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه[(١)] ".[(٢)] ويُصَدّق ذلك شأن ثقيف لما قال عنهم رسول الله ﷺ: "سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".[(٣)] وعن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى:﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴿١١٠﴾ ﴾[آل عمران: ١١٠]، قال: "خير الناس للناس يأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام".[(٤)] قال ابن الجوزي (ت:٥٩٧هـ): "معناه أنهم أُسروا وقُيّدوا فلما عرفوا صحة الإسلام دخلوا طوعًا، فدخلوا الجنة، فكان الإكراه على الأسر

(١) في الصحيحين " ثَلاَثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاَوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لاَ يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ، مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ " البخاري، كتاب الإيمان، باب: "حلاوة الإيمان" (١٢/١) رقم: (١٦)، ومسلم كتاب باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، باب: " بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان" (٦٦/١) رقم (٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥٩/١).

(٣) سبق تخريجه ص: (٣٠).

(٤) رواه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله تعالى:"كنتم خير أمة" (٣٧/٦) برقم (٤٥٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (١١٠٧١).

والتقييد هو السبب الأول، وكأنه أطلق على الإكراه التسلسل ولما كان هو السبب في دخول الجنة أقام المسبب مقام السبب".[1]

كما تدخل هذه الأحاديث في باب مراعاة المصالح والمفاسد، واختلاف أحوال الناس، فمصلحة أن يسلم الكافر مع النقص الذي يرجى تكميله أولى من أن يبقى على الكفر المحض، لذا اختلف موقف النبي ﷺ فقبل شرط بعض الناس، وأخذ على آخرين بالعزيمة وردّ شرطهم؛ كما فعل مع بشر بن الخصاصية رضي الله عنه، فعنه قال: أتيت النبي ﷺ لأبايعه، فاشترط علي: "شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أقيم الصلاة، وأن أؤدي الزكاة، وأن أحج حَجَّة الإسلام، وأن أصوم شهر رمضان، وأن أجاهد في سبيل الله". فقلت: يا رسول الله، أما اثنتان فوالله لا أطيقهما: الجهاد، فإنهم زعموا أنه من ولى الدُّبُر فقد باء بغضب من الله، فأخاف إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت. والصدقة، فوالله ما لي إلا غُنَيْمَةٌ وعشر ذَوْدٍ هُنَّ رَسَل أهلي وحَمُولتهم. فقبض رسول الله ﷺ يده، ثم حرك يده، ثم قال: «فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَبِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا؟ » فقلت: يا رسول الله، أنا أبايعك. فبايعته عليهنَّ كلهنَّ".[2]

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٤٥).

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٦/ ٢٨٤)، والطبراني في "الكبير" (١٢٣٣)، وفي "الأوسط" (١١٤٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٧٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وبشير بن الخصاصية من المذكورين في الصحابة من الأنصار رضي الله عنهم»، ووافقه الذهبي. انظر: تلخيص الذهبي ٢٤٢١. وقال شعيب الأرناؤوط في: "تحقيق المسند" (٣٦/

ففي هذا الحديث أخذ ﷺ ابن الخصاصية بالعزيمة، قال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) في بيان فقه إنكار المنكر، ومراعاة أحوال الناس: "كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستعمل من فيه فجور؛ لرجحان المصلحة في عمله؛ ثم يزيل فجوره بقوته وعدله. ويكون ترك النهي عنها حينئذٍ: مثل ترك الإنكار باليد أو بالسلاح إذا كان فيه مفسدة راجحة على مفسدة المنكر. فإذا كان النهي مستلزمًا في القضية المعينة لترك المعروف الراجح: كان بمنزلة أن يكون مستلزمًا لفعل المنكر الراجح؛ كمن أسلم على ألا يصلي إلا صلاتين كما هو مأثور عن بعض من أسلم على عهد النبي ﷺ، أو أسلم بعض الملوك المسلطين وهو يشرب الخمر أو يفعل بعض المحرمات، ولو نهي عن ذلك ارتد عن الإسلام. ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله. وهذا يختلف باختلاف الأحوال. ففي حال أخرى يجب إظهار النهي: إما لبيان التحريم واعتقاده والخوف من فعله. أو لرجاء الترك. أو لإقامة الحجة بحسب الأحوال؛ ولهذا تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه، وإقامته الحدود وغلظته ورحمته".[(١)]

---

٢٨٥): "رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المثنى العبدي -وهو مُؤثر بن عَفَازة الكوفي- فلم يرو عنه غير جَبَلة بن سُحَيْم، وذكره ابن حبان والعجلي في "الثقات"". وضعفه ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٨)، فقال: "هذا حديث غريب من هذا الوجه ولم يخرجوه في الكتب الستة". وضعفه الألباني في تحقيق كلمة الإخلاص (ص: ١٦).

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٥).

وهذا الذي ذكره ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) من تنوع حال النبي ﷺ في أمره ونهيه وجهاده وعفوه؛ وغلظته ورحمته، هو المنهج الصحيح في عرض الإسلام، والدعوة إليه، وقد أطال ابن رجب أيضا في بيانه، وتأصيله في شرح فقه هذه الأحاديث، والجمع بين ما يظهر عليه التعارض منها، والتفريق بين قبول إسلام المشترط ثم إلزامه بشرائع الدين حسب القدرة كما يلزم غيره من فسقة المسلمين بما تركوه من شعائر الدين، أو اقتحموه من الكبائر، وبين الإذن له في أن يختار من الإسلام ما يشاء، وهو الذي عبر عنه ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ) بقوله: " ففرق بين ترك العالم أو الأمير لنهي بعض الناس عن الشيء إذا كان في النهي مفسدة راجحة، وبين إذنه في فعله"، فقال ابن رجب: "من المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط،. ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة، بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا،.وفيه أيضا عن نصر بن عاصم الليثي، عن رجل منهم: "أنه أتى النبي ﷺ فأسلم على أن لا يصلي إلا صلاتين فقبل منه"، وأخذ الإمام أحمد بهذه الأحاديث وقال: "يصح الإسلام على الشرط الفاسد ثم يلزم بشرائع الإسلام كلها"، واستدل أيضا بأن حكيم بن حزام، قال: "بايعت النبي ﷺ على أن لا آخر إلا قائما"[1]، قال أحمد: معناه: أن يسجد من غير ركوع.

---

(١) رواه أحمد في مسنده، (٢٨/٢٤) رقم: (١٥٣١٢)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٥/٣) رقم: (٣١٠٦)، والنسائي في "سننه" كتاب التطبيق، باب: "كيف يخر

وأخرج محمد بن نصر المروزي بإسناد ضعيف جدًا عن أنس ﷺ، قال: "لم يكن النبي ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة".[(١)] وهذا لا يثبت. وعلى تقدير ثبوته فالمراد منه أنه لم يكن يقر أحدًا دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة وهذا حق، فإنهﷺ أمر معاذًا ﷺ لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أولًا إلى الشهادتين، وقال: إن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة، ومراده أن من صار مسلمًا بدخوله في الإسلام أمر بعد ذلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة،.وبهذا الذي قررناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هذا الباب، ويتبين أن كلها حق، فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام، فله ما للمسلمين، وعليه ما عليهم، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا".[(٢)]

وبناءً على هذه الأحاديث، فالكافر الذي يسأل عن الإسلام ويرجى إسلامه، لكنه متخوف أو متردد، فالمنهج الصحيح أن يرغب في الدخول، ويبشر، ولا ينفر، و"يؤلف قلبه على الإسلام، ونقنع بما رضي به؛ لأنه لم يفهم الإسلام حقيقة، ولهذا يثقل عليه بعضه. فإذا دخل في الإسلام، وخالط المسلمين، وتعلم الدين، قوي إيمانه، وذاق حلاوة الدين ".[(٣)]

للسجود" (٢٤٣/١) برقم: (١٠٨٣) وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي (٣/ ٢٢٨).

(١) تعظيم قدر الصلاة، للمَرْوَزِي، باب: " أول فريضة بعد الإخلاص بالعبادة لله الصلاة.." (٩٥/١) برقم: (١٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٢٩/١).

(٣) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، محمد التويجري، (١١٠٢/١).

الخاتمة

وبعد عرض ما تيسر جمعه حول "الأحكام العقدية لما يقوله أو يفعله الداخل في الإسلام" كانت هذه أهم نتائج البحث:

١- من مقاصد الإسلام ترغيب الناس في الدخول إلى الإسلام ومراعاة التدرج والتيسير في ذلك.

٢- حرص النبيﷺ، والسلف الصالح على الدعوة إلى الإسلام، واتباع أسلوب الحكمة والرفق في دعوة الكافر للإسلام.

٣- وجوب النطق بالشهادتين لمن أراد الدخول في الإسلام إجماعًا وبه يعصم دمه وماله.

٤- لابد من الإتيان بركني الشهادة، ولا يعد الداخل في الإسلام مسلمًا حتى يأتي بهما معًا –على أصح القولين–، ومن أعلن إسلامه بغير التلفظ بالشهادتين فإنه يقبل منه في أول الأمر حتى يتبين حاله.

٥- اختلف في وجوب إلزام الكافر بالنطق بالبراءة من الشرك عند الدخول في الإسلام، والراجح أن الشهادتين تكفي، ولكن لا يستثني فيهما، ومن استثنى فلا يحكم بإسلامه.

٦- من دخل في الإسلام فإن عليه الالتزام بما تدل عليه كلمة الشهادة، وما تستلزمه من شروط وأركان.

٧- إن اشترط الكافر شرطًا لا يناقض أصل الدين للدخول الإسلام فإنه يقبل منه –وإن كان شرطًا باطلًا – تأليفًا لقلبه وترغيبًا له في الإسلام. ثم يلزم بشرائع الدين.

فهرس المصادر

* القرآن الكريم.

*الإبانة الكبرى، ابن بَطَّة العكبري، مجموعة من المحققين، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

*الإجماع، المؤلف: ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

*أحكام القرآن، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

*أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، ابن الخلال أبو بكر أحمد البغدادي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

*الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر أبو بكر محمد النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

*أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر البغدادي، طبعة مصورة عن دار الفنون التركية باستانبول، الطبعة الثالثة ـ دار الكتب العلمية بيروت، 1401هـ، ١٩٨١م.

*إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، دار الجيل، م١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف.

*الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة يحيى الشيبانيّ، (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

*الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، أبو الحسين يحيى العمراني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

*الإيمان لابن منده، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده العبدي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: علي الفقيهي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

*الإيمان، لتقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة: الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
*بدائع الفوائد، ابن القيم الجوزية، المحقق: علي العمران، دار عالم الفوائد.
*بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث البغدادي (المتوفى: ٢٨٢هـ)، ا لمنتقي: أبو الحسن الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، المحقق:حسين الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة، ط١، ١٤١٣هـ — ١٩٩٢م.
*تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، ، محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، دار التراث، الطبعة: الثانية – ١٣٨٧ هـ.
*التحبير لإيضاح معاني التيسير، الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي، مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م
*التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن عمر بن علي الشافعي (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح لتحقيق التراث، دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م (١٩/ ٥٥١).
*تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: ١٢٣٣هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
*جامع المسائل، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني، المحقق: محمد عزيز، دار عالم الفوائد، الطبعة:الأولى، ١٤٣٢هـ.
*الجامع لأحكام القرآن، المؤلف:القرطبي شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
*حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، المؤلف: السندي محمد بن عبد الهادي ا (المتوفى: ١١٣٨هـ)، الناشر: دار الجيل.

*درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
*دلائل النبوة، المؤلف: أبو بكر البيهقي أحمد بن الحسين (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية/دار الريان للتراث، الطبعة: الأولى - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨.
*الذخيرة، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي/ سعيد أعراب/ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
*زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة/ مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة: السابعة والعشرون.
*زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، المحقق، مكتبة دار القلم والكتاب، الطبعة: الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
*السنة، الخلال أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عطية الزهراني، دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
*السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
*السيرة النبوية الصحيحة محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة: السادسة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
*شرح البخاري للسفيري، المؤلف: شمس الدين محمد بن عمر السفيري (المتوفى: ٩٥٦هـ)، حققه: أحمد فتحي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ — ٢٠٠٤
*شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، المؤلف: الطيبي شرف الدين الحسين بن عبد الله (٧٤٣هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

*شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد زهري النجار، الطبعة:الأولى، ١٤١٤هـ.
*الشريعة، الآجري أبو بكر محمد بن الحسين (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: عبد الله الدميجي، دار الوطن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
*صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.
*صحيح البخاري " الجامع المسند الصحيح"، البخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
*صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
*الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، المحقق: نايف الحمد، دار عالم الفوائد، الطبعة: الأولى: ١٤٢٨هـ.
*عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: العيني محمود بن أحمد، دار إحياء التراث العربي.
*عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: العظيم آبادي محمد شمس الحق، المحقق: عبد الرحمن محمد، المكتبة السلفية، الطبعة: الثانية ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.
*فتح الباري، لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن، دار ابن الجوزي ١٤٢٢هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض.
*فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.
*الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: محمد صبحي، مكتبة الجيل الجديد.
*الفقه الأكبر لأبي حنيفة، ومعه شرحه للملا علي القاري، طبعة دار الكتب العربية الكبرى، لمصطفى البابي، بمصر.
*قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، المحقق: محمود الشنقيطي، دار المعارف.
*القول المفيد على كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الثانية.
*لسان العرب؛ ابن منظور محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

*مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية الحراني، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م.
*المجموع شرح المهذب المؤلف: النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
*مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، حمد التويجري، أصداء المجتمع، ط١١/ ١٤٣١هـ.
*مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: ابن حزم الأندلسي أبو محمد القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
*مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
*المصنف، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
*المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، المؤلف: ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تنسيق:سعد الشثري، دار العاصمة/ دار الغيث، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
*معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المؤلف: الخطابي أبو سليمان حمد البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
*المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر، دار ابن كثير/دار الكلم الطيب، الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
*المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي أبو زكريا محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
*نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، العيني محمود بن أحمد (المتوفى: ٨٥٥هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف– قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
*نهاية الأرب في فنون الأدب موافق للمطبوع، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى.

* النهاية في غريب الحديث والأثر؛ ابن الأثير المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ.
*نيل الأوطار، المؤلف: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

***

مفردة (صَرَفَ) في القرآن الكريم ودلالاتها
(دراسة موضوعية)

د. علي بن عبدالرحمن النجاشي
قسم القران وعلومه– كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مفردة (صَرَفَ) في القرآن الكريم ودلالاتها (دراسة موضوعية)

د. علي بن عبدالرحمن النجاشي
قسم القران وعلومه– كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٨/ ٥/ ١٤٤١ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٦/ ١/ ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وفهارس على النحو الآتي:

المقدمة وفيها: أهمية البحث وسبب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومنهج الكتابة فيه، وخطته، والتمهيد يشتمل على مفهوم مفردة (صَرَفَ) في اللغة والاصطلاح، ثم بعد ذلك مبحثان، المبحث الأول: صيغ مفردة (صَرَفَ) في القرآن الكريم ودلالتها وفيه سبعة مطالب، وتحت كل مطلب عدد من مواضع المفردة في القرآن الكريم، في المطلب الأول: (صَرَفَ) بصيغة الفعل الماضي، وجاء في أحد عشر مواضعًا من القرآن الكريم، المطلب الثاني: (يَصرِف) بصيغة الفعل المضارع، وجاء في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، المطلب الثالث: (اصرف) على صيغة الدعاء، وجاء في موضعين من القرآن الكريم، المطلب الرابع: (يُصرَف) المبني لمجهول، وجاء في خمسة مواضع في القرآن الكريم، المطلب الخامس: (صرف) على صيغة المصدر، وجاء في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، المطلب السادس: (مصرفاً) بصيغة اسم المكان في موضع واحد في القرآن الكريم، المطلب السابع: (مصروفاً) بصيغة اسم المفعول، وجاء أيضاً في موضع واحد من القرآن الكريم، وكلها تمت دراستها في هذا المبحث وتصنيفها حسب اشتقاقها وإعرابها، المبحث الثاني: معاني (صَرَفَ) في القرآن الكريم، وقد تم تصنيفها أيضاً في مطالب حسب معانيها، المطلب الأول: التبيين والإيضاح، وجاء في تسعة مواضع من مواضع (صَرَفَ) في القرآن الكريم، المطلب الثاني: الدفع، كدفع العذاب أو الفاحشة، وجاء في ثمانية مواضع، المطلب الثالث: الكف عن حرب العدو، وجاء في موضع واحد، المطلب الرابع: العدول عن الإيمان، وجاء في خمسة مواضع، المطلب الخامس: النظر بلمحة لأصحاب النار في عذابهم، وجاء في موضع واحد، المطلب السادس: تقليب الرياح وتصريف المطر والبرد، وجاء في خمسة مواضع، المطلب السابع: بعث نفر من الجن لاستماع القرآن، جاء في موضع واحد، ثم الخاتمة، ومنها أن معظم مواضع صرف متعلقة بمواضيع عقدية، والتوصيات ومنها الدعوة إلى العناية بالمفردة القرآنية، واستخراج معانيها، وارتباط معانيها بمبانيها، ثم فهرس للمصادر، وفهرس للموضوعات.

الكلمات المفتاحية: مفردة، صرف، يصرف، صرفا، مصروفاً، نصرف، صيغ.

the word (SARAFA) in Holy Quran

Dr.Ali-a-i-al-najashi
College of religion basics section Quran and its sciences
Imam Muhammad Bin Saud Islamic University

Abstract:

This research contains an introduction ،preface ،two types of research ، conclusion and indexes in the following order:

Introduction which contains: the importance of the research and the reason of choosing it ،it limits ،the order of writing in it and it's plan ،the preface includes the concept of the word (SARAFA) in the language and idiom ،then two research ، the first one: the forms of the word (SARAFA) in Holy Quran and its indications and there are seven contents in it and under each content a number of placement for the word in Holy Quran ،in the first content: (SARAFA) in the past form ، which came in ten places in the Holy Quran ،the second content (YASREF) in the form of the present verb ،and it came in six places in the Holy Quran ،the third content: (ISREF) in the form of praying ،and it came in two places in Holy Quran ، the fourth content (YASREF) for the passive voice ،and it came in five places in Holy Quran ،the fifth content: (SARAFA) in the gerund form ،and it came in three places in Holy Quran ،the sixth content: (MASREFAN) came in the form of the place name in one place in Holy Quran ،the seventh content: (MASROFAN) in the form of the objective pronoun ،and it also came in one place in Holy Quran ، and all of it has been studied in this research and categorised depending on its derivation and syntax ،the second research: the meanings of (SARAFA) in the Holy Quran ،and it has been categorised in contents depending on its meanings ، the first content: explication and clarifying ،and it came in eight places for the placement of (SARAFA) in the Holy Quran ،the second content: prevention ،such as prevent torment or obscene ،and came in three places ،the third content: stop warring the enemy ،and it came in one place ،the fourth content: refraining from believing ،and it came in five places ،the fifth content: a quick look about the disbelievers in their torment ،and it came in one place ،the sixth content: moving the wind and the rain and hail ،and it came in five places ،the seventh content: the sending of few jinns to listen to Quran ،which came in one place ،the conclusion ، that most of the placements of SARAFA are related to doctrine subjects ،and the recommendations which invites that the word of Quran must be cared of ،and extracting its meanings and connecting its meanings with its roots ،then an index for sources ،and an index for subjects.

key words: the word ،SARAFA ،YASREF ،SARFAN ،MASROFAN ،

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أنزل الله عليه الكتاب بلسان عربي مبين، أعجز بفصاحته البلغاء، وبلغت معانيه الغاية في الصفاء والنقاء، وكل كلمة منه قد جاءت في مكانها المناسب فلو أدير لسان العرب كله لما وجد أكثر منها استقرارًا في مكانها؛ ولهذا كان البحث عن بلاغة تراكيبه ومعرفة ألفاظه ومعانيه من العلوم التي تعين على تدبره والعمل به.

ومن هذا الباب البحث في مفرداته ومعرفة معانيها ومبانيها، وأثر ذلك في التراكيب، وقد وقع اختياري على مفردة: (صَرَفَ) للبحث عن دلالاتها في القرآن الكريم، في دراسة موضوعية من خلال أقوال أئمة التفسير واللغة، وحيث وردت في القرآن الكريم في تسع وعشرين آية فقد تنوعت معانيها ودلالاتها، تبعًا لتغير اشتقاقها وإعرابها وسياقها، وإن كان أكثر تعلق مادتها بآيات القرآن الكريم توضيحًا له وإقامة للحجة وبيانًا المحجة مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾﴾ [سورة طه:١١٣]؛ ولها أيضًا متعلقات أخرى تظهر في هذا البحث إن شاء الله تعالى، ومن الله استمد العون والتوفيق.

أهمية البحث وسبب اختياره:

١- الصلة الوثيقة بين الدراسات القرآنية والدراسات اللغوية؛ لأن القرآن نزل بلسان عربي مبين.

٢- إن الوقوف على المعاني الصحيحة لبنية المفردة، ومعرفة أصلها الاشتقاقي يعين على وضوح الأصل الدلالي للمفردة.

أهداف البحث:

١- إبراز معنى مفردة: (صرف) وصيغها ودلالاتها في القرآن الكريم.

٢- بيان منهج القرآن الكريم في عرضه لمفردة (صرف).

٣- دراسة الآيات الواردة في مفردة (صرف) ودلالاتها دراسة موضوعية تفسيرية والربط بين ما فيها من دراسات لغوية مع الدراسات القرآنية.

حدود البحث:

جمع الآيات التي وردت فيها مفردة (صرف) بمختلف أبنيتها ودراستها دراسة موضوعية، وقد بلغ عددها ٢٩ آية.

الدراسات السابقة:

دراسة المفردات القرآنية أمر سائغ وهي كثيرة جدًا، أما مفردة (صرف) فقد وقفت على مقال في جامعة بابل عنوانه: مادة (صرف) ومعانيها في القرآن الكريم، للأستاذ الدكتور حسن غازي السعدي، وفيه إشارات لغوية وتوجيهات نحوية دون لدراسة التفسيرية وهو ما يبين الفرق بينه وبين ما تناولته من جهة الموضوع والأسلوب والمنهج المتبع.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث بحول الله تعالى وتوفيقه على المنهج الاستقرائي التحليلي في دراسة موضوعية، وفق الخطوات التالية:

١- جمع الآيات التي اشتملت على مفردة صرف من القرآن الكريم.

٢- تصنيف هذه الآيات على أساس موضوعي لتكون مباحث لهذه الدراسة كما سيأتي في خطة البحث.

٣- عرض أقوال المفسرين وأهل اللغة في بيان معاني مفردة صرف وبيان كيفية الجمع بينها أو الراجح منها.

٤- كتابة الآيات القرآنية وفق رسم المصحف العثماني برواية حفص عن عاصم، مع بيان اسم السورة ورقم الآية في المتن.

٥- توثيق القراءات المخالفة لرواية حفص عن عاصم - متواترها وشاذها - إلى مظانها في الكتب المعتمدة، مع بيان من قرأ بها.

٦- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

٧- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في البحث وعزوها إلى مصادرها، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كانت في غيرهما خرجتها من مصادرها، وذكرت درجتها صحةً وضعفًا، معتمدًا في ذلك على كلام المحققين من أهل الحديث.

٨- عزو أقوال المفسرين وأهل العلم بالإحالة إلى مصادرها، أو المصادر المعتبرة في نقل أقوالهم عند عدمها.

٩- التعريف بغير المشهورين من الأعلام، والفرق والأماكن، تعريفًا موجزًا في الحاشية، عند ذكرها في أول موضع من البحث.

١٠- إيضاح الغريب المشكل من الألفاظ والمصطلحات، من معاجم اللغة، مع الضبط بالشكل لما يظن التباسه.

١١- وضع فهرس للمراجع والمصادر وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

التمهيد: وفيه:

- أهمية دراسة المفردات القرآنية من خلال سياقاتها دراسة تفسيرية موضوعية.
- مفهوم مفردة "صرف" في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: صيغ مفردة "صرف" في القرآن الكريم، ودلالتها وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صَرَفَ بصيغة الفعل الماضي

المطلب الثاني: يصرف بصيغة الفعل المضارع

المطلب الثالث: اصرف بصيغة فعل الدعاء

المطلب الرابع: يُصرف بصيغة المبني للمجهول

المطلب الخامس: صرفًا بصيغة المصدر

المطلب السادس: مصرفًا بصيغة اسم المكان

المطلب السابع: مصروفًا بصيغة اسم المفعول

المبحث الثاني: معاني صرف في القرآن الكريم وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: البيان والتوضيح

المطلب الثاني: الدفع

المطلب الثالث: الكف عن حرب العدو

المطلب الرابع: العدول عن الإيمان

المطلب الخامس: النظر بلمحة لأصحاب النار في عذابهم

المطلب السادس: تقليب الرياح وقسمة المطر والبَرَد

المطلب السابع: بعث نفر من الجن لاستماع القرآن

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس.

***

التمهيد:

أهمية دراسة المفردات القرآنية من خلال سياقاتها دراسة تفسيرية موضوعية:

نزل القرآن الكريم على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولغة العرب في أوج ازدهارها، وهي مصدر فخرهم وميدان منافستهم، فالشعر هو منبر إعلامهم، حيث دونوا به حربهم وسلمهم، وخصب ديارهم وجدبها، وفيه مدحهم وهجاؤهم، وغزلهم ورثاؤهم.

فالكلمة لها مكانها الرفيع من نفوس العرب فهم أهل الفصاحة والبلاغة، فكانت المعجزة الخالدة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم من جنس ما اشتهر به العرب، فنزل القرآن الكريم بأعلى درجات الفصاحة والبلاغة، حتى أعجزهم أن يأتوا بمثل أقصر سورة منه؛ ولهذا فإن دراسة المفردات القرآنية، ومعرفة ما تنطوي عليه من وجوه البيان، وتناسقها مع السياق الذي وردت فيه، من خلال أقوال المفسرين وأهل اللغة له أهمية علمية بالغة، ثم دراسة الموضوعات التي خدمتها هذه المفردات، وكيف أصبحت صورتها واضحة في الذهن باستخدام هذه المفردة دون غيرها.

مفهوم مفردة: (صَرَفَ) في اللغة والاصطلاح:

أولًا: (صَرَفَ) في اللغة:

قال ابن فارس (ت: ٣٩٥هـ)(١): "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء، ومن ذلك صرفت القوم صرفًا وانصرفوا، إذا رجعتهم فرجعوا، والصريف: اللبن ساعة يحلب وينصرف به"(٢)

وقال ابن منظور (ت: ٧١١هـ)(٣): "الصرف: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفًا فانصرف، وصارف نفسه عن الشيء: صرفها عنه"(٤).

وفي تاج العروس للزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)(٥): " قيل: الصرف: القيمة، والعدل: المثل، وأصله في الفدية، يقال: لم يقبلوا منهم صرفًا ولا عدلًا: أي لم

---

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، محدث لغوي، مالكي المذهب، من كتبه: المجمل، ومقاييس اللغة، توفي سنة ٣٩٥هـ.

ينظر: معجم الأدباء لياقوت الحموي: ٤١١/١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٠٣/١٧.

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس: ٣٤٢/٣ مادة (صرف).

(٣) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ابن منظور الأنصاري، الأفريقي، لغوي، من كتبه: نثار الأزهار في الليل والنهار، ولسان العرب، توفي سنة ٧١١هـ.

ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٤٩/٨، بغية الوعاة للسيوطي: ٢٤٨/١.

(٤) لسان العرب لابن منظور: ١٨٩/٩.

(٥) هو: محمد بن محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، لغوي، محدث، نسابة، من كتبه: إتحاف السادة المتقين، وتاج العروس من جواهر القاموس، توفي سنة ١٢٠٥هـ.

ينظر: الأعلام للزركلي:٧٠/٧، طبقات النسابين لبكر أبو زيد: ١٨١، معجم المؤلفين لعمر كحالة: ٢٨٢/١١.

يأخذوا منهم دية، ولم يقتلوا بقتيلهم رجلًا واحدًا، أي طلبوا منهم أكثر من ذلك، وكانت العرب تقتل الرجلين والثلاثة بالرجل الواحد، فإذا قتلوا رجلًا برجل فذلك العدل فيهم، وإذا أخذوا دية فقد انصرفوا عن الدم إلى غيره، فصرفوا ذلك صرفًا، فالقيمة صرف، لأن الشيء يقوم بغير صفته، ويعدل بما كان في صفته، ثم جعل بعد في كل شيء، حتى صار مثلًا فيمن لم يؤخذ منه الشيء الذي يجب عليه، وألزم أكثر منه."(١)

فتبين بذلك أن الصرف في اللغة فيه منع وتقليب ورد من وجهة إلى وجهة ومن معنى إلى معنى آخر لكن قد يكون في هذا التحول حدة.(٢)

وهذا الذي ذكره بعض علماء اللغة هو جانب من جوانب معاني هذه المفردة، وليس على سبيل الحصر والاستقصاء.

ثانيًا: (صَرَفَ) في الاصطلاح

تنوعت معاني الصرف في اصطلاحات العلوم والفنون، فمنها: الصرف: نوع من أنواع السحر؛ والسحر كما هو في تعريف الحنابلة: "عقدٌ ورُقَى وكلام يتكلم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئا في بدن المسحور أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له"(٣)، ويقصد من السحر تغيير الإنسان وصرفه عما يهواه، كصرف الرجل عن محبة زوجته إلى بغضها(٤)، والصرف اسم لبيع الذهب والفضة والتبر

(١) تاج العروس للزبيدي: ١٢/٢٤.

(٢) ينظر المعجم الاشتقاقي المؤصل لمحمد جبل: ١٢١٨/٣.

(٣) المغني لابن قدامة: ٢٨/٩.

(٤) ينظر: عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن وهف: ٦٢٠/٢.

مضروبًا أو مصوغًا من جنسه ومن خلاف جنسه فهذا العقد يسمى صرفًا(١)؛ والظاهر منه أنه تفسير بلازم العقد، وعلم الصرف من علوم العربية وهو أصول يتعرف بها على أحوال أبنية الكلم التي ليست بإعراب(٢)، ومن معانيه التنوين؛ وهو فارق بين ما ينصرف ومالا ينصرف؛ حيث يعد باب الممنوع من الصرف من أبواب النحو المهمة؛ التي يبنى عليها الإعراب الصحيح(٣)، وعند المفسرين كما سيأتي من أهم معانيه: التبيين والإيضاح، والدفع، والتقليب، والقسمة.

(١) ينظر: تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: ٢٧/٣.

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي: ٩٠.

(٣) ينظر: عمدة الكتاب للنحاس: ٢٦٩، وشرح شذور الذهب للجوجر ي: ٢/ ٨٢٤.

المبحث الأول: صيغ مفردة "صرف" في القرآن الكريم، ودلالتها

جاءت مفردة صرف في القرآن الكريم على صيغ متعددة في إعرابها وتركيب حروفها، ويؤثر ذلك في الدلالة التي يخرج بها المعنى مع كل صيغة، وهذا المبحث يظهر تنوع الصيغ وما يتبع ذلك من المعاني.

المطلب الأول: صَرَفَ بصيغة الفعل الماضي

جاءت مفردة صرف بصيغة الفعل الماضي الدال على أن الفعل قد وقع في الزمن الماضي في أحد عشر موضعًا من القرآن الكريم، وتفصيلها كما يلي:

أولًا: (صرفكم عنهم) في سورة آل عمران

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٥٢]. في هذه الآية جاءت مفردة صرف فعلًا ماضيًا؛ لأن الحديث عن واقعة قد انتهى زمانها فعلًا، والآيات في تسلية المؤمنين وتربيتهم، والفاعل هو الله سبحانه وتعالى، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)(١) في تفسير هذه الآية: "وإنما قال: ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ليدل على أن ذلك الصرف بإذن الله وتقديره، كما كان القتل بإذن الله وأن حكمته الابتلاء، ليظهر للرسول وللناس

(١) هو: محمد الطاهر ابن عاشور، رئيس المفتين المالكيين في تونس، وشيخ جامع الزيتونة، له: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، عضو مجمع اللغة العربية في القاهرة ودمشق، توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر: الأعلام للزركلي:٦/١٧٣، تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ: ٣/٣٠٤.

من ثبت على الإيمان من غيره، ولأن في الابتلاء أسرارًا عظيمة في المحاسبة بين العبد وربه سبحانه"(١).

وقال أبو حيان (ت: ٧٤٥هـ)(٢): "صرفكم عنهم: أي جعلكم تنصرفون"(٣).

وجاء إلحاق الضمير في (صرفكم) بالمؤمنين مبينًا قوة المؤمنين حينما يلتزموا أمر الله ورسوله؛ وأن مصير عدوهم القتل الذريع، كما أن التعبير بكلمة (صرفكم) بدل (هزمتم) لأن ما حدث في أُحُد لم يكن هزيمة، وإن لم يكن نصرًا؛ لأن الهزيمة تقتضي أن يولي المسلمون الأدبار دون رجعة، وأن يتحكم الأعداء، ويقيم العدو في المكان ثلاثة أيام على عادتهم، وليس ما حدث أكثر من أن القتلى في المؤمنين كانوا أكثر من القتلى في المشركين، ولم ينل المشركون بذلك مأربًا، فكأن الله سبحانه وتعالى يشير لهم بأن ما حدث لا يصح أن تبتئسوا له، ولا يصيبكم الحزن؛ لأنه ليس هزيمة، بل هو نوع من الصرف عن الغاية التي من أجلها خرجتم، وكان هذا لابد منه ليمحص قلوبكم، وليختبركم بالشدائد التي تصقل نفوسكم، وتجعلها مستعدة لما يأتي به القدر، ولبيان أن الطاعة للقائد الحكيم هي أساس الظفر، والعصيان سبب للاندحار.(٤)

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/١٣٠.

(٢) هو: محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي، أبو حيان، غرناطي المولد، بارع في اللغة والتفسير من مؤلفاته: البحر المحيط ومنظومة في القراءات على وزن الشاطبية، توفي سنة ٧٤٥هـ.ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي:١٨٤، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٢٧٨.

(٣) البحر المحيط لأبي حيان: ٣/٣٨٠.

(٤) ينظر: زهرة التفاسير لأبي زهرة: ٣/١٤٥٦.

ثانيًا: (صرف الله قلوبهم) في سورة التوبة

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٌ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٢٧ ﴾ [سورة التوبة:١٢٧] في هذه الآية كلمتان من المفردة صرف ﴿ٱنصَرَفُواْ﴾، و ﴿ صَرَفَ﴾ والذي يقع عليه البحث في هذا المطلب هو: ﴿ صَرَفَ﴾ وقد جاءت فعلًا ماضيًا، والفاعل هو الله سبحانه، وفيه الرد على القدرية(١) الذين أنكروا قضاء الله وقدره، وجحدوا علمه ومشيئته؛ حيث أنكروا خلق الله أفعال العباد، وإنما العبد يخلق فعله(٢)، يقول ابن القيم (ت: ٧٥١هـ)(٣) مبينًا منهج أهل السنة والجماعة في القَدَرِ بعد استدلاله بهذه الآية: " فأخبر سبحانه عن فعلهم وهو الانصراف، وعن فعله فيهم وهو صرف قلوبهم عن القرآن وتدبره؛ لأنهم ليسوا أهلا له؛ فالمحل غير صالح ولا قابل؛ فإن صلاحية المحل بشيئين: حسن فهم وحسن قصد، وهؤلاء قلوبهم لا تفقه وقصودهم سيئة.وتأمل قوله سبحانه:

---

(١) القدرية: نفاة القدر وهم فرقتان: فرقة نفت تقدير الخير والشر بالكلية وجعلت العباد هم الخالقون لأفعالهم خيرها وشرها، وفرقة نفت تقدير الشر دون الخير فجعلوا الخير من الله وجعلوا الشر من العبد.

ينظر: الملل والنحل للشهرستاني: ٤٢/١، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز، تحقيق أحمد شاكر: ٣٥٢/١، معارج القبول لحافظ الحكمي:٣٧١/١.

(٢) الإبانه الكبرى لابن بطة:١٧٤/٤.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ابن قيم الجوزية الحنبلي، تلميذ ابن تيمية، لا يكاد يخرج عن شيء من أقواله، من مؤلفاته: إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة وغيرها، توفي سنة ٧٥١هـ.

ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر: ١٣٧/٥، شذرات الذهب لابن العماد:١٦٨/٦.

﴿ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ۝١٢٧﴾ كيف جعل هذه الجملة الثانية سواء كانت خبرًا، أو إعادة عقوبة لانصرافهم؛ فعاقبهم عليه بصرف آخر غير الصرف الأول؛ فإن انصرافهم كان لعدم إرادته سبحانه ومشيئته لإقبالهم؛ لأنه لا صلاحية فيهم ولا قبول، فلم ينلهم الإقبال والإذعان فانصرفت قلوبهم بما فيها من الجهل والظلم عن القرآن؛ فجازاهم على ذلك صرفا آخر غير الصرف الأول"(١)

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن نفسه أنه سبحانه صارف القلوب ومصرفها وقالبها ومقلبها، وجملة: ﴿صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم﴾ إما أنها جملة معترضة بمعنى الدعاء عليهم بأن يكونوا في ظلمة دائمة من الباطل لأنهم اختاروها وأرادوها، أو أنها مستأنفة استئنافا بيانيًا لورود السؤال المقدر عن سبب عدم انتفاعهم بالآيات الدالة على صدق الرسول صلى الله عليه وسلم بما فيها من الأخبار المغيبة التي لا يطلع عليها إلا الله؛ فيكون الجواب: بأن الله تعالى صرف قلوبهم عن الفهم بأمر تكويني؛ وكان ذلك عقابًا لهم بسبب أنهم قوم لا يفقهون، أي لا يفهمون الدلائل، بمعنى لا يتطلبون الهدى.(٢)

(١) شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم: ٩٧، وينظر: تفسير ابن كثير: ٢٤١/٤، وتفسير ابن سعدي: ٣٥٦.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣٠٠/٨، وينظر شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر لابن القيم: ٨٦، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ٦٩/١١، وزهرة التفاسير لأبي زهرة: ٧/ ٣٤٩٢.

ثالثًا: (فصرف عنه كيدهن) في سورة يوسف

يقول الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [سورة يوسف: ٣٤] أيضًا في هذه الآية (صرف) فعل ماض والفاعل هو الله سبحانه؛ لكنها معطوفه بالفاء الدالة على التعقيب والفورية، كما هو في بداية الآية في قوله ﴿ فَٱسْتَجَابَ ﴾ عطفت بالفاء وهي مبالغة من أجاب، يقول محمد رشيد رضا (ت: ١٣٥٤هـ)(١):" فعطف استجابة ربه له، وصرْف كيدهن بالفاء الدالة على التعقيب، وتعليلها بأنها مقتضى كمال صفتي السمع والعلم، دليل على أن ربه – عز وجل – لم يتخل عن عنايته بتربيته."(٢)

ويقول الطاهر بن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في المعنى ذاته: " وعطف جملة فاستجاب بفاء التعقيب إشارة إلى أن الله عجل إجابة دعائه الذي تضمنه قوله: ﴿ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة يوسف: ٣٣]، واستجاب: مبالغة في أجاب، وصرف كيدهن عنه صرف أثره، وذلك بأن ثبته على العصمة فلم ينخدع لكيدها ولا لكيد خلائلها في أضيق الأوقات. وجملة ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾

---

(١) هو: محمد رشيد بن علي رضا، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار ثم تفسير المنار، تتلمذ على محمد عبده، برع في الحديث والأدب والتاريخ والتفسير، توفي سنة ١٣٥٤هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: ١٢٦/٦، مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ: ٨٣/٣.

(٢) تفسير المنار لرشيد رضا: ٢٤٧/١٢.

في موضع العلة لـ﴿ فَٱسۡتَجَابَ ﴾ المعطوف بفاء التعقيب، أي أجاب دعاءه بدون مهلة؛ لأنه سريع الإجابة وعليم بالضمائر الخالصة"(١).

رابعًا: (صرَّفنا) بصيغة الماضي المشدد: الإسراء، الكهف، طه، الفرقان، الأحقاف

وقد جاء في ستة مواضع من القرآن الكريم، ويلاحظ أن المواضع الأربعة الأولى تتعلق بآيات القرآن الكريم، أما الخامس فيتعلق بالمطر، والسادس بآيات الأنبياء وحججهم الدالة على صدقهم. وهي على النحو التالي:

١- يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ صَرَّفۡنَا فِي هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمۡ إِلَّا نُفُورٗا ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٤١] التشديد في هذا الموضع والمواضع الخمسة الباقية للتكثير والتكرير أي الصرف بعد الصرف، والصرف الكثير، كما قال بذلك جمع من المفسرين،(٢)

وهذا التكرير متسق مع المعنى العام للمفردة هنا حيث يقول القرطبي (ت:٦٧١هـ)(٣): "والتصريف: صرف الشيء من جهة إلى جهة. والمراد بهذا

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٦٧/١٢.

(٢) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ٩٥/٥، زاد المسير لابن الجوزي: ٢٦/٣، لباب التأويل للخازن: ١٣١/٣، فتح البيان لصديق خان: ٣٩٥/٧.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي، أبو عبد الله القرطبي، متفنن متبحر، مصنف تفسير الجامع لأحكام القرآن، توفي سنة ٦٧١هـ.
ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي: ٢٤٦، فوات الوفيات للكتبي:٨٧/٢.

التصريف البيان والتكرير. وقيل: المغايرة، أي غايرنا بين المواعظ ليذكروا ويعتبروا ويتعظوا"(١).

وقد بين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)(٢) العلاقة بين أصل المعنى اللغوي وما كني به في هذا الموضع حيث قال: " اعلم أن التصريف في اللغة عبارة عن صرف الشيء من جهة إلى جهة، نحو تصريف الرياح وتصريف الأمور هذا هو الأصل في اللغة، ثم جعل لفظ التصريف كناية عن التبيين، لأن من حاول بيان شيء فإنه يصرف كلامه من نوع إلى نوع آخر ومن مثال إلى مثال آخر ليكمل الإيضاح ويقوي البيان"(٣)

٢- يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة الإسراء: ٨٩]

المعنى في المفردة في هذه الآية مثل سابقتها، يقول القاسمي (ت:١٣٣٢هـ)(٤): "﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا﴾ أي رددنا وكررنا وبيّنا﴿لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ أي: من معنى"(٥).

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٦٤/١٠.

(٢) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، الفخر الرازي القرشي، مفسر، متكلم، وكان من تلامذة البغوي، له التفسير الكبير، توفي سنة ٦٠٦هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨١/٨، طبقات المفسرين للأدنه وي:٢١٣.

(٣) التفسير الكبير للرازي: ٣٤٥/٢٠.

(٤) هو: جمال الدين، أو (محمد جمال الدين) بن محمد بن سعيد بن قاسم الحلاق، إمام الشام في عصره، له دلائل التوحيد، وتفسيره محاسن التأويل، توفي سنة ١٣٣٢هـ.

ينظر: فهرس الفهارس والأثبات للكتاني: ٤٧٧/١، معجم المفسرين لعادل نويهض:١٢٧.

(٥) محاسن التأويل للقاسمي: ٥١١/٦.

٣- يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴿٥٤﴾ ﴾ [سورة الكهف:٥٤] وأيضًا هذه الآية في سورة الكهف؛ يقول الرازي (ت: ٦٠٦هـ): "والتصريف يقتضي التكرير، والأمر كذلك"(١).

وتقديم القرآن على الناس في هذا الموضع على الأصل، والقرآن هو الأهم والمقام مقام الإشادة بالقرآن، أما الموضع السابق في الإسراء فجاء في موضع التحدي فقدم الناس وهم أحد الجنسين اللذين تحداهما الله على الإتيان بمثل القرآن.(٢)

٤- يقول تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾ ﴾ [سورة طه:١١٣] هذا الموضع من هذه الآية في سورة طه فيها تكرير مع التنويع، يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)(٣) في تفسير هذه الآية: " أنزلنا القرآن كله على هذه الوتيرة، مكرّرين فيه آيات الوعيد، ليكونوا بحيث يراد منهم ترك المعاصي أو فعل الخير والطاعة"(٤)،

---

(١) التفسير الكبير للرازي: ٥٦/٥٤، وينظر: فتح البيان لصديق خان: ٧٠/٨.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٤٧/١٥، ٢٠٤.

(٣) هو: محمود بن عمر الزمخشري، يلقب بجار الله لأنه جاور بمكة زمانا، مفسر نحوي داعية إلى الاعتزال، صاحب كتاب الكشاف عن حقائق التنزيل، توفي سنة ٥٣٨هـ.
ينظر: العبر في خبر من غبر للذهبي:١٠٦/٤، طبقات المفسرين للأدنه وي: ١٧٢.

(٤) الكشاف للزمخشري: ٨٩/٣، وينظر: تفسير ابن سعدي: ٥١٤.

ويقول الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)[١]: " ﴿وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ﴾: بينا فيه ضروبًا من الوعيد تخويفًا وتهديدًا، أو كررنا فيه بعضا منه لعلهم يتقون"[٢].

٥- يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴾ [سورة الفرقان:٥٠] هذه الآية تتعلق بالمطر، وتصريف المطر قسمته بين الناس مرة لهذا البلد ومرة لهذا البلد، يقول ابن جرير (ت:٣١٠هـ)[٣] في تفسيره للآية مبينًا ما تعلقت به ومعناها: " ولقد قسمنا هذا الماء الذي أنزلناه من السماء طهورًا لنحيي به الميت من الأرض بين عبادي"[٤]

٦- يقول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا مَا حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْقُرَىٰ وَصَرَّفْنَا ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [سورة الأحقاف:٢٧]

---

(١) هو: محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعانى، مفسر محدث، ولي القضاء بصنعاء، له: فتح القدير في التفسير، ونيل الأوطار في الحديث، وقد ربت مؤلفاته على الخمسين مؤلفًا، توفي سنة ١٢٥٠هـ.

ينظر: البدر الطالع للشوكاني:٢/ ٢١٤، معجم المفسرين لنويهض: ٥٩٣.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ٤٥٩/٣.

(٣) هو: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب، أبو جعفر الطبري الآملي، رأس المفسرين على الإطلاق، وصاحب التفسير المشهور، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، توفي سنة ٣١٠هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي:٧١١/٢، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٤٨.

(٤) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢٧٩/١٩، وينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٣٢٣/٣.

هذه الآية تتعلق بآيات الأنبياء وحججهم الدالة على صدق ما جاءوا به، وتصريف الآيات يلزم منه تبيينها كما قال السمرقندي (ت: ٣٧٥)[١]: "﴿وَصَرَّفْنَا ٱلْآيَاتِ﴾ أي: بينا لهم الدلائل، والحجج، والعلامات لعلهم يرجعون"[٢].

***

(١) هو: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي أبو الليث، الحنفي، فقيه محدث زاهد، صاحب كتاب تنبيه الغافلين، وكتاب التفسير، توفي سنة ٣٧٥هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ٣٢٢، طبقات المفسرين للأدنه وي:٩٢

(٢) تفسير السمرقندي: ٢٩٢/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠٩/١٦.

خامسًا: (ثم انصرفوا) في سورة التوبة

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتۡ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٍ هَلۡ يَرَىٰكُم مِّنۡ أَحَدٖ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ١٢٧ ﴾ [سورة التوبة:١٢٧]. وهي في المنافقين، وقوله تعالى: ﴿ ٱنصَرَفُواْ﴾ جاءت فعلًا ماضيًا، وعطفت بثم الدالة على التراخي لاقتناص الفرصة للخروج من المكان، أو الرجوع للاستهزاء بكتاب الله ورسوله.(١)

سادسًا: (وإذ صرفنا) في سورة الأحقاف

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ إِلَيۡكَ نَفَرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوۡاْ إِلَىٰ قَوۡمِهِم مُّنذِرِينَ ٢٩ ﴾ [سورة الأحقاف:٢٩]. في قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ صَرَفۡنَآ﴾ المفردة هنا فعل ماض، والتقدير واذكر إذ صرفنا، أي وجهنا وبعثنا، وهذا التوجيه توجيه خالص حسن متقن، فيه ميل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإقبال عليه، وإعراض عن غيره؛ ويختلف عن قول بعثنا أو أرسلنا، وهذا يبين الوجه البلاغي لاختيار هذا اللفظ دون غيره.(٢)

---

(١) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ٣٦٢/٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ١٦٢/٥، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/١٦ ، نظم الدرر للبقاعي: ١٧٧/١٨، فتح القدير للشوكاني: ٣٠/٥.

المطلب الثاني: يصرف بصيغة الفعل المضارع:

جاءت مفردة: صرف بصيغة (يصرف) فعلًا مضارعًا بكونه للحال أو الاستقبال في ثمانية مواضع من القرآن الكريم، وتفصيلها كما يلي:

أولًا: (ويصرفه عمَّن يشاء) في سورة النور

يقول الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾[سورة النور:٤٣].قوله تعالى:﴿ وَيَصْرِفُهُۥ﴾ جاءت المفردة في هذا الموضع فعلًا مضارعًا والفاعل هو الله تعالى، وجاء الفعل مضارعًا متسقًا مع بقية الأفعال في الآية، وحيث إن الرؤية بصرية؛ فإن الفعل المضارع يضفي على المشهد الحياة في الحال والاستقبال؛ ليعطي صورة حية مشاهدة؛ بعكس الفعل الماضي الذي يدل على انتهاء المشهد وانقضاء زمانه، والمفعول قيل: المطر، وقيل: البَرَدُ، وهو قول الأكثر ممن رأيته في كلام المفسرين لهذه الآية؛ وهو الأقرب للصواب عندي لأن الضمير غالبًا يعود لأقرب مذكور وهو البَرَد، كما أن حقيقة الإصابة لما يكون من مكروه؛ وذلك لاحتمال إفساد البَرَدِ للزروع والثمار.(١)

(١) ينظر: جامع البيان للطبري: ٢٠٢/١٩، معالم التنزيل للبغوي: ٥٤/٦، تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧٣/٦، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٦٢/١٨.

ثانيًا: (نصرِّف الآيات) في سورتي الأنعام، الأعراف

جاءت المفردة بصيغة المضارع المشدد (نصرِّف) في ثلاثة مواضع من سورة الأنعام وموضع واحد في سورة الأعراف، على النحو الآتي:

١- يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام:٤٦]. قوله تعالى: ﴿ نُصَرِّفُ ﴾ التشديد يفيد التكرير والتنويع، وصيغة المضارع تدل على الاستمرار والتجدد، وهذا مطابق للحال بشأن تبيين آيات القرآن وأنه بيان للناس على الدوام؛ أي: نبين بحيث تأتي الآيات على أوجه من الترغيب والترهيب والإعذار والإنذار، يقول الرازي (ت:٦٠٦هـ) في تفسير الآية: " والمراد من تصريف الآيات: إيرادها على الوجوه المختلفة المتكاثرة بحيث يكون كل واحد منها يقوي ما قبله في الإيصال إلى المطلوب، فذكر تعالى أن مع هذه المبالغة في التفهيم والتقرير والإيضاح والكشف، انظر يا محمد أنهم كيف يصدفون ويعرضون"(١).

٢- يقول الله تعالى: ﴿ قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة الأنعام:٦٥]. في قوله تعالى: ﴿ نُصَرِّفُ ﴾ المعنى هنا مقارب للموضع السابق مع بعض الاختلاف اليسير في كلام المفسرين بسبب تأثير

(١) التفسير الكبير للرازي: ٥٣٦/١٢، وينظر: معالم التنزيل للبغوي: ١٤٤/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٢٨/٦.

سياق الآية في المعنى، يقول الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) في تفسيره لهذه الآية:" ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ ﴾ نبين لهم الحجج والدلالات من وجوه مختلفة لعلهم يفقهون الحقيقة فيعودون إلى الحق الذي بيناه لهم بيانات متنوعة"(١)، وتبيين الآيات لازم من تنويعها وتقليبها فهو تفسير باللازم، وفائدة تبيين الآيات رجاء حصول فهمهم؛ لأنهم لعنادهم كانوا بحاجة لمن يفهمهم بقدرة الله على إنزال العذاب بهم على أي صفة كانت.(٢)

٣- يقول الله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِيَقُولُواْ دَرَسۡتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ١٠٥ ﴾ [سورة الأنعام:١٠٥]. في قوله تعالى: ﴿نُصَرِّفُ﴾ المعنى هنا مقارب للموضعين السابقين يقول القرطبي (ت: ٦٧١هـ): " أي: نصرف الآيات مثل ما تلونا عليك، أي: كما صرفنا الآيات في الوعد والوعيد، والوعظ والتنبيه، في هذه السورة نصرِّف في غيرها"(٣)، وختم الآية بقوله تعالى: ﴿لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ أي: الذين يعلمون الحق فيتبعونه والباطل فيجتنبونه،

(١) فتح القدير للشوكاني: ١٤٤/٢، وينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٠٣/٢، فتح الرحمن في تفسير القرآن للعليمي: ٤١٢/٢.

(٢) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٣٠٣/٢، التفسير الكبير للرازي: ٢١/١٣، لباب التأويل للخازن: ١٢٢/٢، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٨٦/٧.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٥٨/٧، وينظر: معالم التنزيل للبغوي: ١٧٥/٣، زاد المسير لابن الجوزي: ٦٣/٢.

فهذا التصريف حصل منه هدى للموفقين ومكابرة للمخذولين؛ ولله الحكمة البالغة يهدي من يشاء ويضل من يشاء.(١)

٤- يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا ۚ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٥٨]. في قوله تعالى: ﴿ نُصَرِّفُ ﴾ مثل سابقاتها مع بعض الاختلاف اليسير المناسب للسياق، يقول ابن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ) في تفسيره لهذه الآية:" وقوله: ﴿ كَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ ﴾، يقول: كذلك: نُبين آية بعد آية، وندلي بحجة بعد حجة، ونضرب مثلا بعد مثل، لقوم يشكرون الله على إنعامه عليهم بالهداية، وتبصيره إياهم سبيل أهل الضلالة، باتباعهم ما أمرَهم باتباعه، وتجنُّبهم ما أمرهم بتجنبه من سبل الضلالة"(٢).

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣١٢/٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ٤٢٣/٧.

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٤٩٦/١٢، وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٧/٣، ومدارك التنزيل للنسفي: ٥٧٥/١.

ثالثًا: (سأصرف عن آياتي) في سورة الأعراف

يقول الله تعالى: ﴿ سَأَصۡرِفُ عَنۡ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَإِن يَرَوۡاْ كُلَّ ءَايَةٖ لَّا يُؤۡمِنُواْ بِهَا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلرُّشۡدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗا وَإِن يَرَوۡاْ سَبِيلَ ٱلۡغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلٗاۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُواْ عَنۡهَا غَٰفِلِينَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٤٦].

جاءت المفردة: ﴿سَأَصۡرِفُ﴾ بصيغة المضارع مع اتصاله بحرف الاستقبال، ومعناها سأمنع وأصد، والآيات هنا كل كتاب منزل، أو هي: العلامات المنصوبة الدالة على الوحدانية، فالمعنى: عن النظر فيها والتفكير والاستدلال بها.(١) واقتران فعل: ﴿سَأَصۡرِفُ﴾ بسين الاستقبال القريب فيه التنبيه على أن الله سيعجل ذلك الصرف.(٢)

(١) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ٤٥٤/٢، ورح البيان لإسماعيل حقي: ٢٤٠/٣، محاسن التأويل للقاسمي: ١٨٢/٥.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٠٤/٩.

رابعًا: (لنصرف عنه السوء) في سورة يوسف

يقول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة يوسف: ٢٤] في قوله تعالى: ﴿لِنَصْرِفَ﴾ جاءت المفردة بصيغة الفعل المضارع متصلة بلام التعليل ونصبت بأن مضمرة بعد اللام(١)، والإشارة بكذلك إلى ما أراه الله من البرهان، فكذلك وقاه الله السوء والفحشاء(٢).

والتعبير عن عصمة يوسف عليه السلام بمفردة الصرف دون غيرها؛ يشير إلى أن أسباب حصول السوء والفحشاء موجودة؛ ولكن الله صرفهما عنه، واتصال المفردة بلام التعليل لتأكيد براءته والمبالغة في هذا التأكيد.(٣)

***

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن الكريم لمحمود صافي: ٤٠٧/١٢.

(٢) ينظر: تفسير القرآن لابن كثير: ٣٨٢/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥٥/١٢.

(٣) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٤٤١/١٨، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٥٥/١٢.

خامسًا: (وإلا تصرف) في سورة يوسف:

يقول تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ وَإِلَّا تَصۡرِفۡ عَنِّي كَيۡدَهُنَّ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٣٣﴾ [سورة يوسف:٣٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ﴾ جاءت المفردة من الناحية الإعرابية فعلًا مضارعًا ودل سياقه على الدعاء، فيوسف عليه السلام يدعو الله تعالى ويتضرع إليه بصرف كيد النسوة عنه، وأن السجن أحب إليه من فعل الفاحشة، فكأنه قال اللهم اصرف عني كيدهن(١)، قال ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ): " يقول: وإن لم تدفع عني، يا رب، فعلهن الذي يفعلن بي، في مراودتهن إياي على أنفسهن﴿ أَصۡبُ إِلَيۡهِنَّ﴾، يقول: أمِلْ إليهن، وأتابعهن على ما يُرِدن مني ويهوَيْن"(٢).

***

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٤٣٧/٢،

(٢) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٨٨/١٦.

المطلب الثالث: اصرف على صيغة الدعاء

جاءت مفردة صرف بصيغة: (اصرف) دعاءً وابتهالًا إلى الله تعالى في موضع واحد من القرآن: (ربنا اصرف) في سورة الفرقان:

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۝٦٥ ﴾ [سورة الفرقان:٦٥]. في قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ٱصۡرِفۡ﴾ جاءت المفردة بصيغة الدعاء، يقول ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) في تفسيره للآية: " يقول تعالى ذكره: والذين يدعون الله أن يصرف عنهم عقابه وعذابه حذرا منه ووجلا"(١)، فهم مع بالغ تعبدهم لله وإحيائهم لليلهم ساجدين قائمين؛ إلا أنهم يدعون الله بخوف وابتهال بصرف عذاب جهنم؛ الملازم لأصحابه ملازمة الغريم لغريمه، ودعاؤهم هذا علامة على شدة مخافتهم الذنوب؛ فهم يسعون في مرضاة ربهم لينجوا من العذاب، فالمراد بصرف العذاب: إنجاؤهم منه بتيسير العمل الصالح وتوفيره، واجتناب السيئات.(٢)

***

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٢٩٦/١٩، وينظر: روح البيان لاسماعيل حقي: ٢٤٣/٦، حدائق الروح والريحان للأرمي الهرري: ١٠٩/٢٠.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٤٨١/٢٤، والتحرير والتنوير لابن عاشور: ٧٠/١٩.

المطلب الرابع: يُصرَف المبني للمجهول

جاءت مفردة صرف بصيغة المبني للمجهول في خمسة مواضع من القرآن الكريم كما يلي:

أولًا: (من يُصرَف عنه) في سورة الأنعام

يقول الله تعالى: ﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٦]. قوله تعالى: ﴿ مَّن يُصْرَفْ ﴾ جاءت المفردة من الناحية الإعرابية فعلًا مضارعًا مبنيًا للمجهول(١)؛ ولكن تأدبًا مع الله تعالى يقال مبنيًا لما لم يسم فاعله، لكي لا تنسب الجهالة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لأنه هو الذي يصرف العذاب عنهم في ذلك اليوم العظيم برحمته وإحسانه، والقراءة بما لم يسم فاعله في هذا الموضع قرأ بها حفص (ت: ١٨٠هـ)(٢) عن عاصم (ت: ١٢٧هـ)(٣)، وقرأ بها أيضًا من القراء السبعة ابن كثير المكي (ت: ١٢٠هـ)(٤) ونافع المدني

---

(١) ينظر: الجدول في إعراب القرآن لمحمود صافي: ٩٩/٧.

(٢) حفص بن سليمان بن المغيرة البزاز الكوفي، أبو عمر، راوي عاصم، وربيبه، كان ينزل معه في دار واحدة، قرأ عليه القرآن مرارًا، توفي سنة ١٨٠هـ،
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٨٤، غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري: ٢٥٤/١.

(٣) هو: عاصم بن أبي النجود الأسدي، مولاهم، أحد القراء السبعة، قرأ على أبي عبدالرحمن السلمي وزر ابن حبيش، توفي سنة ١٢٧هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٥١، غاية النهاية لابن الجزري: ٣٤٦/١.

(٤) هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبدالله الكناني، مولاهم، أحد القراء السبعة، مقرئ مكة، قرأ على مجاهد، ومولى لابن عباس، توفي سنة ١٢٠هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٤٩، غاية النهاية لابن الجزري: ٤٤٣/١.

(ت: ١٦٩هـ)[١] وابن عامر (ت: ١١٨هـ)[٢] وأبو عمرو البصري (ت: ١٥٧هـ)[٣]، وبقية الكوفيين[٤] بفتح الياء وكسر الراء.[٥] والمصروف هو عذاب ذلك اليوم العظيم، والصارف هو الله سبحانه وتعالى.[٦]

***

(١) هو: نافع بن عبد الرحمن ابن أبي نعيم الليثي, مولاهم, أبو رويم، المقرئ المدني، قرأ على طائفة من تابعي المدينة، قال عنه مالك: إمام الناس في القراءة، توفي سنة ١٦٩هـ
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي:١٠٧/١، غاية النهاية لابن الجزري: ٣٣٠/٢.

(٢) هو: عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي، أحد القراء السبعة، مقرئ الشام، قرأ على أبي الدرداء رضي الله عنه من القرآن، وقيل إنه سمع قراءة عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ١١٨هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٤٦، غاية النهاية لابن الجزري: ٤٢٣/١.

(٣) هو: زبان بن عمار العريان التميمي, أبو عمرو بن العلاء , شيخ القراء والعربية في زمنه , ولد سنة ٧٠هـ, قرأ القرآن على سعيد بن جبير , اشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم, توفي سنة١٥٧هـ.
ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي: ٥٨ , غاية النهاية لابن الجزري: ٢٨٨/١.

(٤) حمزة والكسائي، وشعبة عن عاصم.

(٥) ينظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي: ٢٨٥/٣، وحجة القراءات لابن زجلة: ٢٤٣.

(٦)ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٤٩٣/١٢، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٢٥٦/١.

ثانيًا: (وإذا صُرِفت أبصارهم) في سورة الأعراف

يقول الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِذَا صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة الأعراف:٤٧]. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا صُرِفَتۡ ﴾ جاءت المفردة من الناحية الإعرابية فعلًا ماضيًا مبنيًا للمجهول، والضمير في أبصارهم يعود لأصحاب الأعراف، والفاعل لم يسم؛ لأنهم صرفوا أبصارهم لا عن قصد؛ فالمكروه يتحاشى الإنسان عادةً النظر إليه، ولكن حب الاستطلاع يدفع إلى النظر ولو بلمحة.(١)

ثالثًا: (فأنى تصرفون) في ثلاث سور:

١- (فأنى تصرفون) في سورة يونس

يقول الله تعالى: ﴿ فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة يونس:٣٢]. في قوله تعالى: ﴿تُصۡرَفُونَ﴾ فعل مضارع مبني للمجهول، وفيه تعجب من حال الكفار، أي كيف تتحولون عن الحق إلى الباطل، ومن الهدى إلى الضلال، يقول ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) في تفسيره للآية: " فأنى استفهام عن المكان، أي إلى أي مكان تصرفكم عقولكم. وهو مكان اعتباري، أي أنكم في ضلال وعماية كمن ضل عن الطريق ولا يجد إلا من ينعت له طريقا غير مُوَصِّلةٍ فهو يصرف من ضلال إلى ضلال"(٢)

---

(١) ينظر: اللباب لابن عادل: ١٣٠/٩، فتح البيان للقنوجي: ٣٦٨/٤، التحرير والتنوير لابن عاشور: ١٤٣/٨.

(٢) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور: ١٥٩/١١، وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١٤٢/٤، و حدائق الروح والريحان للأرمي الهرري: ١٢/ ٢٢١.

٢- (فأنى تصرفون) في سورة الزمر

يقول الله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ۝٦ ﴾ [سورة الزمر:٦]. قوله تعالى: ﴿ تُصْرَفُونَ ﴾ فعل مضارع مبني للمجهول، وقد فصل ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) معناها وإعرابها حيث قال: "والصرف: الإبعاد عن شيء، والمصروف عنه هنا محذوف، تقديره: عن توحيده، بقرينة قوله: لا إله إلا هو، وجعلهم مصروفين عن التوحيد ولم يذكر لهم صارفا، فجاء في ذلك بالفعل المبني للمجهول ولم يقل لهم: فأنى تنصرفون، نعيا عليهم بأنهم كالمقودين إلى الكفر غير المستقلين بأمورهم يصرفهم الصارفون، يعني أئمة الكفر أو الشياطين الموسوسين لهم"(١).

٣- (أنى تصرفون) في سورة غافر

يقول الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ۝٦٩ ﴾ [سورة غافر:٦٩]. قوله تعالى: ﴿يُصْرَفُونَ﴾ فعل مضارع مبني للمجهول، وبناؤه للمجهول للتعجب من الصارف الذي يصرفهم ولا صارف إلا أنفسهم، رغم قيام الحجج وظهور الدلالة، ففيه تعجب من حال المجادلين في آيات الله، كما يقول الرجل لمن لا يسمع نصحه: إلى أين يذهب بك.(٢)

---

(١) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٣٣٦/٢٣، وينظر: البحر المحيط لأبي حيان: ١٨٦/٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٦/١٥.

(٢) ينظر: التفسير الكبير للرازي: ٥٣٢/٢٧، اللباب في علوم الكتاب لابن عادل: ٨٢/١٧، التحرير والتنوير لابن عاشور: ٢٠١/٢٤

المطلب الخامس: صرف على صيغة المصدر

جاءت مفردة صرف بصيغة المصدر في ثلاثة مواضع من القرآن الكريم، كما يلي:

أولًا: (صرفًا) في سورة الفرقان

يقول الله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة الفرقان: ١٩].

قرأ حفص (ت: ١٨٠هـ) عن عاصم (ت: ١٢٧هـ) ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ ﴾ بالتاء والخطاب للكفار أو للمعبودين، وقراءة بقية السبعة (فما يستطيعون)(١)، وهو مسند إلى المعبودين أو إلى المشركين، و (صرفًا) مصدر لفعل صرف(٢)، والصرف هنا دفع العذاب.(٣)

ثانيًا: (تصريف الرياح) في سورة البقرة:

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤]. في: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ﴾ قرأ حمزة

(١) ينظر: السبعة في القراءات لابن مجاهد: ٤٦٣، حجة القراءات لابن زنجلة: ٥٠٩.

(٢) ينظر: الجدول في الإعراب لمحمود صافي: ٣١٨/١٨.

(٣) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٣١٥/٣، التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي: ٨٠/٢،

(ت: ١٥٦هـ)[١] والكسائي (ت: ١٨٩هـ)[٢] (الريح) بدون ألف، والباقون من السبعة القراء (الرياح) بالألف[٣]، والغالب في توحيدها في القرآن الكريم أنها للعذاب وفي جمعها أنها للرحمة،[٤] ولم يذكر سبحانه الفاعل لهذا التصريف، وهو الله سبحانه وتعالى، فإذا شاء جعلها لواقح وإذا شاء جعلها عقيمًا، فتكون أحيانًا رحمة، وأحيانًا عذابًا على من يرسلها عليه.[٥]

وتصريف: "مصدر قياسيّ من صرّف الرباعيّ وزنه تفعيل، وصياغته من ماضيه بزيادة تاء في أوّله وحذف التضعيف وإضافة ياء قبل آخره"[٦].

---

(١) هو: حمزة بن حبيب بن عمارة، أبو عمارة، مولى آل عكرمة الزيات، ولد سنة٨٠هـ، مقرئ محدث نحوي، أحد القراء السبعة، توفي سنة ١٥٦هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:٢/٢١٦، معرفة القراء الكبار للذهبي:١/١١١.

(٢) هو: علي بن حمزة الكسائي،أبو الحسن الأسدي، مولاهم،ولد سنة١٢٠هـ،مقرئ نحوي، أخذ القراءة عن حمزة الزيات، والعربية عن الخليل بن أحمد، توفي سنة ١٨٩هـ.

ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي:١٢٥، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي:١٥٢.

(٣) ينظر: حجة القراءات لابن زنجلة: ١١٨، التيسير في القراءات السبع للداني: ٧٨.

(٤) ينظر: المحرر الوجيز لابن عطية: ١/٢٣٣، والتفسير الكبير للرازي: ٤/١٧٣، وفيه حديث ضعيف: (اللهم اجعلها رياحًا ولا تجعلها ريحًا) أخرجه الطبراني في الدعاء، باب القول عند هبوب الريح، حديث رقم: ٩٧٧، ١/٣٠٣، ضعفه أحمد والنسائي: ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ٣/٥٩.

(٥) ينظر: جامع البيان للطبري: ٣/٢٧٥، معالم التنزيل للبغوي: ١/١٧٨، زاد المسير لابن الجوزي: ١/١٢٩.

(٦) الجدول في الإعراب لمحمود صافي: ٢/٣٢٧.

ثالثًا: (تصريف الرياح) في سورة الجاثية

يقول الله تعالى: ﴿ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٥ ﴾ [سورة الجاثية: ٥].

في قوله تعالى: ﴿ وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ قراءة (الرياح) هنا مثل موضع سورة البقرة الذي سبق الإشارة إليه، فقد قرأ حمزة (ت: ١٥٦هـ) والكسائي (ت: ١٨٩هـ): (الريح) بدون ألف وبقية السبعة (الرياح) بالألف(١)، و تصريف مصدر مثلها مثل موضع سورة البقرة، والمعنى أيضًا مقارب لما سبق، يقول الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ): " ومعنى تصريف الرياح: أنها تهب تارة من جهة، وتارة من أخرى، وتارة تكون حارة، وتارة تكون باردة، وتارة نافعة، وتارة ضارة".(٢)

***

(١) ينظر: الحجة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي: ٢/ ٢٥٠.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ٦/٥، وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٦٨/٨.

المطلب السادس: مصرفًا بصيغة اسم المكان

جاءت مفردة صرف بصيغة اسم المكان (مصرفًا) في موضع واحد من القرآن الكريم في سورة الكهف، يقول الله تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [سورة الكهف:٥٣].قوله تعالى: ﴿مَصْرِفًا﴾ جاءت هنا اسم مكان من فعل صرف الثلاثيّ، وزنه مفعل بفتح الميم وكسر العين(١).

والمصرف: المعدل أو مكان الصرف، أي التخلص والمجاوزة، وفي الكلام إيجاز، تقديره: وحاولوا الانقلاب أو الانصراف فلم يجدوا عنها مصرفا، أي مخلصا ينجيهم من عذاب الله الذي وقع بهم.(٢)

***

(١) ينظر: الجدول في الإعراب لمحمود صافي: ٢٠٩/١٥.

(٢) ينظر: محاسن التأويل للقاسمي: ٤٤/٧، أضواء البيان للشنقيطي: ٢٩٩/٣، التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور: ٣٤٦/١٥.

المطلب السابع: مصروفًا بصيغة اسم المفعول:

جاءت مفردة صرف بصيغة اسم المفعول (مصروفًا) في موضع واحد من القرآن الكريم في سورة هود.

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [سورة هود:٨]. قوله تعالى: ﴿مَصْرُوفًا﴾ تقدير الكلام لا يُصرف عنهم العذاب يوم يأتيهم(١)، وجاءت (مصروفًا) بصيغة اسم المفعول خبر (ليس) منصوب، واسم ليس ضمير مستتر تقديره هو(٢)، وفيه تهديد ووعيد للكفار بأن العذاب لا يحبسه عنهم حابس، ولا يدفعه عنهم دافع.(٣)

***

(١) ينظر: الدر المصون للسمين الحلبي: ٢٩٣/٦.

(٢) ينظر: الجدول في الإعراب لمحمود صافي: ٢٢٤/١٢.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٤٠/٢، روح البيان لإسماعيل حقي: ١٠١/٤، فتح القدير للشوكاني: ٥٤٨/٢

المبحث الثاني: معاني صرف في القرآن الكريم

بعد الرجوع إلى أقوال كثير من المفسرين في معاني مفردة صرف في مواضعها الثلاثين في القرآن الكريم ظهر أنها تأتي على أوجه من المعاني مع اختلاف متعلقها، ويبين تفسير المفردة في سياقها المعنى بوضوح وجلاء، ومعظم تعلق مادتها بآيات القرآن الكريم، فالتصريف للآيات، والصرف عن الآيات، مع وجود متعلقات أخرى، وقد قسمتها حسب تلك المعاني في المطالب التالية:

المطلب الأول: التبيين والإيضاح

عند تعريف مفردة صرف في اللغة كان من معناها الرد من جهة إلى جهة والتقليب من معنى إلى آخر، -كما بينته من خلال معاجم اللغة في بداية هذا البحث- ولمعرفة فهم المفسرين للمفردة من ناحية اللغة يقول الرازي (ت:٦٠٦هـ) في بيان ذلك: " اعلم أن التصريف في اللغة، عبارة عن صرف الشيء من جهة إلى جهة، نحو تصريف الرياح وتصريف الأمور، هذا هو الأصل في اللغة، ثم جعل لفظ التصريف كناية عن التبيين، لأن؛ من حاول بيان شيء فإنه يصرف كلامه من نوع إلى نوع آخر ومن مثال إلى مثال آخر ليكمل الإيضاح ويقوي البيان"(١).

وقد جاء التبيين والإيضاح في معنى مفردة صرف في عدد من الآيات منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِيَذَّكَّرُواْ وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٤١] وأربعة مواضع، موضع آخر في الإسراء وفي سورة الكهف وطه

(١) التفسير الكبير للرازي: ٣٤٥/٢٠.

والأحقاف سبق دراستها، يقول محمد صديق خان (ت: ١٣٠٧هـ)[١] في تفسير هذه الآية: " أي بيّنا أو كررنا ضروب القول فيه من الأمثال والعبر والحكم والحجج والمواعظ والقصص والأخبار والأوامر والنواهي وغيرها، وقيل: في زائدة- أو صلة وهو الأفضل[٢] - والتقدير ولقد صرفنا هذا القرآن، والتصريف في الأصل صرف الشيء من جهة إلى جهة والتشديد فيه للتكثير والتكرير، وقيل معنى التصريف المغايرة؛ أي غايرنا بين المواعظ"[٣].

والأمر كذلك في ثلاث آيات من سورة الأنعام وآية في سورة الأعراف، منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ ٱللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَٰرَكُمْ وَخَتَمَ عَلَىٰ قُلُوبِكُم مَّنْ إِلَٰهٌ غَيْرُ ٱللَّهِ يَأْتِيكُم بِهِۦٓ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ ﴿٤٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام:٤٦]. يقول الرازي (ت: ٦٠٦هـ) في تفسيره لهذه الآية: " والمراد من تصريف الآيات إيرادها على الوجوه المختلفة المتكاثرة بحيث يكون كل واحد منها يقوي ما قبله في الإيصال إلى المطلوب فذكر تعالى أن مع هذه المبالغة في التفهيم

---

(١) هو: محمد بن صديق خان بن علي الحسيني القنوجي، أبو الطيب، من بلاد الهند، مؤلفاته تزيد على المئة، بالعربية والفارسية، منها نيل المرام في تفسير آيات الأحكام، توفي سنة ١٣٠٧هـ.
ينظر: الأعلام للزركلي: ١٦٧/٦، معجم المفسرين لعادل نويهض: ٥٣٩/٢.

(٢) فإما أن يخصص بقول: (زائدة إعرابًا)، أو يقال: صلة؛ من أجل أمن اللبس فلا يظن أن في القرآن الكريم شيئًا زائدًا.

(٣) فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق خان: ٣٩٥/٧.

والتقرير والإيضاح والكشف،. ثم إنهم مع هذه المبالغة القاطعة للعذر ما زادوا إلا تماديا في الكفر والغي والعناد"(١).

المطلب الثاني: الدفع

ظهر من تعريف مفردة صرف عند أهل اللغة أن من معانيها: صرفت الشيء عن الشيء صرفًا إذا نحيته عنه(٢)، والتنحية هي الدفع وجاءت في مواضع متعددة على معاني مختلفة، فمن ذلك دفع العذاب في الدنيا أو الآخرة، أو دفع الفاحشة ودواعيها كما في قصة يوسف عليه السلام، وهي على النحو التالي:

أولًا: دفع العذاب في الدنيا والآخرة

يقول الله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ لَّيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُۥٓ أَلَا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْرُوفًا عَنْهُمْ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا۟ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾ [سورة هود:٨]. سياق الآية في كفار مكة، فقد يكون عذاب الدنيا بالقتل، وقد يكون عذاب الآخرة في النار، فالمعنى أن العذاب إذا نزل بهم فليس لأحد صرفه عنهم ولا دفعه، سواءً كان من عذاب الدنيا أو الآخرة(٣).

وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ كَذَّبُوكُم بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ وَمَن يَظْلِم مِّنكُمْ نُذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة الفرقان:١٩]. فإنه يحتمل دفع

---

(١) التفسير الكبير للرازي: ٥٣٦/١٢.

(٢) ينظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري: ٣٧٢٧/٦.

(٣) ينظر: تفسير السمرقندي: ١٤٠/٢، ومعالم التنزيل للبغوي: ١٦٣/٤، والمحرر الوجيز لابن عطية: ١٥٣/٣، وزاد المسير لابن الجوزي: ٣٥٩/٢.

عذاب الدنيا أو الآخرة، والفعل (تستطيعون) أو (يستطيعون) على القراءتين[١] كما سبق ذكره للكفار أو آلهتهم، يقول الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) في تفسيره للآية: " فما تستطيعون أنتم يا كفار صرف العذاب عنكم"[٢]، وفي تفسير هذه الآية أيضًا على قراءة الياء يقول عبدالرحمن بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)[٣]: " قرأ الأكثرون بالياء. وفيه وجهان: أحدهما: فما يستطيع المعبودون صرفًا للعذاب عنكم ولا نصرًا لكم. والثاني: فما يستطيع الكفار صرفًا لعذاب الله عنهم ولا نصرًا لأنفسهم"[٤].

ثانيًا: دفع عذاب الآخرة خاصة

وقد جاءت مفردة صرف بشأن دفع عذاب الآخرة خاصة في ثلاثة مواضع، أولها: قوله تعالى﴿ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة الأنعام:١٦].فاليوم العظيم المراد به يوم القيامة، والمعنى فمن يدفع الله عنه عذاب يوم القيامة وينجو من النار فقد رحمه الله وفاز فوزًا بينًا.[٥]

---

(١) سبق تخريجهما وتوجيههما في المطلب الخامس من المبحث الأول صفحة ٢٠.

(٢) الكشاف للزمخشري: ٢٧١/٣، وينظر: فتح القدير للشوكاني: ٤/ ٧٩.

(٣) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبو الفرج، حافظ واعظ مفسر مؤرخ، ولد سنة ٥٠٨هـ، من مؤلفاته زاد المسير في علم التفسير،و المنتظم في التاريخ، وغيرها كثير، توفي سنة ٥٩٧هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان:١٤٠/٣، سير أعلام النبلاء للذهبي: ٣٦٥/٢١.

(٤) زاد المسير لابن الجوزي: ٣١٥/٣.

(٥) ينظر: تفسير السمرقندي: ٤٣٨/١،معالم التنزيل للبغوي: ١٣٢/٣، التفسير الوسيط للزحيلي: ٥٣٢/١،

والموضع الثاني قوله تعالى: ﴿ وَرَءَا ٱلْمُجْرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُواْ عَنْهَا مَصْرِفًا ﴿٥٣﴾ ﴾ [سورة الكهف:٥٣]. والحديث في هذه الآية ظاهر في أنه عن النار، ورؤية الكفار لها، وإيقانهم بمخالطتها وملابستها، ثم إنهم لم يجدوا عنها معدلًا إلى غيرها؛ لأن الملائكة تسوقهم إليها.(١)

والموضع الثالث قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [سورة الفرقان:٦٥]. في هذه الآية دعاء المؤمنين بصرف عذاب جهنم ورده عنهم، يقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ)(٢) في تفسير الآية وبيان معنى الصرف هنا: " أي: ادفعه عنا بالعصمة من أسبابه ومغفرة ما وقع منا مما هو مُقْتَضٍ للعذاب"(٣).

---

(١) ينظر: زاد المسير لابن الجوزي: ٩١/٣، التفسير الكبير للرازي: ٤٧٥/٢١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٣/١١.

(٢) هو: عبدالرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سعدي الناصري التميمي، كان مولده في عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، مفسر فقيه أصولي، على جانب من الورع، له تيسير الكريم الرحمن في التفسير، توفي سنة ١٣٧٦هـ.

ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ:٥٣/٣، معجم المفسرين لنويهض: ٢٧٩.

(٣) تيسير الكريم الرحمن: ٥٨٦، وينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ٣٠/٤، التفسير الكبير للرازي: ٤٨١/٢٤.

ثالثًا: دفع الفاحشة ودواعيها

وقد جاءت مفردة صرف بمعنى دفع الفاحشة ودواعيها في قصة واحدة، وفي سورة واحدة، هي سورة يوسف، في ثلاث آيات، أولها: قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ۚ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلْفَحْشَآءَ ۚ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [سورة يوسف:٢٤]. ولن أتعرض لما أطال المفسرون النَّفَسَ فيه حول هَمّ يوسف عليه السلام ومبلغه، وهَمّ امرأة العزيز، وأيضًا خلافهم في برهان ربه، ولكني أسوق ما رجحه الطبري في تفسيره، حيث يقول بعد ذكر الأقوال فيها: " وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله جل ثناؤه أخبر عن همّ يوسف وامرأة العزيز كل واحد منهما بصاحبه، لولا أن رأى يوسف برهان ربه، وذلك آيةٌ من الله، زجرته عن ركوب ما همَّ به يوسف من الفاحشة. والصواب أن يقال في ذلك ما قاله الله تبارك وتعالى، والإيمان به، وترك ما عدا ذلك إلى عالمه"(١)، فدفع الله عن نبيه يوسف عليه السلام الفاحشة، فكما أنه رأى هذا البرهان من الله تعالى فكذلك دفع الله عنه الخيانة والزنا.

الموضع الثاني قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِىٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّى كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة يوسف:٣٣]. وهذه الآية جاءت بعد ذكر اجتماع النسوة عند امرأة العزيز لترفع اللوم عن نفسها بمراودة يوسف عليه السلام عن نفسه؛ بمشاهدتهن لجماله، ثم بعد ذلك ما حصل من إجماعهن

(١) جامع البيان لابن جرير الطبري: ٤٩/١٦.

على صحة ما ذهبت إليه، ثم إقرارها على نفسها بمراودته، وتذييل ذلك بالتهديد والوعيد بسجنه إذا استمر في عصيانها، فبعد ذلك كانت دعوته ربه بالسجن دفعًا لما كان يخافه من أن يميل إليهن ويتابعهن فيما يدعونه إليه.(١)

الموضع الثالث قوله تعالى: ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٣٤ ﴾ [سورة يوسف:٣٤]. وفي هذه الآية بيان استجابة الله تعالى لدعوة نبيه يوسف عليه السلام التي جاءت في الآية السابقة، حيث دفع عنه كيد تلك النسوة، وعصمه من الوقوع في فاحشة الزنا، يقول البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)(٢) في تفسيره للآية:" ﴿ فَٱسۡتَجَابَ لَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ فأجاب الله دعاءه الذي تضمنه قوله: ﴿وَإِلَّا تَصۡرِفۡ﴾، ﴿ فَصَرَفَ عَنۡهُ كَيۡدَهُنَّۚ ﴾ فثبته بالعصمة حتى وطن نفسه على مشقة السجن وآثرها على اللذة المتضمنة للعصيان"(٣).

(١) ينظر: معالم التنزيل للبغوي: ٢٣٩/٤، زاد المسير لابن الجوزي: ٤٣٧/٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٤/٩.

(٢) هو: عبد الله بن عمر البيضاوي، القاضي، كان عالمًا متعبدًا زاهدًا، ولي القضاء في تبريز، من كتبه: تفسيره أنوار التنزيل، توفي سنة ٦٨٥هـ.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي:١٥٧/٨، طبقات المفسرين للأدنه وي: ٢٥٤.

(٣) أنوار التنزيل للبيضاوي: ١٦٣/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٨٤/٩، اللباب لابن عادل: ٩٧/١١.

المطلب الثالث: الكف عن حرب العدو

جاءت مفردة صرف بمعنى الكف عن حرب العدو في موضع واحد، وهو في سورة آل عمران من قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٥٢]. الآية في قصة معركة أحد وما كان فيها من تفوق المسلمين في أول المعركة، وقتلهم الكفار قتلًا ذريعًا، ثم بعد ذلك تغيرت الموازين ومالت الكفة لكفار قريش؛ بعد أن كف الله تعالى المسلمين عن قتالهم بتقديره وتدبيره سبحانه؛ لحكمة بالغة يريدها، كما هي سنته في الابتلاء والتمحيص، يقول أبو السعود (ت: ٩٨٢هـ)(١) في تفسيره للآية: " أي كفكم عنهم حتى حالت الحال ودالت الدولة، وفيه من اللطف بالمسلمين مالا يخفى "(٢).

---

(١) هو: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، الحنفي، مفسر شاعر، من علماء الترك المستعربين، تقلد القضاء في القسطنطينية، وولي الإفتاء، صاحب تفسير إرشاد العقل السليم، توفي سنة ٩٨٢هـ. ينظر: شذرات الذهب لابن العماد: ٣٩٨/٨، الأعلام للزركلي: ٥٩/٧. معجم المفسرين لنويهض: ٦٢٥.

(٢) إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ٩٩/٢، وينظر: أنوار التنزيل للبيضاوي: ٤٣/٢، مدارك التنزيل للنسفي: ٣٠١/١.

المطلب الرابع: العدول عن الإيمان

جاءت مفردة صرف يسبقها الاستفهام الإنكاري عن عدول أهل الكفر عن الحق والإيمان بالله تعالى إلى الضلال والشرك، في ثلاثة مواضع من كتاب الله سبحانه، في سورة يونس ثم الزمر ثم غافر، ففي سورة يونس قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة يونس:٣٢] حيث يقول الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: " فأنى تصرفون أي: كيف تستجيزون العدول عن الحق الظاهر، وتقعون في الضلال إذ لا واسطة بينهما؟ فمن تخطى أحدهما وقع في الآخر، والاستفهام للإنكار، والاستبعاد، والتعجب"(١).

وفي سورة الزمر قوله تعالى: ﴿ خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْأَنْعَٰمِ ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۚ يَخْلُقُكُمْ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ خَلْقًا مِّنۢ بَعْدِ خَلْقٍ فِى ظُلُمَٰتٍ ثَلَٰثٍ ۚ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الزمر:٦] يقول النسفي (ت: ٧٠١هـ)(٢) في تفسيره عند بيانه لهذه المفردة في هذه الآية: " فكيف يعدل بكم عن عبادته إلى عبادة غيره"(٣).

---

(١) فتح القدير للشوكاني: ٥٠٤/٢، وينظر: التفسير الكبير للرازي: ١٧/ ٢٤٧.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات، كان عالمًا زاهدًا، وله مصنفات كثيرة في الفقه والأصول، وصنف المدارك في التفسير، توفي سنة ٧٠١هـ في بغداد.
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر:١٧/٣، طبقات المفسرين للأدنه وي ٢٦٣.

(٣) مدارك التنزيل للنسفي: ١٧٠/٣، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٣٦/١٥، فتح القدير للشوكاني: ٥١٧/٤.

وفي سورة غافر قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ أَنَّىٰ يُصْرَفُونَ ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة غافر:٦٩] يقول السمرقندي (ت: ٣٧٠هـ) في عبارة صريحة واضحة على أن معنى الصرف هنا العدول عن الإيمان، وذلك عند بيانه لهذه المفردة في الآية: " يعني: من أين يُصْرَفُونَ عن القرآن، والإيمان من أين تعدلون عنه إلى غيره؟ "(١).

ولعل مما يدخل في ذلك أيضًا صرف القلوب عن الإيمان والعدول بها بسبب ظلمها، وما فيها من النفاق والكبر، وهذا جاء في آيتين، في سورة الأعراف وفي سورة التوبة، ففي سورة الأعراف قوله تعالى: ﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِىَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَىِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف:١٤٦]. يقول القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في تفسيره لهذه الآية: " أي سأمنع فهم الحجج والأدلة الدالة على عظمتي وشريعتي وأحكامي، قلوب المتكبرين عن طاعتي، والمتكبرين على الناس؛ أي فكما استكبروا أذلهم الله بالجهل"(٢).

والآية الأخرى في سورة التوبة، ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ نَّظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ هَلْ يَرَىٰكُم مِّنْ أَحَدٍ ثُمَّ ٱنصَرَفُوا۟ ۚ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة التوبة:١٢٧].وجاءت المفردة مرتين، والثانية نتيجة للأولى فانصرافهم من المكان، أو عن الإيمان أدى إلى إضلالهم مجازاة على كفرهم.(٣)

---

(١) تفسير السمرقندي: ٢١٣/٣، وينظر جامع البيان للطبري: ٤١٣/٢١، فتح القدير للشوكاني: ٥٧٤/٤.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي: ١٨٢/٥.

(٣) ينظر: تفسير القرآن للسمعاني: ٣٦٢/٢.

المطلب الخامس: النظر بلمحة لأصحاب النار في عذابهم

جاءت مفردة صرف متعلقة بالبصر، بمعنى نظر أصحاب الأعراف أو أهل الجنة لأصحاب النار في عذابهم بلمحة عن غير قصد، وذلك في قوله تعالى: ﴿ * وَإِذَا صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ تِلۡقَآءَ أَصۡحَٰبِ ٱلنَّارِ قَالُواْ رَبَّنَا لَا تَجۡعَلۡنَا مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ٤٧ ﴾ [سورة الأعراف:٤٧]. يقول ابن عادل (ت: ٨٨٠هـ)(١) في تفسيره للآية: " معناه: كلما وقعت أبصار أصحاب الأعراف على أهل النار تضرَّعُوا إلى اللَّهِ في ألا يجعلهم من زمرتهم. وفي قوله: ﴿صُرِفَتۡ أَبۡصَٰرُهُمۡ﴾ فائدة جليلة، وهو أنهم لم يلتفتوا إلى جهة النَّار إلا مجبورين على ذلك لا باختيارهم؛ لأن مكان الشرِّ محذور"(٢).

***

(١) هو: عمر بن علي بن عادل، أبو حفص، الدمشقي، الحنبلي، مفسر، اشتهر بتفسيره الذي سماه: اللباب في علوم الكتاب، توفي بعد عام ٨٨٠هـ.

ينظر: طبقات المفسرين للأدنه وي: ٤١٨، هدية العارفين لإسماعيل باشا: ٧٩٤/٥.

(٢) اللباب لابن عادل: ١٣٠/٩، وينظر: تفسير السمرقندي: ٥١٨/١، محاسن التأويل للقاسمي: ٦٢/٥.

المطلب السادس: تقليب الرياح وقسمة المطر والبَرَد

جاءت مفردة صرف متعلقة بالرياح والمطر والبَرَد بمعنى تقليبها وتقسيمها وذلك في عدة مواضع من القرآن الكريم على النحو الآتي:

أولًا: تقليب الرياح

الآيتان اللتان جاءت مفردة صرف فيهما متعلقة بتقليب الرياح في سورة البقرة وفي سورة الجاثية، والحديث فيهما عن نزول المطر؛ لكن المفردة وردت في تقليب الرياح خاصة، ففي سورة البقرة قوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ ﴾ [سورة البقرة: ١٦٤].

وقد بين القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) أن معنى تصريف هنا: تقليب حيث قال في تفسير الآية: " ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ أي: تقليبها في مهابها: قبولا ودبورا وجنوبا وشمالا، وفي أحوالها: حارة وباردة وعاصفة ولينة، فتارة مبشرة بين يدي السحاب، وطورا تسوقه، وآونة تجمعه، ووقتا تفرقه، وحينا تصرفه"(١)، وبين ذلك أيضًا ابن سعدي (ت: ١٣٧٦هـ) في تفسيره وزاد عليه هدايات إيمانية من هذا التصريف حيث قال: "وفي ﴿ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ﴾ باردة وحارة، وجنوبا وشمالا وشرقا ودبورا وبين ذلك، وتارة تثير السحاب، وتارة تؤلف بينه، وتارة تلقحه، وتارة تدره، وتارة تمزقه وتزيل ضرره، وتارة تكون رحمة، وتارة ترسل

(١) محاسن التأويل للقاسمي: ٤٥٨/١.

بالعذاب؛ فمن الذي صرفها هذا التصريف، وأودع فيها من منافع العباد، ما لا يستغنون عنه؟ وسخرها ليعيش فيها جميع الحيوانات، وتصلح الأبدان والأشجار، والحبوب والنوابت، إلا العزيز الحكيم الرحيم، اللطيف بعباده المستحق لكل ذل وخضوع، ومحبة وإنابة وعبادة؟ "(١).

وفي سورة الجاثية قوله تعالى: ﴿ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن رِّزۡقٖ فَأَحۡيَا بِهِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا وَتَصۡرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ ءَايَٰتٞ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٥ ﴾ [سورة الجاثية:٥] وقد جاء تفسيرها مقاربًا لتفسير المفردة في سورة البقرة، يقول الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) عند تفسيره لسورة الجاثية: " ومعنى تصريف الرياح أنها تهب تارة من جهة، وتارة من أخرى، وتارة تكون حارة، وتارة تكون باردة، وتارة نافعة، وتارة ضارة"(٢).

***

(١) تيسير الكريم الرحمن لابن سعدي: ٧٩، وينظر: إرشاد العقل السليم لأبي السعود: ١٨٤/١.

(٢) فتح القدير للشوكاني: ٦/٥، وينظر: تفسير القرآن لابن كثير٢٦٤/٧، روح المعني للألوسي: ١٣٩/١٣.

ثانيًا: قسمة المطر والبَرَد

جاءت مفردة صرف متعلقة بالمطر والبرد في موضعين من القرآن الكريم، أولهما في سورة النور في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾[سورة النور:٤٣]. مفردة صرف هنا جاءت بعد ذكر المطر والبَرَد، وضميرها إما أن يعود على المطر والبَرَد وإما أن يعود على أقرب مذكور وهو البَرَد، وهذا وجدته عند كثير من المفسرين؛ لكن ابن كثير أورد احتمالين في عود الضمير، فإما أن يعود إلى البَرَد والمطر فيصيب به من يشاء رحمة لهم، ويؤخر نزوله عن آخرين، والاحتمال الثاني: أن يعود الضمير إلى البَرَد فيصيب به من يشاء فيتلف الزروع والثمار انتقامًا منه سبحانه، ويصرفه عمن يشاء رحمة بهم.(١)

ثاني هذه المواضع قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الفرقان:٥٠]. والضمير في صرفناه يعود على المطر المذكور في الآيتين السابقتين لهذه الآية في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦٓ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ أَنْعَٰمًا وَأَنَاسِىَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾﴾ [سورة الفرقان: ٤٨-٤٩] وتصريف المطر قسمته بين الخلق وفق إرادة الله ومشيئته، وإن كان في عود الضمير في صرفناه قول آخر أنه يعود إلى القرآن الذي مر ذكره في أول السورة؛ لكنه قول بعيد، لطول

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧٣/٦، اللباب لابن عادل: ٤٢٠/١٤، فتح القدير للشوكاني: ٤٩/٤.وسبق ترجيح القول بأن الضمير يعود إلى البَرَدِ في المطلب الثاني من المبحث الأول.

الفصل، والأصل أن الضمير يعود لأقرب مذكور(١)، وقد استبعد السمعاني (ت: ٤٨٩هـ)(٢) عوده للقرآن بعد ذكره لهذا القول(٣)، ونسب ابن عادل (ت: ٨٨٠هـ) القول بأنه يعود للمطر إلى الجمهور(٤)، وقد أورد المفسرون بعض الآثار المروية في قسمة المطر تفسيرًا لهذه الآية، ومن باب الاختصار أقتصر على أثر واحد يروى عن ابن عباس (ت: ٦٨هـ)(٥) رضي الله عنهما، هو الأشهر في هذا الموضع، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما من عام بأكثر مطرًا من عام ولكن الله يصرفه بين خلقه كيف يشاء ثم قرأ هذه الآية"(٦).

---

(١) ينظر: الإتقان في علوم القرآن للسيوطي: ٣٣٧/٢.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، أبو المظفر، الحنفي ثم الشافعي، كان كبير القدر نقادًا علامة محببًا إلى الناس، يقول عنه الذهبي: تعصب لأهل الحديث والسنة والجماعة، وكان شوكا في أعين المخالفين، وحجة لأهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ.

ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي: ١١٤/١٩، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة ٢٧٣/١.

(٣) ينظر تفسير القرآن للسمعاني: ٢٥/٤.

(٤) ينظر: اللباب لابن عادل: ٥٤٦/١٤.

(٥) هو:عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب يكنى أبا العباس، حبر الأمة وترجمان القرآن، ابن عم رسول الله ﷺ، مات بالطائف سنة ٦٨هـ.

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر:١٥٠/٤، الاستيعاب لابن عبدالبر:٩٣٣/٣.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: كثرة المطر وقلته، حديث رقم: ٦٥٥٧، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة برقم:٢٤٦١.

المطلب السابع: بعث نفر من الجن لاستماع القرآن

جاءت مفردة صرف متعلقة بالجن في قصة استماعهم للقرآن في سورة الأحقاف، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوٓاْ أَنصِتُواْۖ فَلَمَّا قُضِىَ وَلَّوْاْ إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة الأحقاف:٢٩]. وأصح ما قيل في سبب بعث هؤلاء النفر من الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأُرسلتْ عليهم الشُّهُب، فرجعت الشياطين، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حِيل بيننا وبين خبر السماء وأُرسلْت علينا الشُّهُب، قالوا: ما ذاك إلاّ من شيءٍ حدث، فاضرِبوا مشارق الأرض ومغاربَها فانظروا ما هذا الأمر، فمرَّ النَّفرُ الذين توجّهوا نحو تهامة بالنبي ‘ وهو بـ (نخلة) وهو يصلّي بأصحابه صلاة الفجر، فلما سمعوا القرآن تسمَّعوا له، فقالوا: هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء، فهنالك رجَعوا إلى قومهم فَقالُوا إِنَّا سَمِعْنا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ، فأنزل اللهُ على نبيّه: ﴿ قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ﴿١﴾ ﴾ [سورة الجن:١](١).

يقول القرطبي (ت: ٦٧١هـ) في معنى مفردة صرف هنا: " ومعنى ﴿صَرَفْنَآ﴾: وجهنا إليك وبعثنا. وذلك أنهم صرفوا عن استراق السمع من السماء

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، حديث رقم: ٧٧٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، حديث رقم: ٤٤٩.

برجوم الشهب "[1]، وبعثهم للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب ما حل بهم من الرجم كما هو في الأثر الذي مر، وقد أكد هذا المعنى مكي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)[2] حيث قال عند تفسيره لهذه الآية: " واذكر يا محمد إذ صرفنا إليك نفرًا من الجن يستمعون القرآن، وصرفه إياهم هو الرجم الذي حل بهم بالشهب من السماء عند الاستماع على عادتهم"[3].

***

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢١٠/١٦.

(٢) هو: مكي بن أبي طالب حموش القيسي،أبو محمد، ولد سنة٣٥٥، متبحر في علوم القراءات والعربية، حسن الفهم والخلق، كثير التأليف في علوم القرآن، من كتبه الهداية إلى بلوغ النهاية، توفي سنة٤٣٧هـ.

ينظر:سير أعلام النبلاء للذهبي:٥٩١/١٧، طبقات المفسرين للأدنه وي: ١١٥.

(٣) الهداية لمكي بن أبي طالب: ٦٨٦٢/١١.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على النبي العربي الأمي الذي أرسله ربه مؤيدا بالحجج الواضحات، وبعد معايشتي لهذا البحث ظهر لي نتائج مهمة أجملها في النقاط الآتية:

١- غزارة المادة العلمية المتعلقة بالمفردات القرآنية، وتشعب مواردها ومصادرها بين علوم الشريعة وخصوصًا علوم القرآن، مع دقة ارتباطها بعلوم اللغة العربية.

٢- أكثر تعلق مادة صرف في القرآن الكريم بالآيات القرآنية أو الكونية، وتقليبها للتوضيح والبيان، وإقامة الحجة، وبيان المحجة.

٣- أن معظم المواضيع التي تدور حولها مادة صرف مواضيع عقدية، غرضها إثبات الربوبية؛ الملزم لتوحيد الإلهية، والنبوة والجنة والنار.

٤- وردت مفردة صرف في القرآن الكريم في ثلاثين موضعًا، ومعظم ورودها في السور المكية، ولم ترد إلا في أربع سور مدنية، هي البقرة وآل عمران والتوبة والنور، بينما بقية المواضع جاءت في ثنتي عشرة سورة مكية؛ ليدل على أن أهم أغراضها إثبات العقيدة وترسيخها، وهذا يتماشى مع أغراض السور المكية.

٥- جاءت مفردة صرف بمعنى دفع الفاحشة في قصة واحدة وفي سورة واحدة وهي سورة يوسف عليه السلام، وفيها بيان عناية الله سبحانه بعبادة المخلصين؛ حيث يدفع عنهم ما يشينهم، ويضر بدينهم.

٦- ظهور الدلائل على قدرة الخالق سبحانه في تقليب الرياح والمطر حيث يصرفها كيف يشاء، وأنه المستحق للعبادة دون من سواه.

٧- في بعث طائفة من الجن إلى النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيههم إليه ليستمعوا إلى قراءته القرآن، دليل على إيمانهم، وعموم الرسالة إليهم، ومبادرتهم بالإيمان فور الاستماع، ثم قيامهم بدعوة قومهم فورًا.

٨- جاءت مفردة صرف بصيغة الفعل الماضي إحدى عشرة مرة، وبصيغة الفعل المضارع ثمان مرات، وبصيغة فعل الأمر (الدعاء) مرة واحدة، وبصيغة المبني للمجهول خمس مرات، وبصيغة المصدر ثلاث مرات، وبصيغة اسم المكان مرة واحدة، وبصيغة اسم المفعول مرة واحدة.

***

التوصيات:

١- العناية بدراسة المفردات القرآنية، واستخراج معانيها، وبيان ارتباط معانيها بمبانيها، ليظهر ما في القرآن من الإعجاز البياني الدال على مصدره، وأنه تنزيل من حكيم عليم.

٢- الدعوة إلى إظهار ما في القرآن من الحجج بتقليب المعاني بغية التبيين والإيضاح، سواء كان ذلك في مواضيع العقيدة، أو الأحكام أو السيرة، أو غيرها.

٣- كتب التفسير مليئة ببيان الفروق والدقائق اللغوية في معاني المفردات، فيجب العناية بها، وتصنيفها وفق كثرة تعاطيها لهذه المفردات؛ لكي يتمكن الباحث من العثور على بغيته بأسهل طريق.

وفي الختام أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على ما يسر من إتمام هذا البحث الذي بذلت فيه قصارى جهدي للوصول فيه إلى بناء ثابت الأركان قائم على قواعد البحث العلمي، مستخلصًا له من كتب التفسير واللغة وغيرها، لبيان مفردة صرف، وما يستخرج من معانيها ومبانيها من الفوائد، فالحمد لله أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

- الإبانة الكبرى. لابن بطة العكبري، تحقيق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥- ١٤٢٦هـ
- الإتقان في علوم القرآن، للجلال السيوطي، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- الإصابة في تتمييز الصحابة. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. لمحمد الأمين بن محمد الشنقيطي، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الأعلام، قاموس وتراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين. لخير الدين الزركلي، نشر دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م.
- أنوار التنزيل وأسرار التأويل. لعبد الله بن عمر البيضاوي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- بحر العلوم. لنصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: محمود مطجي، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- البحر المحيط. لمحمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
- البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. لمحمد يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس. لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، نشر دار الهداية، بدون تاريخ.

- تاريخ بغداد. لأبي بكر أحمد بن علي المعروف بالخطيب البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
- التحرير والتنوير. محمد الطاهر ابن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.
- تحفة الفقهاء. للعلاء السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لعبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، دار ابن خزيمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- تذكرة الحفاظ. لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- تراجم المؤلفين التونسيين. لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م.
- التسهيل لعلوم التنزيل. لمحمد بن أحمد ابن جزي، تحقيق: عبدالله الخالدي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- تفسير القرآن العظيم. لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تفسير القرآن. لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- التفسير الكبير. أومفاتيح الغيب. للفخر محمد بن عمر الرازي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- تفسير المنار. لمحمد رشيد رضا، دار المنار، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٦هـ.
- التفسير الوسيط. لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن، لمحمد الأمين الأرمي الهرري، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لعبدالرحمن بن ناصر بن سعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- التيسير في القراءات السبع. لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفرمحمد بن جرير الطبري، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، نشر دار الشعب، القاهرة، بدون تاريخ.
- الجدول في إعراب القرآن الكريم. لمحمود صافي، دار الرشيد، دمشق، مؤسسة الإيمان، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- حجة القراءات، لعبدالرحمن بن زنجلة، المحقق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بدون تاريخ.
- الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وأحمد الدقاق، دار المأمون للتراث، بيروت، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، تحقيق: أحمد الخراط، دار القلم، دمشق، بدون تاريخ.
- روح البيان. لإسماعيل حقي، دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني. لشهاب الدين السيد محمود الآلوسي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- زاد المسير في علم التفسير. لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- زهرة التفاسير، لمحمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- السبعة في القراءات. لأحمد بن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة. لمحمد ناصر الدين الألباني، نشر مكتبة المعارف، الرياض، بدون تاريخ.
- السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.
- سير أعلام النبلاء. لشمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد العرقسوسي، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب. لعبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، و محمود الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

- شرح العقيدة الطحاوية. لابن أبي العز الحنفي، تحقيق: أحمد شاكر، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ.
- شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لمحمد بن عبدالمنعم بن محمد الجوجري، تحقيق: نواف الحارثي، نشر عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم. لنشوان الحميري، تحقيق: حسن العمري ومطهر الأرياني ويوسف محمد عبدالله، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، نشر دار ابن كثير، بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات الشافعية الكبرى. لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية.لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: عبدالحليم خان، نشر عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- الطبقات الكبرى. لمحمد بن سعد، نشر دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
- طبقات المفسرين. لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
- طبقات النسابين. لبكر بن عبدالله أبو زيد، دار الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- العبر في خبر من غبر. لأبي عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، نشر مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
- عقيدة المسلم في ضوء الكتاب والسُّنَّة – المفهوم، والفضائل، والمعنى، والمقتضى، والأركان، والشروط، والنواقص، والنواقض. لسعيد بن علي بن وهف القحطاني، مطبعة سفير، الرياض، بدون تاريخ.

- عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، تحقيق: بسام الجابي، دار ابن حزم للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية.
- فتح البيان في مقاصد القرآن. محمد صديق خان القنوجي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٢هـ.
- فتح الرحمن في تفسير القرآن. لمجير الدين العليمي، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.
- فهرس الفهارس والأثبات و معجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. لعبدالحي بن عبدالكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار العربي الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.
- فوات الوفيات. لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبدالموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. لمحمد بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل. لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المشهور بالخازن، نشر دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- اللباب في علوم الكتاب. لأبي حفص عمر بن علي بن عادل، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، و علي محمد معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- لسان العرب. لمحمد بن مكرم بن منظور، نشر دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- محاسن التأويل. لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز. لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل. لعبدالله بن أحمد النسفي، مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ.

- مشاهير علماء نجد وغيرهم. لعبدالرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ.
- معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. لحافظ بن أحمد حكمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، نشر دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
- معالم التنزيل. لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، نشر دار المعروفة، بيغوت، بدون تاريخ.
- معجم الأدباء. لياقوت بن عبدالله الحموي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها). لمحمد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر». لعادل نويهض، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.
- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. للجلال السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرناؤوط، صالح مهدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- المغني لابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، تحقيق عبدالسلام هارون.
- الملل والنحل. لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- الهداية إلى بلوغ النهاية. لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، مطبوعات جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

- هدية العارفين: أسماء المؤلفين و آثار العارفين. لإسماعيل باشا البغدادي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. لأحمد بن محمد بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، نشر دار الثقافة، لبنان، بدون تاريخ.

***

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. The modified article should be returned on a CD-ROM or via an e-mail to the journal.

VIII. Rejected article will not be returned to authors.

IX. Authors are given two copies of the journal and fifteen reprints of his article.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh,11432 PO Box 5701
Tel: 2582051 - Fax 2590261
www. imamu.edu.sa
Email : islamicjournal@imamu.edu.sa

Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.

Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
  College of Fundamentals of Religion - Almajmaah University

- **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
  Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence

- **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
  Fundamentals of Jurisprudence department- College of Shari'ah

- **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
  The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy

- **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
  Higher Institute for Dawah and Ihitisab- Dawah department

- **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
  Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies

- **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
  Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies

- **Dr. Hisham Abdel Aziz Mohammed Al-Sharqawi**
  Deanship of Scientific Research

Chief Administrator
H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri
President of the University

Deputy Chief Administrator
Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim
Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief
Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri
College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing editor
Dr. Ali Ibn Abdullah Al-Qarni
Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs